وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولاي الطاهر – سعيدة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
القسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

تحت عنوان:

الاتفاقيات الدولية وتأثيرها على التشريعات الوطنية ذات البعد البيئي

إعداد الطالب:
بوخاتم أمين

تحت إشراف:
أ/ بخدة صفيان

لجنة المناقشة

الأستاذ باسود عبد المالك.....رئيسا
الأستاذ بخدة صفيان.....مشرفا ومقررا
الأستاذ بن فاطيمة بوبكر.....عضوا مناقشا
الأستاذ بن صغير عبد المومن.....عضوا مناقشا
الأستاذ ناصر وقاص.....عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2018-2019

دعاء

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" لا يشكرُ اللهَ من لا يشكرُ الناس"

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد الله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه..

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه..

ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع

أتقدم بجزيل الشكر إلى من شرفني بإشرافه على مذكرة بحثي الأستاذ بخدة صفيان

الذي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه بصبره الكبير علي ولتوجيهاته العلمية

التي لا تقدر بثمن، والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل

كما أتقدم بالشكر للجنة المناقشة التي شرفتنا بقبولها مناقشة هذه المذكرة..

وإلى كل أساتذة قسم الحقوق

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد

على إنجاز وإتمام هذا العمل.

إهداء

بداية الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن لأصل إليه لولا فضل الله علي..

فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه أما بعد:

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله

إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى

إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة

إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم

إلى مدرستي الأولى في الحياة .. **أبي الغالي** على قلبي أطال الله في عمره

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان

إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق، تبعتني خطوة خطوة في عملي

إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان..

أمي أعز ملاك على القلب والعين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين

إلى سندي بعد الله عز وجل وبعد الوالدين الكريمين؛ إخوتي وأخواتي نور حياتي..

الذين تقاسموا معي عبء الحياة: عبد الغني، عبد المجيد سمية، أمال

كما لا أنسى بالذكر قرة عيني: عبير، فاطمة الزهراء، إيمان

والكتكوت الصغير محمد طه

إلى كل زملائي في القسم أصدقائي، أقاربي وكل من عرفته سواء من بعيد أو قريب

إلى من هم في النوادر شيء نادر إلى أصحاب المعدن النفيس، أعز الناس واختص بالذكر

صابري والكتكوت الصغير محمد الأمين

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع .. دمتم لي شيئا جميلا لا ينتهي

مقدمة

مقدمة:

يعد موضوع البيئة أهم الموضوعات التي تطرح على الصعيدين الدولي والوطني وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات مما جعل جل الحكومات والشعوب تتجه نحو عقد مؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث معظم الإشكالات المتعلقة بالبيئة خاصة ونحن نعيش في عصر أصبح فيه التلوث مسيطر على المحيط الطبيعي خاصة مع بداية الثورة الصناعية ودخول الإنسان عصر التطور العلمي التكنولوجي الكبير في مختلف مجالات الحياة، وبالنظر إلى التأثير السلبي للتنمية الصناعية والحضرية، وكذا سوء استغلال الموارد الطبيعية وسرعة إستنزافها أصبحت ظاهرة التدهور التي تصيب مختلف العناصر البيئية من ماء وهواء وتربة وتنوع بيولوجي واضحة بشكل بارز، ولم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية ومن ثم اختل التوازن بين مختلف العناصر البيئية، وأصبحت هذه العناصر عاجزة عن تحليل المخلفات والنفايات الناتجة عن النشاطات المختلفة للإنسان .

ومن هذا المنطلق سعت الدول والحكومات لبحث معظم الإشكالات المتعلقة بالبيئة كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في ستوكهولم بالسويد عام 1972، ثم تلاه انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المنعقد **بريو ديجانيرو** بالبرازيل عام 1992 والمعروف بمؤتمر قمة الأرض.

وللوقوف على أهمية هذه الحماية المقررة من جانب التشريع سواء على المستوى الدولي أو المحلي استدعى الأمر منا لدراسة هذا الموضوع التطرق إليه من خلال فصلين، نتناول في الفصل الأول الجهود الدولية لحماية البيئة نتطرق خلالها إلى القواعد والآليات الدولية لحماية البيئة وكذا الجهود الدولية الحديثة في إرساء قواعد الأمن البيئي.

أما الفصل الثاني فنخصصه للبحث في جهود الجزائر لحماية البيئة والتنمية المستدامة نتناول فيه الوسائل القانونية في القانون الجزائري وقائية كانت أو ردعية، إدارية كانت أو قضائية.

إشكالية البحث:

وبناءا على ما سبق ذكره فإن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الإطار يتمثل في: كيف ساهمت القواعد الدولية والوطنية في حماية البيئة؟

ومن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع إشكاليات فرعية تتمثل أهمها:

- إلى أي مدى ساهمت الاتفاقيات الدولية البيئة في التأثير على التشريعات الوطنية ذات البعد البيئي؟
- ما هي الآليات والوسائل القانونية التي رصدها المشرع الجزائري من أجل حماية البيئة؟

أسباب اختيار البحث:

إن اختيارنا لهذا البحث كان لسبب عام وآخر خاص، فأما العام هو أن قضية البيئة أخذت بعدا عالميا مشتركا في نهاية القرن الماضي من خلال اهتمام المجتمع الدولي بها نظرا للأخطار التي أصبحت تحدق بالأرض وتشكل تهديدا على البشرية جمعاء فكان لزاما على كل الدول التعاون من أجل حماية هذا الكوكب الذي يعيشون فيه لأنه أمر يهم الجميع بغض النظر عن التباين الإيديولوجي، الجغرافي، الاقتصادي، الديني، ...

أما السبب الخاص فيتمثل في السياسة البيئية المنتهجة من طرف الجزائر كونها تجربة جديدة نظرا للمكانة التي أصبحت تحتلها البيئة في السياسة العامة للدولة، حيث أصبحت تحتل مكانة لا تقل أهمية عن قضايا مصيرية للأمة كالتنمية والأمن في حين إذ تأملنا في فترة التوجه الاشتراكي لم تشغل بال المسؤولين الجزائريين.

أهداف البحث:

إن هذه الدراسة والتي نريد من خلالها تسليط الضوء من على أبرز الوسائل القانونية لحماية البيئة وإسقاطها على الواقع المعاش، من خلال ما نصادفه في يومياتنا كمواطنين في القاعدة الشعبية والتي نلمس ونقدر مدى فعالية هذه الوسائل في حماية بيئتنا و بالتالي يتسنى للمواطن رؤية واضحة لمعرفة موقع الخلل.

المنهج المتبع:

نظرا للطبيعة الفقهية والقانونية التي يكتسيها الموضوع كان لزاما علينا أن نستعمل المنهج التحليلي التقليدي بالنسبة للتعريفات الفقهية والقانونية، وكذلك لتحليل النصوص القانونية لتسهيل فهمها.

الصعوبات:

لعل من أهم الصعوبات التي يوجهها الدارس لهذه المواضيع ذات الطابع التقني، هو قلة المراجع المتخصصة، على اعتبار أن موضوع البيئة مازال لا يرقى إلى المكانة التي يستحقها من قبل المتخصصين في العلوم القانونية رغم وجود ترسانة كبيرة من القوانين الخاصة بالبيئة متوزعة على العديد من المجالات.

الفصل الأول
الجهود الدولية لحماية البيئة

المبحث الأول: القواعد والآليات الدولية لحماية البيئة

الحماية القانونية للبيئة، وتوفير الأمن البيئي حماية للطبيعة لذاتها وحماية لحياة الإنسان في نفس الوقت، ومن هذا المنطلق تضافرت الجهود الدولية والإقليمية والوطنية من أجل إيجاد الإطار القانوني الفعال الكفيل بحماية البيئة خاصة، وأن البيئة أصبحت معرضة للتلف والدمار بشتى الوسائل العلمية والتقنية وفي أوقات السلم كما في أوقات الحرب، فكان من الضروري وضع الآليات والقواعد القانونية الدولية للحد من كل الانتهاكات الخطيرة التي من شأنها تهديد الوجود الإنساني هذا المبحث سيتناول الآليات الدولية لحماية البيئة في المطلب الأول، والقواعد القانونية الدولية لحماية البيئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: القواعد الدولية لحماية البيئة

نتطرق هنا إلى القواعد القانونية المتضمنة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى المؤتمرات الدولية لحماية البيئة.

الفرع الأول: قواعد حماية الأمن البيئي في القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام يهدف إلى حماية المدنيين، والعسكريين في فترات الحرب من انتهاكات العمليات العسكرية، ويسعى إلى المحافظة على الأعيان المدنية، والطبيعة التي ليس بإمكان الإنسان الاستغناء عنها كما تهدف قواعده إلى حماية البيئة حماية ضمنية من خلال اتفاقيات **لاهاي** 1907، و**جنيف** 1949 ثم تطورت إلى حماية صريحة ومباشرة بداية من سنة 1976[1].

أولا: القواعد العرفية لحماية البيئة

تتضمن قوانين الحروب والنزاعات العسكرية قواعد عرفية تقليدية تنظيم تفاصيل المعاملات ومقومات المعايير التي تتصل اتصالا مباشرا بالقضايا ذات الصلة بالجماعة، وتهتم بالبيئة بطريقة ضمنية، وتهدف إلى حمايتها بشكل غير مباشر من أهم هذه القواعد المبادئ التالية:

---

[1] - د/بوسماحة الشيخ، الأمن البيئي تحت الاحتلال من منظور القانون الدولي الإنساني، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، ص.ص:6-7، على الموقع: **www.univ-chlef.dz/.../bousmahaelchikh2010.pdf**

1- مبدأ التمييز:

مبدأ التميز من أهم مبادئ القانون الدولي يسعى بطريقة غير مباشرة إلى حماية البيئة في الحروب والنزاعات العسكرية المسلحة يحث هذا المبدأ على ضرورة التميز بين الأهداف العسكرية، والأعيان المدنية، وهذا ما نص عليه إعلان سان بطرسبرغ سنة 1867، وأكده البروتوكول النهائي لمؤتمر **بروكسل** سنة 1874، وأشارت إليه ضمنيا كل اتفاقيات **لاهاي**.

2- مبدأ التناسبية:

من أرسخ المبادئ العرفية في القانون الدولي يهدف إلى حماية المدنيين، والأعيان المدنية، وبطريقة ضمنية يحقق الحماية للبيئة ويحضر التصرفات العشوائية التي قد تحدث أضرارا غير مسوغة عسكريا، كما يحث على الانتباه في تسير العمليات العسكرية لتفادي الأضرار بالمدنيين والأعيان المدنية[1].

3- مبدأ مرتينز:

بأن يضل المدنيون و العسكريون في الحالات التي لا تنص عليها الاتفاقيات الدولية تحت حماية مبادئ القانون الدولي، وسلطانه كما استقر بها العرف، والمبادئ الإنسانية، ويمليه الضمير العام، يتميز بتواجده في كل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وصفته محكمة العدل الدولية بأنه من مبادئ القانون الدولي العرفي التي تنظم سلوكيات الدول أثناء النزاعات المسلحة.

4- مبدأ البيئة ليست هدفا عسكريا:

الأهداف العسكرية تتصف بالصفة العسكرية، والقابلية للمهاجمة، وبذلك فهي تختلف عن الأعيان المدنية التي يحرم القانون مهاجمتها، وقد حددت الأهداف العسكرية في المادة (52) من بروتوكول 1949 بأنها:" تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواءا بتطبيقاتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة"[1].

---

[1] - د/رشيد العنزي، حماية البيئة في النزاعات المسلحة، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، العدد 5، يونيو 2008، ص85.

[1] - د/رشيد العنزي، حماية البيئة في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص.ص:85-89.

ثانيا: تطور قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والعمليات العسكرية من المظاهر القديمة لكن الجديد في هذا الأمر هو تزايد و تطور استخدام الوسائل، والأساليب المضرة بالبيئة في الآونة الأخيرة، كاستعمال الأسلحة الكيماوية والإشعاعية وتدمير المنشآت البترولية كما حدث في الكويت، والعراق، والسودان. ما يتطلب وضع آليات جديدة للأمن البيئي أثناء النزاعات الدولية، والعمليات العسكرية في إطار القانون الدولي الإنساني[2].

لقد تفطن المجتمع الدولي إلى الأخطار التي تهدد البيئة في فترات الحروب الدائرة بين الدول، فبادر بداية من سنة 1976 بوضع قواعد صريحة تتضمن حماية البيئة لكن قبل هذا التاريخ تضمن القانون الدولي الإنساني قواعد ضمنية لحماية البيئة تستخلص من خلال النصوص المتعلقة بحماية السكان والممتلكات، ولمعرفة مدى فعالية هذه القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة في ظروف معينة تختلف عن الظروف العادية، التي يخيم عليها السلم العالمي يستوجب الأمر تحليل الاتفاقيات الدولية في هذا المجال خاصة اتفاقية **لاهاي** 1907 واتفاقية **جنيف** لعام 1949، وبروتوكولات 1976، والاتفاقية الدولية المتعلقة بمنع التقنيات التي تقوم على تعديل البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية[3].

1- اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المتضمنة لقواعد حماية البيئة:

التطور المستمر في مجال الأسلحة الفتاكة المستخدمة في النزاعات الدولية العسكرية، بالإضافة إلى ترسانة الأسلحة المخزنة يزيد من نسبة تهديد البيئة، ويشكل خطرا كبيرا لم يحدث في تاريخ البشرية من قبل، رغم قلة الحروب في الوقت الحالي مقارنة بالماضي، ومآسي الحروب العالمية لذلك تظهر أهمية احترام قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة النصوص المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح الذي تتعرض فيه البيئة إلى

---

(2) - د/موسى محمد مصباح، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث العلمية والطاقة، جامعة المنوفية، مصر، العدد الأول، الإصدار الأول، يوليو 2012، ص6.

(3) - عمر محمود أعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، الأردن، المجلد 11، العدد الأول، 2008، ص3.

نوعين من الأضرار الأول ينجم عن الاعتداء غير المباشر الذي لا تكون فيه البيئة محل الهجوم، أما النوع الثاني فهو الذي تستهدف فيه البيئة مباشرة في العمليات العسكرية[1].

أ- **اتفاقية لاهاي (1907):** أُبرمت هذه الاتفاقية في 1907/10/18 اعتمدت القواعد القانونية لهذه الاتفاقية على القواعد العرفية للحرب البرية، حيث نصّت على قواعد مهمة في مجال الأمن البيئي أبرزها ما ورد في نص المادة (22) التي جاء فيها أنه ليس للمتحاربين الحق المطلق في اختيار الوسائل التي تلحق الضرر بالأعداء ومضمون هذه المادة يعبر على مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني، أما المادة (23) من الاتفاقية تنص على حضر استخدام الأسلحة السامة، والقذائف كما تمنع تدمير أو حجز أملاك الأعداء، و لم تحدد المادة نوعية الأملاك لكن يبدو أن النص يتضمن الأملاك العامة، والخاصة بما فيها الأرضيات الزراعية، ومصادر المياه، والغابات، وفي هذا السياق فد اتهم جنود الألمان بخرق هذه الاتفاقية في الحرب العالمية الثانية، بإعطاء أوامر بحرق الغابات البولونية[2].

هذه النصوص وغيرها تتعلق بحماية البيئة وصيانتها في زمن النزاعات المسلحة، ولكن بطريقة غير مباشرة لأن مفهوم حماية البيئة لم يكن معروفا، ومتداولا في ذلك الوقت ولم تتطور بعد أفكار ومخاوف الأمن البيئي، فنصوص حماية البيئة في النزاعات المسلحة لم تظهر، ولم تشغل بال المجتمع الدولي إلا ابتداء من سنة 1976، ولم يركز القانون الدولي قبل ذلك إلا على تسيير العمليات العسكرية، وحماية ضحايا المعارك الحربية من مدنيين وعسكريين.

ب- **اتفاقيات جنيف (1949):** كل اتفاقيات **جنيف** الأربعة لسنة 1949 لم تتضمن قاعدة قانونية تنص على حماية البيئة حماية مباشرة، لكن من خلال الدراسة والتحليل يمكن استخلاص الحماية الضمنية للبيئة من خلال العديد من النصوص المتعلقة بحماية السكان المدنيين والمقاتلين، ونذكر على سبيل المثال المادة (53) من اتفاقية جنيف الموقعة في أوت 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب حيث تمنع القوة المحتلة من تدمير الأموال المنقولة وغير المنقولة سواء كانت أملاك عامة أو

---

[1] – د/بوسماحة الشيخ، مرجع سابق، ص.ص:6-7.

[2] – عمر محمود أعمر، مرجع سابق، ص3.

خاصة، ونصت المادة (56) من الاتفاقية على التزام دولة الاحتلال بأن تعمل أقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات و كذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة، ويسمح لكل أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم[1].

كما عددت المادة (147) المخالفات الجسيمة من بينها المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث أضرار. وفي سنة 1977 تم إلحاق الاتفاقية ببروتوكولين إضافيين مكملان للقواعد الدولية الواردة في هذه الاتفاقية الأول يختص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، ونصت المادة (35) منه في فقرتها الثانية على تحريم الضرر البيئي، حيث جاء نص الفقرة الثانية على النحو التالي:" يحضر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو ألام لا مبرر لها".

أما الفقرة الثالثة فقد نصت على ما يلي:" يحضر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة، واسعة الانتشار طويلة الأمد".

ونص المادة (55) من البروتوكول المتعلق بحماية البيئة فقد جاء على النحو التالي:"

- تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حضر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تشن ضد البيئة.
- تحضر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية"[2].

وطبقا لهذه القواعد القانونية أعلن مجلس الأمن الدولي مسؤولية العراق عن جميع الأضرار والخسائر التي لحقت بالكويت، ومن ضمنها الأضرار البيئية وتدمير مصادر الطاقة بالكويت، وبالتالي فإن تحميل المجتمع لدولي مسؤولية الدمار البيئي للعراق وقبول

---

[1] – عمر محمود أعمر، مرجع سابق، ص.ص:3-4.

[2] – د/هشام بشير، حماية مصر، ط/1، 2011، ص67. القاهرة، القانونية، للإرصادات القومي المركز البيئة

العراق بذلك يؤكد ميلاد قواعد قانونية جديدة من رحم القانون الدولي الإنساني خاصة بالأمن البيئي يمكنها وضع حد لاستخدام البيئة لأغراض عسكرية[1].

ج- **اتفاقية حضر استخدام تقنيات التغير في البيئة (1977):** نصوص ومواد هذه الاتفاقية واضحة وصريحة في مجال حضر كل التقنيات التي من شأنها إحداث تغير في البيئة، حيث تنص المادة الأولى على تعهد هذه الدول بعدم مساعدة أو تشجيع الدول أو المنظمات على الاطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة الأولى، وتضمنت المادة تفاصيل المعنى المقصود بتقنيات التغير في البيئة[2].

ثالثا: قواعد حماية البيئة في إطار حماية الأعيان المدنية والطبيعية

تضمن البروتوكول الأول لسنة 1977 حماية الأعيان المدنية ونصّ على تحديد المفاهيم السابقة المستخدمة في الاتفاقية وإعادة تعريفها في مضمون المادة (48) التي ميزت بين الأهداف العسكرية والمدنية واعتبرت ذلك قاعدة أساسية، كما تطرق إلى كل هذه الأعيان بمعناها الواسع في المجال الطبيعي وجاءت على شكل فقرات متعددة في نص المادة الثامنة، كما وسعت من نطاق الحماية القانونية للأعيان المدنية والطبيعية في نصوص أخرى في البروتوكول في المادة (53)، وأقرت هذه الحماية المادة (54) التي أكدت على حماية المواد والأعيان التي لا غنى للإنسان عنها، أما المادة (56) فقد نصت على حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة كالسدود، والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان هذا الهجوم سيتسبب في انطلاق قوى خطرة يترتب عنها خسائر فادحة بين السكان المدنيين، ويحظر تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية، أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان ذلك سيتسبب في انطلاق قوى خطرة، وتتوقف هذه الحماية الخاصة ضد الهجمات العسكرية في حالات يحددها البروتوكول[1].

أما مضمون البروتوكول الإضافي الثاني الذي دخل حيز النفاذ في 08 جوان 1977، فقد تناول الحماية القانونية في المنازعات غير الدولية حيث أكدت المادة (11) منه على

---

(1) - عمر محمود أعمر، مرجع سابق، ص7.

(2) – د/هشام بشير، مرجع سابق، ص79..

(1) - بروتوكول 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، د/رشيد العنزي، مرجع سابق، ص.ص:71-72

حماية الأعيان المدنية التي لا يمكن للسكان المدنيين الاستغناء عنها، والتي تعد أساسية وضرورية بالنسبة لحياة الإنسان، والمتمثلة في المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق المياه الخاصة بالشرب وشبكات وأشغال الري، وجاء مضمون المادة (16) خاصا بالحماية القانونية للبيئة الثقافية المتمثلة في أماكن العبادة وحماية التراث الثقافي[2].

- **عناصر البيئة كأعيان مدنية:**

استنادا لأحكام اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المنبثقة عن مؤتمر لجنة نزع السلاح المنعقد في سنة 1976، فقد تم حضر تقنيات التغيير في البيئة التي تتسبب في الآثار الواسعة الانتشار، والطويلة الأمد، وشديدة التدمير، في حين تنظم الاتفاقية استخدام التغيرات التي تستعمل كوسيلة لإلحاق الضرر بالعدو. وعموما تعتبر عناصر البيئة أعيان مدنية تتمتع بالحماية من الهجمات، ولكن في بعض الأحيان والظروف تعد هذه الحماية غير ثابتة، وهذا يعود إلى كون عناصر البيئة يمكن أن تتحول إلى أهدافا عسكرية في حالة انتشار قوات مسلحة في هذه المنطقة المحمية، وبالتالي ستساهم هذه المنطقة في إحداث العمل العسكري، تماما كما حدث في حرب الفيتنام حيث وفرت الأشجار غطاءا للعدو وشكّل إسقاط الأوراق من على الأشجار ميزة عسكرية محددة، وأصبحت الأشجار خاصة الأوراق المتساقطة هدفا عسكريا[1].

الفرع الثاني: قواعد حماية البيئة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان متجذرة في القدم تستمد شرعيتها من الثقافات الشعبية القديمة، والديانات السماوية بينما يتميز قانون حقوق الإنسان كفرع من فروع القانون الدولي العام بكونه حديثا نسبيا، ويعود إنشاءه إلى ما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، ولكنه

---

[2] - د/أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، ط/1، 2010، ص30.

[1] - مايكل بوته، كارل بروخ، جوردان دايمند، ديفد ينسن، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر 2010، المجلد 92، العدد 879، ص.ص:26-31. على الموقع: https://www.icrc.org/.../irrc-879-bothe-bruch-diamon، اطلع عليه في 2019/08/16، على الساعة: 7:03

سرعان ما تطور ليشمل كافة الحقوق[2] المتعلقة بالإنسان ككائن مميز من حقه أن يعيش حياة كريمة بكل ما تحمله العبارة من حقوق، وظل في تطور مستمر يواكب الأحداث، والتغيرات السياسية والاقتصادية والثقافية، وأخيرا التطورات المناخية والبيئية.

أولا: تطور حقوق الإنسان

صدرت عدة وثائق في القرون الوسطى متعلقة بحقوق الإنسان منها الميثاق الأعظم أو **المنجا كرتا** (***Magina Carta***)[*] الصادر في سنة 1215 الذي حد من سلطات الملك **جان**[**]، ثم شهدت حقوق الإنسان نهضة كبيرة في العصر الحديث تجسدت في مواثيق وتشريعات كرست حقوق الإنسان حيث صدرت عريضة الحقوق عن الملك **شارل**[3].

أما في الوقت المعاصر دخلت حقوق الإنسان مرحلة الدولية التي تزامنت مع نهاية الحرب العالمية وظهور المنظمات الدولية، وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة التي عززت حماية واحترام حقوق الإنسان بحقوق جديدة منها الحق في بيئة سليمة، وكان هذا آخر الحقوق التي انضمت إلى ترسانة حقوق الإنسان ذلك لأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1945 لم يتضمن الحقوق البيئية صراحة؛ وهذا راجع إلى ظروف تلك الفترة التي كان المجتمع الدولي يسعى فيها إلى إرساء حقوق سياسية واقتصادية، ومدنية للإنسان ، كما أن إدراك الضرر الهائل للبيئة، وأثره على حياة الإنسان لم يكتشف إلا مؤخرا مع سرعة التطور الاقتصادي والاجتماعي ووطأة التدهور البيئي، ولكن مع تطور المعرفة العلمية واستكشاف خبايا البيئة على عقود من الزمن تنامي معها الإدراك الإنساني لأهمية صيانة البيئة، وانتقلت بذلك شواغل القضايا البيئة من الهامش إلى لب الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث شدد المجتمع الدولي على أن البيئة يجب أن تكون مستدامة وأن حماية البيئة أمر يتوقف عليه بقاء الإنسان، واستمرارية

---

[2] - شيراز أحمد عبد الرحمن، التطور التاريخي لحقوق الإنسان مجلة كلية التربية الأساسية العدد 76، 2012، ، اطلع عليه في 2019/08/11، على **www.iasj.net/isaj?func=fultet§ald=70927**ص257، على الموقع: الساعة: 7:45.

[*] - المانجا كارتا أو الميثاق الأعظم هي وثيقة انجليزية صدرت لأول مرة عام 1215م، وقد وصفت تلك النسخة بأنها:" الميثاق الأعظم للحريات في انجلترا يحتوي ميثاق عام 1215م أمور عدة منها مطالبة الملك بأن يمنح حريات معينة وأن يقبل بأن حريته لن تكون مطلقة، وأن يوافق علنا على عدم معاقبة أي "رجل حر" إلا بموجب قانون الدولة وهذا الحق مازال قائما حتى اليوم في هذه الدول".

[**] - خامس أبناء الملك هنري الثاني ملك انجلترا، تولى الحكم خلفا لأخيه ريتشارد قلب الأسد، من 1199 إلى 1216.

[3] - شيراز أحمد، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص257.

أجيال الحاضر والمستقبل وبالتالي ارتباط[1] مفهوم حماية البيئة بحق الإنسان في الحياة، وبادرت الدول إلى اعتماد الحق البيئي في دساتيرها. وكانت البرتغال من الدول السباقة إلى ذلك لتلتحق بركبها (90) دولة أخرى، كما أدرجت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان التي صيغت في العقود الماضية الحقوق البيئية في نصوصها وبروتوكولاتها الإضافية[2].

ثانيا: البيئة في عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان

لم تخلو هيئات معاهدات حقوق الإنسان من القضايا المتعلقة بالبيئة، حيث توصلت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقين على التوالي عن المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية، إلا أن الحقوق التي تندرج في هاتين الاتفاقيتين متعددة الأبعاد، ومترابطة وأن إعمالها يتوقف إلى حد بعيد على توفر أوضاع بيئية وصحية، فقد جاء في تعليق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1991، بشأن تفسير الحق في سكن لائق على اعتباره يشمل عدة عناصر مثل إمكانية الحصول على السكن، و صلاحية المنزل للسكن، والموقع الملائم للسكن، مما يقتضي بالضرورة أن يتواجد المسكن في مواقع غير ملوثة بيئيا، وأوضحت اللجنة أيضا العلاقة بين السلامة البيئية وإعمال الحق في الغذاء الكافي الذي يقتضي من الدولة أن تعتمد سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية مناسبة، وتناولت اللجنة مسألة الحق في الصحة ومحدداته الأساسية، بما في ذلك البيئة النظيفة، ويتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نصا يتصل بقضايا الصحة البيئية، والصناعية في مكان العمل، ونصت اللجنة في نفس السياق بأن الحق في المياه هو حق من حقوق الإنسان يتسم بأهمية حيوية لصون الكرامة الإنسانية.

وأهم حقوق الإنسان كما ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أن توافر السلع الثقافية أمر ضروري لإعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، ومن بين السلع و الخدمات الثقافية العديدة ما يشمل هبات الطبيعة، والدول الأطراف ملزمة بحماية الهبات الطبيعية من

---

[1] - تقرير وآمنة ببيئة نظيفة بالتمتع المتعلقة الإنسان حقوق التزامات بمسألة المعني المستقل الخبير فوكس جون جميع حماية تقرير جدول الأعمال، من الثالث البند والعشرون الثانية الدورة الإنسان حقوق مجلس ومستدامة، وصحية التنمية، ص.ص:4-5. في الحق في ذلك بما والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية المدنية الإنسان حقوق

[2] – المرجع نفسه، ص5.

التدهور والتلف، وذلك احتراما للحق في الحياة الثقافية، أما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فقد ساهمت في توضيح الترابط بين حقوق الإنسان والبيئة، ومن ذلك مثلا أن السوابق[1] القضائية المتعلقة بحقوق الشعوب الحق في الحصول على المعلومات، وهو حق أساسي لتمكين المجتمعات المحلية من التعرف على المخاطر البيئية التي هي معرضة لها ومن اعتماد التدابير الوقائية الضرورية. ومن خلال هذه التعاليق تكون هذه اللجان قد أسهمت بقوة في توضيح جوانب البعد البيئي لحقوق الإنسان[2].

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والشعوب الصادر في 1988 في المادة (24):" لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"، كما ورد في البروتوكول الذي اعتمده الميثاق الإفريقي حول حقوق المرأة في إفريقيا في المادة (18) أن:" للمرأة الحق في بيئة صحية مستدامة"، ونصت المادة (19) على:" حق التمتع الكامل بالتنمية المستدامة"[3].

ثالثا: علاقة البيئة بحقوق الإنسان

لقد بدأ الاهتمام الجدي بالبيئة منذ انعقاد مؤتمر **ستوكهولم** سنة 1972، ومن هنا أثير الكلام حول العلاقة بين مفهوم البيئة وحقوق الإنسان، وقد تولّد عن هذا الجدل الفكري ثلاثة أراء أولها أن البيئة السليمة هي شرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان، إذ إن الإنسان لا يمكن أن يحي حياة كريمة إلا في ظل العيش في بيئة تتسم بخصائص أساسية، فالتلوث بشتى أنواعه يمنع التمتع بحقوق الإنسان، وفي مقدمة ذلك الحق في الحياة والحق في الغذاء والحق في الصحة أما الرأي الثاني فيعتقد أن حقوق الإنسان تمثل أدوات لتناول المسائل البيئية، حيث يشدد هذا الرأي على إمكانية استخدام حقوق الإنسان لبلوغ مستويات ملائمة في حماية البيئة، وبخصوص الرأي الثالث فيطرح فكرة دمج حقوق الإنسان والبيئة في إطار مفهوم التنمية المستدامة.

---

[1] - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر، البندان 1و2، من جدول الأعمال، 2011/12/16، A/HRC/19/34. ص.ص:16-17.

[2]- المرجع نفسه، ص.ص:16-17

[3] - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصادق عليه من قبل مجلس الوزراء الأفارقة في الدورة العادية الثامنة عشر بنيروبي كينيا، في يوليو 1981، المواد (18-19-24).

الواضح في المشهد الدولي والواقع الإنساني أن التدهور البيئي يشكل أحد العوامل الأساسية التي تهدد التمتع بحقوق الإنسان، وفي مقدمة ذلك التأثيرات البيئية الجوية التي تؤدي إلى تفاقم ظاهرة انبعاث الغازات في الغلاف الجوي التي تلوث الهواء وتعمل على تغير المناخ وتستنزف طبقة الأوزون، بالإضافة إلى المخاطر البيئية التي تتسبب في تدهور الأرض، وإزالة الغابات، والتصحر، والانعكاسات المدمرة للبيئة، والتأثيرات السلبية على الحياة الكريمة للإنسان، أما التلوث المائي فيبدو أنه أكثر ارتباطا بحقوق الإنسان لأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يرى أن التنمية، والبيئة المائية مسألتان مرتبطتان، فشُح[1] المياه العذبة وتدهور نوعيتها يترك بصمات محتملة على حقوق الإنسان، وأما قضايا النفايات الخطرة والتلوث الإشعاعي، الكيماوي تعد كلها مخاطر بيئية واسعة الانتشار، وذات انعكاسات مباشرة على حياة الإنسان فقد أحصى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ما يزيد عن (2500) كارثة طبيعية منذ سنة 2000 أدت إلى هلاك أكثر من (1.5 مليون) شخص[2].

رابعا: الأمن البيئي وحقوق الإنسان

الأمن البيئي أمر ضروري لحياة الإنسان؛ فهو أهم حق من حقوق الإنسان كما يعتبر أحد مستلزمات حقوق الإنسان الأخرى المنصوص عليها في الصكوك، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

من منظور حق الإنسان في بيئة سليمة يتداخل القانون البيئي الدولي، وقانون حقوق الإنسان من حيث الأهداف والمساعي في توفير ظروف أفضل للحياة على الأرض، فكلا القانونين يسعى إلى معالجة التحديات العالمية حيث تسعى القانونين الخاصة بالأمن البيئي

---

[1] - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.ص: 5-6

[2] - المرجع نفسه، ص.ص:5-6.

إلى حماية الطبيعة لنفسها، ولصالح البشرية على النطاق المحلي والعالمي، ويهدف قانون حقوق الإنسان إلى إدراج البعد البيئي ضمن التطلعات والحقوق الأساسية للإنسان[1].

1- الأمن البيئي حق من حقوق الإنسان:

عند الحديث عن حقوق الإنسان لابد من الرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 10 كانون الأول 1948، حيث ورد في ديباجته الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هذا هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ونصت المادة (03) من الإعلان:" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"[2].

هذه النصوص وإن لم تشر إلى حق الإنسان في بيئة سليمة، إلا أنها أشارت بشكل ضمني إلى ضرورة وجود هذا الحق ضمن الحقوق الأساسية للإنسان، فمن البديهي أن التمتع بحق الحياة وسلامة الشخص كلها حقوق مرتبط بالبيئة وسلامتها.

استنادا لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تأكد في مؤتمر **ستوكهولم** للبيئة البشرية ترسيخ حق البيئة؛ كحق من الحقوق الأساسية للإنسان في المبدأ الأول الذي جاء فيه للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة ولتحقيق الرفاه، وهو يتحمل مسؤولية رسمية في حماية البيئة كما جاء في المبدأ الـ(23) من الميثاق العالمي للطبيعة الصادر سنة 1982:" يجب إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص وفقا لتشريعهم الوطني الإسهام منفردين أو مشتركين مع غيرهم في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئتهم، وإتاحة وسائل الانتصاف أمامهم إذا لحق بهم ضرر أو تدهور"[1].

أما الاعتراف الصريح بالحق في البيئة كأحد أهم حقوق الإنسان، فقد ورد في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1982؛ كأول اتفاقية دولية تتضمن حق الشعوب

---

[1]- Philippe Cullet Definition of an environmental right in a human, context International Environmental, Law Research, Centre Published in 13 Netherlands Quarterly of Human Rights, 1995, P25.

[2] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 217 ألف، (3-د)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، الديباجة، ص1.

[1] – صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، حماية العام النظام البيئة، ط/1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص120..

في بيئة ملائمة، ثم تقرر هذا الحق في المادة (11) من البروتوكول الإضافي للميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان:" يتمتع كل شخص بالحق في العيش في بيئة سليمة وصحية"[2].

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة 2004، فقد نص في المادة (38) على ما يلي:" لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف يضمن له الرفاهية والعيش الكريم والحق في بيئة سليمة"[3].

وجاء النص على حق العيش في بيئة سليمة وآمنة في نص المادة (11) من البروتوكول الإضافي **سان سلفادور** لاتفاقية حقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث نصت:" لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة صحية"[4].

2- الأمن البيئي يسهم في التمتع بحقوق الإنسان:

يتضح من العديد من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، والوثائق الدولية لحماية البيئة أن هناك ترابطا متينا بين حقوق الإنسان وحماية البيئة، وهذا ما تؤكده هذه الوثائق باعترافها أن لحماية البيئة دور كبير في صيانة حقوق الإنسان، فاستمرار البشرية وتنميتها، والتمتع بحقوق الإنسان كلها أمور تتحقق في ظل بيئة صحية وسليمة، ومن هذا المنطلق فتعزيز حماية البيئة الصحية ضرورة لا يمكن أن يستغني عنها البشر لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أما فيما يخص الصكوك والوثائق الدولية لحقوق الإنسان التي صدرت بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد في 1972، فقد اعترفت صراحة بالروابط الوثيقة بين حقوق الإنسان والبيئة، كما ورد في اتفاقية حقوق الطفل التي أشارت في الفقرة الثانية (ج) من المادة (24) ضرورة إعمال الدول إعمالا كاملا لحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه مع أخذها بعين الاعتبار أخطار تلوث البيئة، وفي نفس السياق تمت صراحة إلى هذه الروابط في بعض الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بالإضافة إلى بنود البروتوكول الإضافي

---

[2] – المرجع نفسه، ص.ص:17-18-19.

[3] – قرار رقم (6405) المؤرخ في 2004/04/04، الصادر عن الدورة العادية الثامنة عشر لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري، المتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[4] - بروتوكول سان سلفادور الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، على الموقع: **www1.umn.edu/humanrts/arab/am3.html**، اطلع عليه في 2019/08/16، على الساعة: 7.20.

الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

مجمل القول وبناءا على ما استعرضناه من وثائق ودراسات، فإن الأمن البيئي يرتبط بحقوق الإنسان ارتباطا وثيقا من جانبين رئيسيين: أولا لكون المساس به يؤثر مباشرة على التمتع بحقوق الإنسان وممارستها بحرية، وبالتالي فإن البيئة السليمة هي شرط مسبق لتحقيق التمتع بحقوق الإنسان، وثانيا أن الأمن البيئي في حد ذاته حق جوهري من الحقوق الأساسية للإنسان ما لذي تبنى عليه جميع الحقوق الأخرى.

الفرع الثالث: قواعد الأمن البيئي من خلال المؤتمرات الدولية

لقد أدرك العالم خطورة الأمن البيئي على استمرار حياة الجنس البشري فوق الكوكب الأرض، ودق ناقوس الخطر المحذر بخطورة الوضع البيئي وانعكاساته على الوضع الصحي، ومن هنا بدأت الانطلاقة الفعلية للتكفل بالبيئة من خلال إبرام المعاهدات الدولية، وعقد المؤتمرات كمؤتمر البيئة البشرية لسنة 1972، ومؤتمر قمة الأرض 1992، ومؤتمر **جوهانسبورغ** 2002، أخيرا مؤتمر **ريو** (+20).

أولا: مؤتمر البيئة البشرية (1972)

المشهد العالمي وخطورة الوضع البيئي الذي خلفه التطور الصناعي والتكنولوجي، جعل المجتمع الدولي يتحرك لوضع ضوابط وآليات للحد من خطر التدهور البيئي بجهود دولية وإقليمية تصب كلها في محاولة وقف نزيف الطبيعة، وإعطاء أولوية خاصة للبيئة ومن بين المتفطنين لعواقب الوضع الكارثي[1] لكوكب الأرض فئة العلماء الذين أدركوا قبل غيرهم المصير المجهول للإنسان في هذا العالم، فسارعوا بعقد اجتماع في مدينة **مونتون** الفرنسية في سنة 1971 ضم حوالي (2000) عالما، بعثوا بحصيلة لقائهم إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة نبهوه من خلالها بخطورة الوضع وضرورة العناية اللازمة بالبيئة[2].

وفي سنة 1972؛ انعقد مؤتمر **ستوكهولم** المسمى بـ**مؤتمر البيئة البشرية**، وقد حضرته حوالي (115) دولة تمحور جدول أعماله حول المشاكل البيئية التي يعاني منها كوكب الأرض في ظل الثنائية القطبية وانقسام العالم إلى معسكرين، وهذا ما أدى إلى عدم نجاح

---

[1] - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، البندان 2و3.

2012، ص265. الجزائر، الخلدونية، دار الدولية، ط/1، والعلاقات والبيئة التنمية مشكلات مقري، الرزاق [1] – عبد

[2] – المرجع نفسه، ص265.

المؤتمر بالشكل الذي كان يطمح إليه، ولم يصل إلى تحقيق الآمال المرجوة منه حيث لم تصل نتائجه التي نشرت في (1200) صفحة، وصدر عنه كتاب عنوانه:" **لن لنا إلا أرض واحدة**" إلى المستوى المنتظر بسبب الخلافات السياسية والمصالح الدولية والإيديولوجية التي تغلبت عن المصلحة العامة للبشرية، ولكنه تناول على العموم القضايا البيئية بجدية واهتمام، وأدرك من خلاله العالم خطورة الأوضاع التي آلت إليها الطبيعة، وصدر عنه إعلان عن البيئة الإنسانية تضمن أول وثيقة دولية تحتوي مبادئ للعلاقات الدولية بشأن موضوع البيئة، وقد بيّن الإعلان كيفية التعامل مع البيئة والمسؤولية عما يصيبها من أضرار، حيث صدرت خطة عمل تتكون من (109) توصية و(26) مبدأ، تضمنت مبادئ مؤتمر **ستوكهولم** من المبدأ الثامن إلى المبدأ السادس والعشرون حماية البيئة باستخدام الوسائل الاقتصادية؛ كالتخطيط والتسيير العقلاني الذي يأخذ في عين الاعتبار البيئة، وتحقيق التنمية الاقتصادية للدول النامية والفقيرة وتشجيع التعاون الدولي في مكافحة التلوث[3]، نذكر من بين أهم مبادئ مؤتمر **ستوكهولم** التي أولت اهتماما للأمن البيئي، وساهمت بجدية في تطوير القانون الدولي للبيئة المبادئ التالية:

- **المبدأ الأول:** إن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف حياة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة الإنسانية والرفاهية، وعلى الإنسان واجب مقدس للحفاظ وحماية البيئة من أجل[1] الجيل الحاضر، والأجيال المقبلة أدرج هذا المبدأ حق البيئة كحق من حقوق الإنسان، وأدرج واجب المحافظة على البيئة[2].
- **المبدأ الواحد والعشرون:** للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الإنساني حق سيادي في استثمار مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل ولايتها وتحت إشرافها لا تضر البيئة في دول أخرى، أو بيئة مناطق تقع خارج الولاية الوطنية[3].

---

(3) - بن شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث البيئي الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيماوية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (2007/2006)، ص16.

(1)- La conférence des nations unies sur l'environnement du 5 au 16 juin 1972 principes 1.21.

(2)- Ibid, **www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?Document ID**.

(3)- Ibid.

ثانيا: الميثاق العالمي للطبيعة (1982)

اعتمد الميثاق العالمي للطبيعة في شهر أكتوبر 1982 بعد مرور عشر سنوات من انعقاد مؤتمر **استوكهولم**، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (**8/37**) الذي ذكرت فيه بقراريها رقم (**7/35**) المؤرخ في 30 أكتوبر 1980، ورقم (**6/36**) الصادر في أكتوبر 1980؛ المتعلقان بأهمية المحافظة على الطبيعة، وحماية تنوعها ومكوناتها بالإضافة إلى أولويات التعاون الدولي، كما ينصّان على أهمية الجنس البشري كأحد أبرز مكونات النظام البيئي، وهو جزء من الطبيعة. ومن هذا المنطلق فإن الحياة البشرية تعتمد أساسا على المحافظة على وظائف الإنسان الطبيعية من خلال العيش في تناسق بين الطبيعة والإنسان[4].

يحتوي الميثاق على ديباجة و(24) مادة في ثلاثة أقسام هي: المبادئ العامة، المهام والتنفيذ، يؤكد الميثاق على الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمحافظة على السلم، والأمن الدوليين، كما تطرق إلى مشكل الاستحواذ على الموارد الطبيعية النادرة الذي ينتج عنه الصراعات الدولية، موضّحا في نفس الوقت أن نهج حفظ الطبيعة يسير في اتجاه العدالة، ويسعى إلى تحقيق السلم من خلال إخضاع جميع مناطق الأرض لمبادئ حفظ الطبيعة وحماية البيئة، وفي هذا السياق نصت المادة (**10**) من الميثاق على إخضاع استغلال الموارد الطبيعية إلى ضوابط تتناسب مع مبادئ الميثاق، ومن ضمنها المبدأ الذي ينص على عدم استغلال الموارد إلى الحد الذي يفوق قدرة الطبيعة على التجديد، أما المادة (20) من[1] قسم التنفيذ تنص على تجنب الأنشطة العسكرية المضرة بالطبيعة، في حين أكد المبدأ (21) على أهمية التعاون الدولي، وجاء على النحو التالي: " تقوم الدول، وتقوم السلطات العامة الأخرى، والمنظمات الدولية والأفراد، والجماعات، والمؤسسات قدر استطاعتها بتنفيذ النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحفظ الطبيعة وحماية البيئة، وضمان عدم إضرار الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها أو سيطرتها بالنظم الطبيعية الواقعة في دول أخرى، أو في المناطق الخارجة عن حدود

---

[4] - شكراني تقييم السياسات إلى 2012، مدخل لعام +20 ريو إلى 1972 ستوكهولم مؤتمر من مؤتمرات الحسين، ص62. العربية، الوحدة دراسات مركز واقتصادية، عربية بحوث مجلة العالمية، البيئية

[1]– د/صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص.ص:49-50.

ولايتها الوطنية، وأخيرا تصون الطبيعة وتحافظ عليها في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية"[2].

ثالثا: مؤتمر قمة الأرض (1992)

بعد مرور عشرين سنة عن انعقاد أول مؤتمر دولي حول البيئة البشرية، انعقد المؤتمر الثاني الذي سُمي بـ **قمة الأرض** في مدينة **ري ودي جانيرو** بالبرازيل من الثالث إلى التاسع عشر من شهر جوان من سنة 1992، وحضر هذا المؤتمر (185) دولة تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، واعتبر أكبر لقاء عالمي يسعى لحماية كوكب الكرة الأرضية بكل مقوماته، ومكوناته من موارد طبيعية، ومناخ وعناصر البيئة الأخرى، ووضع سياسة ناجعة للنمو العالمي التي تقضي على الفقر وتوفر الأمن البيئي بالتصدي بكل الوسائل المادية والقانونية لحالة التدهور البيئي، بوضع حد للانتهاكات والجرائم البيئية.

من أبرز النتائج التي توصل إليها مؤتمر قمة الأرض زيادة الوعي العالمي البيئي لدى أشخاص القانون الدولي، وكل الفاعلين في حقل السياسة، والاقتصاد وكذا الأفراد من نساء وشباب وأطفال، كما نتج عنه العديد من الالتزامات الدولية، واتخاذ إجراءات وقائية لحماية البيئة من أخطار التلوث وإرساء مبادئ التنمية المستدامة المتزنة التي تراعي مصالح الأجيال القادمة، وحقهم في الموارد الطبيعية والبيئة السليمة، وتبني المؤتمر في نهاية أشغاله عدة وثائق من أهمها أجندة (21) التي ترسم برنامج العمل البيئي في القرن[1].

انتهى المؤتمر إلى عقد ثلاث اتفاقيات دولية، كما صدر عنه وثائق أخرى هامة من بينها الإعلان المكون من (27) مبدأ، وهي مبادئ إرشادية يمكن الاستفادة منها في إدارة الكرة الأرضية من أجل الحفاظ على البيئة في عملية التنمية نذكر منها[2]:

- **المبدأ الثاني:** يجب على الدول أن لا تخلف أنشطتها تلوثا في بيئة الدول الأخرى (يحدد هذا المبدأ المسؤولية القانونية عن سلوك الدول).

---

[2]– المرجع نفسه، ص.ص:49-50.

[1] – عبد دار البيئية، ط/1، التشريعات شرح مع البيئي للقانون العامة النظرية البيئي القانون هياجنة، زياد الناصر ص246. الأردن، 2012، للنشر والتوزيع، الثقافة

[2]- د/منصور أوسرير، أ/محمد حمو، مرجع سابق، ص217.

- **المبدأ السابع:** أن تتعاون الدول بروح المشاركة (مبدأ التعاون الدولي منبثق عن الأمم المتحدة المادة الأولى الفقرة الثالثة تنص على التعاون الدولي).
- **المبدأ السادس:** يشير إلى إعطاء أولوية للبلدان النامية في مجال البيئة نظرا لحاجتها الخاصة خاصة الدول الأقل نموا[3]، صدرت خطة عمل منفصلة عرفت بجدول أعمال القرن (21)، وهي وثيقة مهمة في (800) صفحة تتضمن مبادئ تحقيق التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة أي التنمية القابلة للاستمرار، وقد بدأت تتبلور فكرة الاستدامة من خلال هذه الوثيقة، كل الوثائق الصادرة عن مؤتمر **ريو** قانونية سواءا الاتفاقيات أو الإعلان، أو خطة العمل لأنها وثائق ناتجة عن رضا دول العالم وبالتالي تتمتع بقيمة قانونية متدرجة، رغم أن أعمال المؤتمر تأخذ شكل توصيات، وأنها غير ملزمة باستثناء الاتفاقيات لكن هذه الأعمال ذات قيمة قانونية لأنها تتدرج في القيمة القانونية، فلا يمكن أن تتجرأ دولة على انتهاك مبادئ الإعلان، أو انتهاك قواعد القانون الدولي بما في ذلك التوصيات، هذا أمر مهم جدا بالنسبة للدول الأقل نموا في المطالبة ببعض الحقوق والتمسك بالقانون لأن كل ما صدر عن **ريو** من صكوك يمكن أن يخلف عرفا دوليا عندما يتم تواتر الممارسات من قبل الدول، هذه الصكوك تشكل اللبنة الأولى للقانون الدولي للبيئة لأنها تساهم في نشوء قواعد قانونية عرفية جديدة في نطاق تطوير القانون الدولي للبيئة[1].

رابعا: مؤتمر جوهانسبورغ (2002)

عقد هذا المؤتمر (10) سنوات بعد مؤتمر **ريو** أي في 2002/08/26، اتسمت الفترة بين المؤتمرين بعقد عدد من الاتفاقيات الدولية منها:

1. بروتوكول مواجهة التصحر (1993).
2. بروتوكول **كيوتو**، الاتفاقية الإطارية لحماية المناخ (1997).
3. بروتوكول **مونتيريال**، المتعلق بالمواد المستنزفة لطبقة الأوزون (2000)[2].

---

[3]- Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, **www.un.org/french/events/rio92/riofp.htm**; (19/11/2019, 6:00)

- د/منصور أوسرير، أ/محمد حمو، مرجع سابق، ص217

[1] - محاضرات الدكتور عمر سعد الله، السنة الأولى ماجستير، فرع قانون البيئة والعمران، (2014/2013).

[2] – بن فوزي، مرجع سابق، ص16. محمد شعبان

هذه الاتفاقيات خلقت مجموعة كبيرة من القواعد التي حاولت كبح الاختلالات البيئية الناجمة عن سياسة التصنيع، والتطور التكنولوجي، كان شعار المؤتمر التنمية المستدامة وقعت (188) دولة على وثيقة المؤتمر الذي كان يربط بين التنمية، والبيئة من مزايا هذا المؤتمر أنه تبنى مفهوما للتنمية، وهو مفهوم استراتيجي لمستقبل دول العالم لكن مع الأسف لم يكن له الأثر الكبير، وكان استمرارا لفكرة وردت في مؤتمر حقوق الإنسان لسنة 1993 الذي ألح على حق الشعوب في بيئة صحيحة، وأوجد أساسا لحق الشعوب في بيئة نظيفة في إطار التمتع بالتنمية[3].

خامسا: مؤتمر ريو (+ 20)

عقد في سنة 2012 في **ري ودي جانيرو** بعد مرور (20) سنة عن مؤتمر **ريو** سنة 1992، وكان من المأمول أن يعرب عن وثائق تحسم كثيرا في الجوانب المتعلقة بالبيئة لكنه لم يحقق الآمال المرجوة منه، فقد تناول موضوع البيئة المستدامة، والمشاركة في حماية البيئة والمسائلة عن الإخلال البيئي وعدم التميز وسيادة القانون، وبلور بصورة نهائية صفة الاستدامة والتنمية المستدامة، وجعلها أحد حقوق الإنسان من أهم الوثائق الصادرة عنه تلك التي تكلمت عن الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة وعبّرت عن القضاء عن الفقر، وأن لا تقوم حواجز تجارية جديدة أو تفرض شروط جديدة على المساعدات والتمويل، وأن تتعاون الدول بالتكنولوجيا بإلحاق الدول النامية بمستويات الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا[1].

كما سبق ذكره جاء المؤتمر بمشروع جديد للمحافظة على البيئة، وهي فكرة الاقتصاد الأخضر الذي يهدف إلى تنمية الفكر البيئي، وحسب برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاقتصاد الأخضر طريقة جديدة من الأنشطة الاقتصادية تتضمن إنتاج وتوزيع واستهلاك البضائع والخدمات، تهدف في الأمد البعيد إلى تحسين الظروف المعيشية للبشر، وتحافظ على مستقبل الأجيال المقبلة من مخاطر البيئية، وتعمل على استخدام الموارد، والنهوض بالنمو الاقتصادي دون أن يتسبب ذلك في تأثيرات على البيئة، ويتسم بزيادة كبيرة في

---

[3] – المرجع نفسه، ص.ص:23-24.

[1] - نشرة مفاوضات من أجل الأرض، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، المجلد 27، العدد 8 19 أكتوبر 2011، ص4، على الموقع: http://www.iisd.ca/uncsd/prepa/

الاستثمارات في القطاعات الخضراء التي تتيح الآلية اللازمة لإعادة رسم ملامح[2] الأعمال التجارية والبنى التحتية، وتفسح المجال لاعتماد عمليات استهلاك وإنتاج مستدامة في بيئة سليمة، وتسعى إلى رفع عدد الوظائف الخضراء وخفض كميات الطاقة والمواد في عمليات الإنتاج والتقليص من النفايات والتلوث[3].

لقد تصدى القانون الدولي لظاهرة التلوث البيئي بكل وسائله، وآلياته القانونية المتمثلة في جهود المنظمات الدولية، وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية من خلال التنسيق، والتعاون وبالعمل على منع التلوث وتوعية الأفراد بأهمية صيانة البيئة.

المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية البيئة

يمكن تناول الآليات الدولية لحماية البيئة في الفروع التالية: الفرع الأول منظمة الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة، أما الفرع الثاني المنظمات الدولية لحماية البيئة، وفي الفرع الثالث المنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل جدي في حماية البيئة.

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

تتألف منظمة الأمم المتحدة من أجهزة رئيسية، ووكالات متخصصة تشكل بتلك المنظومة الأممية التي تؤدي طائفة واسعة من الوظائف في مجالات متباينة.

أولا: دور منظمة الأمم المتحدة في إرساء الأمن البيئي

من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلام، والأمن الدوليين، واتخاذ التدابير اللازمة المشتركة والفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، وإزالتها من خلال إنماء العلاقات الودية بين الأمم

---

[2] - د/ليلى الجنابي، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، على الموقع: **www.ao-academy.org/.../Legal%20snctions**، ص104، 22:30، اطلع عليه في 14 2019/08/26، على الساعة: ص14.

[3] – المرجع نفسه، ص10 4، وص14

وتحقيق التعاون الدولي، وجعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم، وتوجيهها نحو إدراك وتحقيق هذه الغايات المشتركة[1].

وحسب اعتقادي فالسلم و الأمن لا يمكن أن يتحققا إلا بتوفر الأمن البيئي الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية البيئة التي تعتبر من أبرز القضايا التي شغلت اهتمام منظمة الأمم المتحدة نتيجة إدراك المجتمع الدولي خطر التدهور البيئي، وبالتالي عمدت منظمة الأمم المتحدة إلى لم الشمل وتعزيز تضافر الجهود الدولية من أجل العمل على الحد من التلوث من خلال مساعدة الدول على إبرام المعاهدات التي تهدف إلى حماية البيئة، بالإضافة إلى ضمان منظمة الأمم المتحدة تنفيذ الاتفاقيات البيئية التي كان لها الفضل في تخفيض نسبة التلوث بالزيت التي شاهدتها البيئة البحرية نتيجة تسرب الزيوت من السفن ناقلات النفط، والمواد الكيماوية أو السفن العادية التي تتسرب منها زيوت الآلات والعنابر، وقد استطاعت بذلك تخفيض نسبة هذا التلوث إلى حوالي (60%) خلال سنوات الثمانينات، كما كانت مجهودات المنظمة معتبرة في وقف إنتاج بعض الغازات المدمرة لطبقة الأوزون، بالإضافة إلى دورها البارز في انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 الذي حضرته (115) دولة، والذي كان عنوانه البيئة البشرية وتمخضت عنه حوالي (300) معاهدة دولية تتعلق بتلوث البحار، وحماية طبقة الأوزون والنفايات الخطرة، وحماية الحيوانات المهددة بالانقراض.

ومن أهم المبادئ الأساسية لمؤتمر ستوكهولم المبدأ الأول، والثاني اللذان يؤكدان على حق الإنسان في الحرية والمساواة في ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاهية[1].

نستخلص من هذا الدمج بين البيئة كمفهوم جديد، وظاهرة تستوجب الاهتمام والحماية وبين حقوق الإنسان التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قبل (24) سنة من انعقاد مؤتمر ستوكهولم الذي تشكل مبادئه نظرة جديدة للبيئة تخصها بالاعتبار، والحماية بكل مكوناتها من ماء وهواء وحيوانات ونباتات، وأنظمة ايكولوجية تستلزم الحماية

---

[1] - ميثاق منظمة الأمم المتحدة الموقع في 26 حزيران/ يونيو 1945 في سان فراسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945، المادة الأولى فقرة 1.

[1] - د/حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1995، ص202.

للأجيال القادمة من خلال التعاون الدولي على تطوير القواعد الدولية الخاصة بالمسؤولية القانونية، وإيجاد آليات التعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية والعمل على ترسيخ الدور الفعال لمنظمة الأمم المتحدة في مجال الأمن البيئي الذي يتجسد أكثر من خلال إدانة المبدأ الأخير من إعلان ستوكهولم لكل أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها الأسلحة النووية، بناءا على هذه المعطيات، فإن اهتمام منظمة الأمم المتحدة كمنظمة دولية ذات أبعاد عالمية بالأمن البيئي تكمن فيما أقره مؤتمر ستوكهولم من خلال:

1. برنامج التقييم البيئي الذي يشمل التقييم، والمراجعة من خلال تقديم هذا البرنامج لتقارير دورية تتعلق بمراجعة الأرض.
2. أنشطة إدارة البيئة المتعلقة بالمؤسسات البشرية، والموارد الطبيعية التي تتضمن التلوث وإلقاء النفايات، والمواد السامة والخطرة[2].
3. إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي تناط به مسؤولية الشؤون البيئية[3].

ولعبت الجمعية العامة بحكم طبيعة تكوينها من جميع الدول الأعضاء بمختلف اتجاهاتهم السياسية، والاقتصادية دورا كبيرا في إرساء الأمن البيئي حيث كان لها الفضل الأول في المبادرة بكل ما من شأنه المحافظة على البيئة فبادرت بـ:

- إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- إنشاء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يتألف من (58) عضو تنتخبهم الجمعية العامة.
- توصية الجمعية العامة بخصوص فرقة العمل المعنية بالبيئة والمستوطنات البشرية بناءا على مبادرة الأمين العام لسنة 1998 التي ترمي إلى تجديد الأمم المتحدة[1].

ثانيا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمن البيئي

يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أول مؤسسة تعني بالبيئة في إطار المنظومة الأممية تأسست إثر انعقاد مؤتمر ستوكهولم للبيئة 1972 لمتابعة الشأن البيئي في العالم، وتحسين نوعية الحياة للأمم والشعوب والأجيال المستقبلية يتشكل أعضاءه من كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

---

[2] - سي ناصر إلياس، دور المنظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص.ص:101-102-103.

[3] - المرجع نفسه، ص.ص:101-102-103

[1] - سي ناصر إلياس، مرجع سابق، ص114.

من أولويات البرنامج الأساسية:

1. الرصد والتقييم والإنذار المبكر في مجال البيئة.

2. تشجيع النشاط البيئي حول العالم وزيادة الوعي المجتمعي بالقضايا البيئية.

3. تبادل المعلومات عن التقنيات السلمية وإتاحتها للمجتمع.

4. تقديم المشورة التقنية، والقانونية والمؤسساتية للحكومات والمنظمات الإقليمية[2].

ثالثا: الوكالات المتخصصة

الوكالات المتخصصة هي هيئات أنشأت بإرادة الدول تهدف إلى دعم التعاون الدولي في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والخدماتية التي تهم مصالح الدول، وترتبط هذه المنظمات بمنظمة[3] الأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتفاقيات خاصة، من أهم هذه الوكالات:

1- منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة:

تلعب منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة دورا مهما في تشجيع التنمية والإنتاج الغذائي في مجال البيئة من خلال إستراتيجية مستدامة، وشاملة تهدف إلى تلبية الاحتياجات الأساسية لشعوب الأمم مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة، بدعم الزراعة التي تعتمد على أساليب تحترم البيئة وتحافظ على الموارد النباتية الجينية، والعمل على المحافظة على النظم الايكولوجية في إطار الشراكة البيئية مع منظمة **الاونيسكو**، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة، وبالتنسيق مع المجموعة الاستشارية في البحث ألفلاحي، والمجلس الدولي للموارد النباتية، منظمة الصحة العالمية، ولتحقيق أهدافها البيئية جمعت منظمة التغذية والزراعة كافة أعضائها في مؤتمر 1991 حيث أقر إدماج الاعتبارات المتعلقة بالاستدامة، والبيئة في كل الأنشطة الإنمائية ، ودراسة أثر مشاريع المنظمة على البيئة[1].

---

[2] - عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط/1، 2012، ص246. .

[3] – أ/صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، ط/1، 2010، ص129.

[1] - فاطمة بوخاري، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر، (2011/2010)، ص106.

طبقا لدستورها اهتمت منظمة التغذية والزراعة بالبيئة باعتبارها من أهم أولوياتها وتشكل صميم اختصاصاتها، وفي هذا الإطار نصت المادة الأولى من دستور المنظمة:" تعمل المنظمة على دعم العمل الوطني والدولي، وتوصي باتخاذها حيثما يكون مناسبا فيما يلي:

- صيانة الموارد الطبيعية.
- تدعيم وتشجيع التشريعات الوطنية خاصة في الدول النامية.
- تقديم البعثات بالتعاون مع الحكومات المعنية لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها المترتبة بقبولها توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة"[2].

من اهتمامات منظمة التغذية والزراعة العمل على احترام المعايير، والمستويات الخاصة بحماية المياه والتربة، والتغذية من التلوث، وتقوم بوضع هذه المعايير التي تسعى من خلالها إلى حماية التوازن البيئي الذي بدوره ينتج الغذاء السليم.

ونظرا لما تمتلكه منظمة التغذية والزراعة من خبرات واسعة في المجالات المتعلقة بالتغذية والزراعة والغابات، ومصائد الأسماك التي شجعت على الممارسات الجيدة، وبالتالي فقد لعبت المنظمة دورا هاما في مجال تغير المناخ، والتخفيف من أثاره، مما جعلها تملك وسائل التحليل وتوقعات مردود المحاصيل ورصد كل الأخطار المتصلة بالمناخ، والإعلام عنها في الوقت المناسب وتعمل المنظمة بشكل دائم مع الحكومات، والجمعيات ومؤسسات البحوث والوكالات والهيئات الدولية، وتمثل منبرا محايدا للمفاوضات والمباحثات الفنية المتعلقة بتغير المناخ والطاقة الحيوية[1].

2- الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

انبثقت الوكالة الدولية للطاقة النووية عن مشروع الرئيس الأمريكي **أزنهاور**[*] **"الذرة من أجل السلام"**، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر 1954 بصدور قرارها بالإجماع الذي يقضي بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتمت دراسة نظامها

---

[2] - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص172.

[1] - د/هشام بشير، حماية البيئة، المركز القومي للإرصادات القانونية، القاهرة، مصر، ط/1، 2011، ص.ص:39-40.

[*] - دوايت ديفيد أيزنهاور (1890-1969)، سياسي وعسكري أمريكي والرئيس رقم 34، تولى حكم الولايات المتحدة في الفترة من 1953 إلى 1961.

الأساسي في سنة 1956، وأصبح نافذا في سنة 1957 بمصادقة (18) دولة من ضمنها الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، انجلترا، فرنسا، وكندا[2].

الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة حكومية مستقلة تعمل تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة يبلغ أعضائها (134) عضوا مقرها الرئيسي بفيينا بالنمسا، يوجد لديها مكاتب متعددة لتنسيق أعمالها، بالإضافة إلى مكاتب إقليمية توجد في سويسرا بمدينة **جنيف**، وفي الولايات المتحدة الأمريكية في **نيويورك**، وكندا في مدينة **تورينتو**، وأخيرا باليابان بمدينة **طوكيو**، أما بالنسبة لهيكلها التنظيمي يتكون من المؤتمر العام ، و يشمل كل الدول الأعضاء في الوكالة ويبلغ عددهم (134) عضوا ومجلس المحافظين يتألف من (35) عضوا يتم اختيار (13) عضوا منهم من خلال المجلس، و(22) عضوا يتم انتخابهم من طرف المؤتمر العام حسب التوزيع الجغرافي خمسة (05) أعضاء من أمريكا اللاتينية، أربعة (04) أعضاء من أوروبا الغربية، ثلاثة (03) أعضاء من شرق أوروبا ، وأربعة (04) أعضاء من إفريقيا عضوان من الشرق الأوسط وجنوب آسيا، عضو واحد من جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي، وعضو من الشرق الأقصى، ثم عضو واحد بالتناوب من الشرق الأوسط، وجنوب آسيا، أو جنوب شرق آسيا، والمحيط الهادي، أو الشرق الأقصى، وعضو آخر بالتناوب[1] كذلك من الشرق الأوسط، جنوب آسيا، أو جنوب شرق آسيا، والمحيط الهادي أو إفريقيا.

من أهم المقاصد التي تهدف الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تحققها استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية، وتقديم كل المساعدات، والمساهمة في إبرام المعاهدات الدولية[2].

بالإضافة إلى هذا فقد وضعت الوكالة في شهر جويلية 1962 معايير الأمان الأساسية للوقاية من الأخطار الإشعاعية التي اتخذتها الدول أساسا لوضع معايير، ولوائح الأمان، ولم تفوت الوكالة الدولية للطاقة الذرية فرصة انعقاد مؤتمر **ستوكهولم** حول البيئة البشرية لتجري مناقشات في

---

[2] - عبد الوهاب لوصيف، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إدارة الملف النووي الإيراني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية إدارة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013، ص15.

[1] - عبد الوهاب لوصيف، مرجع سابق، ص.ص:15-16.

[2] - زايدي وردية، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص112.

محاور متعددة بخصوص تأثير الطاقة النووية، وخطر ظاهرة الصوبات الزجاجية فوضعت اتفاقيتها الأولى الخاصة بتأسيس تعاون فني، إقليمي في المجالات النووية، والتي سميت باتفاقية التعاون الإقليمي (***RCA***) الخاصة بدول آسيا، ودول منطقة المحيط الهادي، وفي سنة 1976 أنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتعاون مع منظمة **الصحة العالمية** (***WHO***) شبكة دولية لقياس الجرعة الإشعاعية لتطوير المعايير العلمية، والاستخدامات الآمنة للمعايير المشعة في الطب والصناعة[3].

3- المنظمة البحرية الدولية:

من أهم المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة، والتي تساهم بشكل فعال في مواجهة أشكال التلوث البحري الناجم عن الحركة البحرية للسفن، وناقلات النفط، تأسست المنظمة البحرية الدولية في سنة 1958، وتعتبر الأمانة التنفيذية للعديد من الاتفاقيات البحرية الدولية والإقليمية تهدف كذلك إلى تبني تطبيق المعايير الخاصة بالسلامة، والأمن البحري[4].

بالإضافة إلى المساهمة في حل المشاكل المتعلقة بالتلوث البحري، حيث أنشأت المنظمة لهذا الغرض لجنة للبيئة البحرية كآلية لتطبيق النصوص الدولية، تعمل على تسهيل مهام المنظمة في تحفيز الدول على التعاون في تنفيذ المعايير الدولية، وتقديم المساعدات، ومن أبرز مبادرات المنظمة الجهود التالية:

- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار لسنة 1954.
- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لسنة 1973.
- الاتفاقية الدولية لمسؤولية المدنية للأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت.
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمعايير المحددة لتدريب الملاحين ومنحهم الشهادات لسنة 1978.
- الاتفاقية الدولية لإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت.

---

(3) - عبد الوهاب لوصيف، مرجع سابق، ص17.

(4) - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص120

- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري بواسطة إغراق النفايات أو غيرها من المواد سنة 1972[1].

وتبقى منظمة الأمم المتحدة أهم جهاز يعني بحماية البيئة في ظل الاهتمام الواسع بالبيئة، وظهور عدة اقتراحات تدعو لإصلاح وتنظيم الشأن البيئي، من خلال إنشاء منظمة بيئية دولية أكثر مصداقية وأوفر إمكانيات لاستقرار البيئة. ومن هنا ظهرت عدة خيارات محددة، بما في ذلك إنشاء مجلس للأمن البيئي بسلطة، ونفوذ مماثلين لتلك التي تتمتع بهما مجلس الأمن الذي يعتبر أقوى هيئات الأمم المتحدة. تتخذ قراراته من قبل ثلثي أصوات أعضائه الخمسة عشر (15)، وتكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أما الاقتراح الثاني يدعو إلى إنشاء منظمة عالمية للبيئة بصلاحيات تنفيذية مساوية لمنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة التجارة العالمية، أو بإعادة هيكلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (***UNEP***) إلى منظمة الأمم المتحدة للبيئة، وتجميع للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وإصلاح منظمة التجارة العالمية تماشيا ومتطلبات البيئة، بالإضافة إلى تعزيز شبكات السياسات العامة، ولكن يبقى هذا مجرد اقتراح لإصلاحات بعيدة المدى يتفق مع ما اقترحه الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في عام 1997، في أن يعاد الاعتبار لمجلس الوصاية من خلال ممارسة أعضائه الوصاية على سلامة البيئة، والمناطق المشتركة مثل المحيطات، والغلاف الجوي، والفضاء الخارجي، في هذا السياق وبينما كانت تدور المناقشات الساخنة حول إصلاح الإدارة البيئية العالمية في ظل الانتقادات اللاذعة في بعض الأحيان حول المواقف التحليلية بدأت تتقارب وجهات النظر حول النقطة الأساسية المتمثلة في الاتفاق على أن الوضع الراهن لم يعد مقبولا، وانتقلت الخلافات الأساسية حول شكل إصلاح الإدارة البيئية العالمية، وظهر بقوة مفهوم منظمة البيئة العالمية كبديل للوضع الراهن، تكون بمثابة الصوت العالمي للبيئة[1].

الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد لحماية البيئة

---

[1] - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص120

[1]- Maria Ivanova Draft, Report Environmental Governance Chathman House Workshop, 26-27 July 2007, Royal Institute of International Affairs, 2007, P6. .

بعد الوقوف على المجهودات الدولية المبذولة من طرف هيئة الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومختلف المنظمات الدولية الأخرى، نحاول أن نبرز فاعل آخر لا يقل أهمية من حيث السعي لإيجاد حلول لقضايا البيئة، ويعد همزة وصل مهمة في سلسلة الهيئات السابقة من حيث الإنذار المبكر، وتنسيق الجهود والتعاون.

أكد تقرير منظمة الأمم المتحدة للتنمية البشرية لسنة 1994 أنّ السلام الدولي تعترضه مجموعة من التهديدات تتمثل في ظاهرة النمو السكاني، والإرهاب، والتدهور البيئي، وأنّ العالم يحتاج إلى إطار جديد من التعاون الدولي، لبذل أقصى الجهود الدولية والإقليمية لمواجهة هكذا تهديدات والتي تحتم معالجتها بأسلوب انتقالي، وبوضع شبكة متعددة الأطراف تمتد من الدولة إلى الكيانات الفوق وطنية كالمنظمات الحكومية وغير الحكومية لاستحالة مكافحة التهديدات العالمية المشتركة بين الأمم بفعالية من حدود دولة واحدة[2].

أولا: نشأة المنظمات غير الحكومية

بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 بدأ استخدام مصطلح المنظمات غير الحكومية، حيث نصّ ميثاق منظمة الأمم المتحدة على الدور الاستشاري الذي تقوم به هذه المنظمات غير حكومية في مساعدة منظمة الأمم المتحدة في مهامها الإنسانية، والاجتماعية، والسياسية، تأسست المنظمات غير الحكومية لأغراض متعددة يتفق عليها مؤسسوها تكون موجه لتحقيق أهداف سياسية واجتماعية من أهمها تحسين أحوال البيئة الطبيعية[1].

في بداية الأمر لم تحدد منظمة الأمم المتحدة تعريفا صريحا للمنظمات غير الحكومية لكن الدور الكبير الذي تقوم به هذه الأخيرة، وعلى جميع الأصعدة وفي جميع المجالات جعل منظمة الأمم المتحدة تولي اهتماما كبيرا لهذه المنظمات التي أصبحت تعرف اليوم بـ (***NGOS***)، وغير ربحية، تتكون من أشخاص متطوعين ينظمون أنفسهم على المستوى المحلي، والدولي يسعون إلى تحقيق أهداف مشتركة، وتعتبر المنظمة غير الحكومية آلية من آليات الإنذار المبكر، كما تساعد على رصد وتنفيذ الاتفاقيات.

عرّف المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه المنظمات بموجب القرار رقم (**288**) الصادر في 27 فبراير 1950 بأنها: منظمة عالمية لا تنشأ بموجب معاهدة دولية، وتأكد دور هذه المنظمات

---

[2] - أدري صفية، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2012/2011)، ص65

[1] - أ.د/عصام بن يحي الفيلالي، المنظمات الأهلية والمجتمع المدني المبادرات التطوعية، مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ص23.

في التنمية المستدامة في الباب (23) من أجندة (21) التي تم من خلالها تعديل العلاقة بين المنظمات غير الحكومية، ومنظمة الأمم المتحدة، حيث أعطيت لهذه المنظمات الأولوية القصوى في إيجاد حلول لبعض القضايا القائمة، والتي من الصعب جدا حلها، أما منظمة اليونسكو فقد عرفت المنظمات غير الحكومية بأنها:" كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات، وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي، وتضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منضمين من بلاد متعددة، وتتوفر بها هيئة إدارية دائمة لها تكوين دولي".

وعرّف البنك العالمي المنظمات غير الحكومية بأنها:" منظمات خاصة تتابع نشاطات وأهداف لأجل إغاثة المنكوبين وترقية مصالح الفقراء وحماية البيئة وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية والاهتمام بتنمية المجتمع"[2].

من خلال هذه التعارف يتبين لنا غياب عضوية الحكومات في المنظمات غير الحكومية، وإنّ هذه المنظمات لا تسعى إلى تحقيق الربح، ولا الوصول إلى السلطة وعملها ينصب حول القضايا الاجتماعية الإنسانية ذات المصلحة العامة.

ثانيا: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية

تستمد المنظمات الدولية غير الحكومية أساسها القانوني من مجموعة من الأحكام الموزعة عبر العديد من الوثائق الدولية، والإقليمية أهم هذه الوثائق ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي وضع اللبنة الأولى للتأسيس القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية من خلال نص المادة (71)؛ التي تأكد أن هذه المنظمات هي أحد آليات القانون الدولي التي تملك القدرة على اتخاذ القرارات الحاسمة معتبرة إياها طرفا من أطراف المجتمع الدولي الذي عهدت له المجلس الاقتصادي، والاجتماعي للقيام بالترتيبات اللازمة خاصة في مجال حقوق الإنسان، من جهة أخرى نصت المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أنه:" لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات، والجمعيات السلمية"، ثم تعزز هذا الحق في سنة 1966 في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من خلال

---

[2] - لطفي قواسمي، مرجع سابق، ص.ص:11-12

المادتان (21 و22) اللتان نصتا على التوالي على حق الاجتماع السلمي، وحق تكوين الجمعيات[1].

أما الوثائق الإقليمية التي تستند إليها المنظمات الدولية غير الحكومية، تتمثل في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان الذي تم التوقيع عليه سنة 1950، حيث نصت المادتان (10 و11) على شرعية المنظمات الدولية غير الحكومية على الصعيد الإقليمي[2].

ورد في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 دعما كبيرا لتأسيس المنظمات الدولية غير الحكومية في إفريقيا بإقراره حرية إنشاء الجمعيات الطوعية في نص المادة (10)[3]، وفي نفس السياق تضمن نص المادة (16) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 حرية التجمع وتكوين الجمعيات الطوعية في المادة (16)[1].

من الملاحظ أنه بالإضافة إلى النصوص والصكوك الدولية التي تؤسس للمنظمات غير الحكومية، فقد ساهمت منظمة الأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إقحام هذه المنظمات في القضايا الإنسانية، وبالتالي فتح لها المجال على مصراعيه للعمل الاجتماعي، والإنساني والبيئي، فما هي أبرز المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال البيئة؟

ثالثا: المنظمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة

يوجد العديد من المنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجال حماية البيئة، ولا يمكننا في هذا السياق حصرها جميعا، ولكن نذكر أهم المنظمات الفاعلة في مجال الأمن البيئي وحماية البيئة:

1- الصندوق العالمي للطبيعة (*WWFN*):

الصندوق العالمي للطبيعة من أهم المنظمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة تأسس في 26 أبريل 1961، يعمل هذا الأخير في مجالات البحث، وتطوير المحافظة على البيئة

---

[1] - د/عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص62. .

[2] - الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان المصادق عليه سنة 1950، المعدل والمتمم بالبروتوكولين رقم (11 و14)، المادتين (10 و11).

[3] - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصادق عليه من طرف مجلس الوزراء الأفارقة في الدورة الثامنة عشر، نيروبي، 1981، المادة (10)

[1] - ميثاق المنظمة الأمريكية لحقوق الإنسان المبرم في وبوقوتا في 1948/04/30، المادة (16).

واستعادة عناصرها من جديد. ويعتبر الصندوق العالمي للطبيعة أكبر منظمة دولية غير حكومية تتبنى سياسة المحافظة على المستقبل، يقدر عدد مؤيديها حوالي خمسة ملايين في كل أنحاء العالم، وتعمل في أكثر من (100) دولة في مشاريع الحفاظ على البيئة، من أبرز مقاصد الصندوق العالمي للبيئة:

- وقف التدهور البيئي.
- بناء مستقبل يعيش فيه البشر في وئام مع الطبيعة.
- الاهتمام بالأنواع المهددة بالانقراض.
- الاهتمام بالتنوع البيولوجي في العالم كالمحيطات، السواحل، الغابات والنظم الايكولوجية للمياه العذبة ينتهج الصندوق العالمي للطبيعة إستراتيجية تحقيق الأهداف المسطرة التي تركز على استعادة (36) نوعا من الأنواع المهددة بالانقراض بما في ذلك الفيلة، والتونة والحيتان والدلافين وخنازير البر، وبرامج البصمة البيئية الذي يهتم بـ(06) مناطق انبعاث الكربون: الأراضي الزراعية، أراضي الرعي والصيد، الغابات، والمياه[1].

2- منظمة أصدقاء الأرض العالمية (*FGE*):

منظمة أصدقاء الأرض العالمية **(*FGE*)** مجموعة من المنظمات البيئية المحلية الصغيرة تنطوي تحت لواء شبكة عالمية تضم أكثر من (02 مليون) ناشط، وتتواجد في (77) دولة تعمل في إطار المنظمات غير الحكومية، تتمتع برتبة مراقب لدى عدد كبير من المنظمات الدولية منها المنظمة الدولية للتغذية والزراعة، المنظمة العالمية للصحة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغيرها من الهيئات الدولية مقرها الرئيسي بـ **أمستردام**، تأسست على يد الناشط **دفيد بوار** (David Brown) وهو أحد النشطاء المدافعين عن البيئة، أمريكي الأصل رُسخ ثلاث مرات لجائزة نوبل للسلام، عمل جنديا في الجيش الأمريكي إبان الحرب العالمية الثانية، وكان المدير التنفيذي لنادي **سيرا** (***Club Sierra***)[*]

---

[1] - أسماء سعد الدين، مجلة المرسال الإلكترونية، على الرابط: **Almrsal/com**

[*] - نادي سييرا منظمة بيئية أمريكية تأسست في سان فرانسيسكو ، كاليفورنيا في عام 1892 من قبل جون موير من أجل حماية سييرا نيفادا، وهو أقدم منظمة غير حكومية مكرسة لحماية البيئة، توسعت أنشطتها لدعم مجموعة من تدابير السياسة البيئية من أهدافها: استكشاف وحماية الأماكن البرية للكوكب، تثقيف وإرشاد الإنسانية لحماية واستعادة نوعية البيئة الطبيعية، والبشرية، استخدام كل الوسائل القانونية لتحقيق هذه الأهداف

الـذي يجمـع أثريـاء كاليفورنيـا المهتمـين بالمشـي علـى الأقـدام، والتصـوير الفوتـوغرافي، والتنـزه. حُـول هذا النـادي إلـى منظمـة تهتم بالقضـايا البيئيـة، وفـي سنة 1969 تنحـى من إدارة النـادي بطلـب مـن الأعضـاء المؤسسـين ليؤسـس فـي نفـس السـنة منظمـة أصـدقاء الأرض العالمية كمنظمة غير حكومية تهتم بالقضايا البيئية، والاجتماعية المعاصرة تستمد قوة نشـاطها من النشـطاء المحليين، والمجتمـع المدني تهدف إلـى وضـع بـرامج مستدامة وتحقيق العدالة الاجتماعية العالمية تصل عائداتها المالية إلى حوالي (1.167.000 أورو) من مصادر متعددة منها الجماعات الوطنية والهيئات الإنسانية بأوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية.

أسماء سعد الدين، مجلة المرسال الالكترونية

.

تسـعى منظمـة أصـدقاء الأرض العالميـة إلـى تحقيـق العديـد مـن المشـاريع البيئيـة المتعلقـة بالطاقة، التغير المناخي، التعدين، الأراضـي الرطبـة، والتصـحر والتجـارة المستدامة بيئيا وكل القضايا الحساسة ذات الصلة بالبيئة[1].

وفي سبيل ذلك تعمل منظمة أصدقاء الأرض العالمية على استقطاب الحكومات والأحزاب السياسـية والشـركات مـن خـلال اللقـاءات، والاجتماعـات والتظـاهرات مسـتعملة التقنيـات الحديثة لاستدراج كل الهيئات من أجل تحقيق ما يلي[2]:

- حماية الأرض من الفساد وإنقاذ البيئة من التلوث.
- الحفاظ على الطابع البيئي للأرض.
- المشاركة العامة في صناعة القرار الهادف إلى حماية البيئة، وتسيير الموارد الطبيعية.
- تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية.
- التنمية المستدامة على المستوى العالمي والمحلي[3].

---

[1] - عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص249

[2] - لطفي قواسمي، مرجع سابق، ص.ص: 96-98-99

[3] - المرجع نفسه، ص.ص: 96-98-99

3- منظمة السلام الأخضر:

منظمة السلام الأخضر منظمة غير حكومية تطوعية ناشطة في مجال حماية البيئة ممثلة في حوالي (40) دولة، يقدر منخرطيها بـ ثلاثة آلاف عضو متواجدين في أمريكا الشمالية، والجنوبية وأوروبا، تهتم كثيرا بقضايا البيئة، وتُولي أهمية خاصة للمحافظة على البحار والغابات وحماية الثروات والموارد الطبيعية، تعمل بجد للحد من أسلحة الدمار الشامل النووية والكمياوية، ومن الاستخدام المفرط للمبيدات الكيماوية السامة[4].

السلام الأخضر منظمة عالمية مستقلة تعني بشؤون البيئة، نشأت في سنة 1971 في **فانكوفر** بكندا، يوجد مقرها بأمستردام في هولندا، إضافة إلى عدة فروع حول العالم تسمى مكاتب السلام الأخضر، وتعمل مكاتبها المحلية و الإقليمية بناءا على تراخيص تُمنح لها لاستخدام الاسم، ويدير كل مكتب من مكاتب المنظمة مجلس إدارة يعين ممثلا عن المكتب يعرف بأمين المجلس، وهي منظمة لا تتوخى الربح تمتاز بالتمثيل الدولي الواسع ، تهتم بدراسة المشكلات البيئية، وتقديم الدراسات، والحلول الممكنة، كما تتميز برفضها الدائم لكل المساهمات المالية من الحكومات، والشركات، والمؤسسات المحقة بها حرصا منها على الحفاظ على استقلالية قراراتها، تعتمد أكثر على المساهمات الفردية والهبات من الجمعيات الخيرية المانحة[1]، يُلحق بمنظمة السلام الأخضر مجموعات الخُضر التي تسعى لتحقيق نفس أهداف المنظمة من أهمها منظمة الصليب الأخضر الدولية، وجماعة الخط الأخضر في إقليم الخليج العربي والجمعيات الوطنية المتواجدة في كل دول العالم[2].

4- المنظمة العالمية لحماية الحيوانات البرية:

منظمة غير حكومية يصل عدد المنخرطين فيها إلى حوالي (7.4 مليون) منخرط تعمل على حماية الحيوانات البرية، وتولي أهمية خاصة للحيوانات المهددة بالانقراض من خلال إنشاء المحميات الطبيعية، ولها فروع في (26) دولة[3].

---

[4] - د/عمر سعد الله، مرجع سابق، ص117

[1] - شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، (2014/2013)، ص.ص:313-314..

[2] - المرجع نفسه،.ص.ص:313-314.

[3] - د/عمر سعد الله، مرجع سابق، ص117.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لإرساء قواعد الأمن البيئي

تضافرت الجهود الدولية في وضع الآليات، والنصوص القانونية للتصدي لظاهرة التلوث، والتغير المناخي الذي أضحي من أهم الأخطار المحدقة بالإنسان فوق كوكب الأرض، فأبرمت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، كما تنوعت هذه الجهود الدولية إلى متعددة الأطراف، وأخرى إقليمية بحسب تنوع أشكال وصُور التلوث وتم استحداث تقنية جديدة للاتفاقيات الدولية تمَيَّزَ بها القانون الدولي في مجال حماية البيئة، وهي الاتفاقيات الإطارية كتقنية جديدة للإعلان عن المبادئ التي سوف يتم اعتمادها مستقبلا هذا البحث سيتناول الاتفاقيات الدولية البيئية في المطلب الأول، والمسؤولية الدولية الناجمة عن المساس بالأمن البيئي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاتفاقيات البيئية الدولية

تتفرع الاتفاقيات الدولية البيئية إلى اتفاقيات دولية متعددة الأطراف، وأخرى إقليمية بالإضافة إلى الاتفاقيات الإطارية.

الفرع الأول: الاتفاقيات البيئية الدولية المتعددة الأطراف

الاتفاقيات الدولية البيئية المتعددة الأطراف عبارة عن وسائل للتعاون في مجال حماية البيئة، والحفاظ على الموارد الطبيعية ومراقبة التلوث البيئي باستمرار، وهي مجهودات دولية مُلْزِمَةٌ قانوناً، وموجهة للحد من السلوكيات الإنسانية الضارة بالبيئة حيث يوجد حاليا على الصعيد الدولي حوالي (700) اتفاقية بيئية متعددة الأطراف و(1000) اتفاقية ثنائية تحدد القواعد التي من شأنها تعزيز الأمن البيئي، والحد من التدهور البيئي، ومواجهة التطور الصناعي، والنمو الاقتصادي المتزايد[1].

أولا: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة الجوية

إن الغلاف الجوي من أكثر البيئات عرضة للتلوث من حيث الانبعاثات الغازية التي تتصاعد يوميا من المصانع، ووسائل النقل المختلفة ،لذلك اهتم المجتمع الدولي بظاهرة

---

[1] – د/مراد بن صالح، أ.د/سعيد، زياني، السياسة دفاتر الدولية، البيئية المؤسسات فعاليات والقانون، جامعة العدد 9، جوان 2006، ص170. باتنة، الجزائر،

التلوث الجوي وسارع إلى إبرام المعاهدات الدولية للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة التي تنخر تراثا مشتركاً تتوقف عليه حياة الجنس البشري.

1- الفضاء الخارجي تراث مشترك للإنسانية:

تنشأ القاعدة القانونية الجديدة نتيجة تطور نشاط الإنسان الذي من شأنه المساس بمصالح الغير لتنظم السلوكيات، ولِتَحُدَّ من الفوضى، والاضطرابات داخل المجتمعات، ومن هذا المنطلق كان وصول النشاط الإنساني إلى الفضاء الخارجي بإرسال أول قمر صناعي إلى القمر سنة 1957 بداية اهتمام المجتمع الدولي من دول، وهيئات دولية بالقواعد القانونية التي تحكم هذا المجال الجديد، والأساس القانوني لنشاط الدولة في الفضاء الخارجي هل على أساس السيادة الوطنية على ما يعلو سطح الأرض؟ أم على أساس تحديد مجال الفضاء؟[1]؛ وبالتالي فقد جذب إطلاق الاتحاد السوفيتي أول قمر صناعي سنة 1957 اهتمام المفكرين، والباحثين في مجال القانون، والفضاء بفكرة تخصيص الفضاء الخارجي للإنسانية، وجعله تراثاً مشتركاً بين البشر مما أدى بالأمم المتحدة إلى الاهتمام بشؤون استخدام الفضاء الخارجي من خلال القرارات المتخذة من الجمعية العامة المتعلقة بالاعتراف بالمصلحة المشتركة للجنس البشري في الفضاء الخارجي، وكانت أول الخطوات بإنشاء لجنة لاستخدام الفضاء الخارجي استخداما سلمياً الأمر الذي لقِيَ تأييدا دوليا كبيرا من الدول المتقدمة، والدول النامية، وانتهت دراسات اللجنة إلى إعداد مشروع قرار وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة عشر المنعقدة بتاريخ 1962/12/10 بقرار تحت رقم (**1721**)، والذي كان موضوعه الاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي،واستهداف خير البشرية[2]. من هذه الاستخدامات؛ ثم في سنة 1963 أصدرت الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشر قرارا تحت رقم (**1962**) المتعلق بإعلان المبادئ القانونية المُنَظِمَةِ لأنشطة الدول في كشف الفضاء الخارجي، ويعتبر هذا الإعلان من أهم الوثائق التي ساهمت في تطوير القانون الدولي للفضاء[1].

---

[1] - بن كلية الدولية، والعلاقات الدولي القانون في دكتوراه رسالة الخارجي، للفضاء السلمي الاستخدام ليلى، حمودة ، ص170. 2006جامعة الجزائر، الحقوق،

[2]- د/هشام الدليل شركة النووية، الفضائية الأنشطة عن الناجمة الأضرار عن الدولية المسؤولية الشافعي، أحمد عمر القاهرة، 2013، ص.ص:8-9.

[1]- د/هشام ص:8-9. . سابق، ص الشافعي، مرجع عمر أحمد

كما كان أساسا هاما جدا في إبرام معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 التي نصت على مجموعة من المبادئ أهمها:

- التعاون الدولي في مجال الفضاء الخارجي، والوقاية من الأضرار التي يلحق به.
- خضوع الفضاء الخارجي للقانون الدولي
- مبدأ الاحتفاظ بالفضاء الخارجي للأغراض السلمية فقط
- المنع الجزئي لاستخدام السلاح في الفضاء الخارجي
- مسؤولية الدول عن نشاطها الفضائي

ثم أبرمت اتفاقية القمر في عام 1979 ونصت في المادة (11) أن القمر وموارده تراث مشترك للإنسانية[2].

2- اتفاقية التلوث البعيد المدى للهواء عبر الحدود:

وُقِعَتْ هذه الاتفاقية في 13 يوليو 1979 في إطار اللجنة الأوروبية الاقتصادية، تهدف إلى حماية البيئة الجوية، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلوث الهواء بشكل تدريجي خاصة التلوث العابر للحدود الوطنية من خلال وضع إستراتيجية خاصة لمكافحة انتشار تلوث الهواء. إضافة إلى التزام الدول الأطراف بالدخول في مشاورات في حالة طلب أحد الأطراف المتضررة بتأثير تلوث الهواء، وتعمل هذه الدول على تنسيق التعاون فيما بينها لتطوير أنشطة البحث للتقنيات القائمة والمقترحة من أجل تخفيض إنبعاثات مركبات الكبريت، وغيرها من ملوثات الهواء الخطرة، وهذه الاتفاقية قد ساعدت بشكل جدي على تحقيق تخفيضات معتبرة في عدد الملوثات، وتشجيع التبادل في مجال تبادل المعلومات الفنية، والعلمية[3].

3- اتفاقية جنيف لعام 1977 لحماية البيئة من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزاز:

أبرمت هذه الاتفاقية في 20 يوليو 1977 في إطار التعاون بين المنظمات الدولية المتخصصة، وتحت رعاية **منظمة العمل الدولية** (***ILO***) تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية بيئة العمال من الأخطار الناجمة عن تلوث الهواء في أماكن العمل كالمناجم، والمحاجر، والمصانع؛ وفي هذا المجال تُلْزِمُ الاتفاقية كافة الدول الأطراف باتخاذ،

---

[2]- بن حمودة، مرجع سابق، ص172. ليلى،

[3]- د/خالد العراقي، مرجع سابق، ص152.

التدابير اللازمة لتخفيض معدلات تلوث الهواء في هذه الأماكن إلى الحد الذي لا يشكل خطرا على صحة العمال.

4- اتفاقية الحماية من التلوث الإشعاعي والنووي:

إن الاتفاقيات ذات الإستراتجية العسكرية الخاصة لا تخلو من نصوص، وقواعد قانونية تخدم مجال حماية البيئة، ومن أهم هذه الاتفاقيات **معاهدة موسكو** لعام 1963 المتعلقة بحضر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي، وتحت الماء المتعلقة بتحريم الأسلحة النووية، وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في قاع البحار، والمحيطات[1].

ثانيا: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية

في هذا المجال أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي نظمتها المنظمات الدولية لغرض حماية البيئة البحرية من التلوث خاصة ذلك الذي تُحْدَثُهُ السفن مثل التلوث النفطي الذي أخذ اهتماماً كبيرا في الاتفاقيات الدولية، وتناولت اتفاقيات أخرى حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن النفايات الصادرة عن السفن، والطائرات، وتضمنت بعض الاتفاقيات الأخرى حماية البيئة البحرية من التلوث الصادر عن الأنشطة البرية، وجانبا أخر من التشريع الدولي تناول التلوث النووي، وعموما فإن الفضل يعود لمثل هذه الاتفاقيات في إرساء قواعد المسؤولية الدولية وتحديد الشخص المسئول عن الأضرار البيئية، وإيجاد الطرق والوسائل لتعويض ضحايا التلوث البحري[2].

أهمية البيئة البحرية في حياة الإنسان جعلت المجتمع الدولي يولي أهمية بالغة للحفاظ عليها، حيث بادرت منظمة الأمم المتحدة ببذل جهود معتبرة من خلال المؤتمرات الدولية لمواجهة التلوث، وفي مقدمة هذه الجهود مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لسنة 1982بالإضافة إلى مساعدة الأمم المتحدة للمنظمات الدولية الإقليمية في إنشاء هيئات،

---

[1] – د/خالد سابق، مرجع العراقي، ص156.

[2] – د/أحمد سابق، مرجع سكندري، ص153.

وأجهزة مُخْتَصَةٌ هدفها الحفاظ على البيئة البحرية لقد كان[1] للمنظمات الدولية دورا فعَّالًا في عقد العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية وصيانتها من مخلفات التلوث الناجم عن السفن، والطائرات، والتلوث من المصادر التربة بالإضافة إلى إدراج نصوص خاصة بالمسؤولية، وتحديد العقوبات للمخالفين[2].

1- اتفاقية لندن لمنع تلوث البحار بالنفط لسنة 1954:

بدعوة من بريطانيا تم عقد مؤتمر لندن لعام 1954 الذي حضرته (42) دولة تحت إشراف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وفيه تم إقرار اتفاقية لندن لمكافحة تلوث البحار بالنفط، وقد وُقِعَتْ من قبل (20) دولة، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 25 جويلية 1958 وتُعَدُ أول اتفاقية متعددة الأطراف خاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث بالنفط ،تضمنت أحكاما قانونية هامة شملت النطاق الشخصي، والموضوعي بالإضافة إلى العقوبات المترتبة على المخالفين لأحكامها فالنطاق الشخصي تضمن في المادة **الأولى** تحديد المصطلحات المستخدمة كمصطلح التفريغ، وزيت الديازل الثقيل إلى غير ذلك من المصطلحات الفنية، وأما في المادة **الثانية** فقد تضمنت سريان الاتفاقية على السفن المسجلة في إقليم الدول الأطراف، وتلك التي تحمل أعلامها، مع استثناء الناقلات التي تقل حمولتها عن (150) طن وكذلك السفن الحربية، أما النطاق الشخصي فتضمن منع التصريف العمدي للنفط في سواحل البحار لكونها مناطق تستخدم للسياحة، والاستجمام ثم تطور هذا المنع في تعديل 1962 النافذ في سنة 1968 إلى الحضر المطلق لتصريف الزيت، والمزيج الذي يحتوي على (100) جزء لكل مليون ضمن مساحة (50) ميل من اقرب نقطة بالنسبة لليابسة[1].

2- الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالبترول بروكسل:

أبرمت هذه الاتفاقية في 1969، ودخلت حيز النفاذ في 1975 تميزت بتأكيد التوازن الدقيق بين حق الدولة الساحلية التدخل في أعالي البحار في حالات حوادث التلوث، وبين

---

[1] – د/مصطفى أحمد أبو الخير، قانون في البحرية للبيئة القانونية الحماية البيئة حماية الجمل، محمد - أحمد والمعاهدات الإقليمية والاتفاقيات الوطنية التشريعات ضوء في التلوث من البحرية البيئة الدولية، ص5. القاهرة، والنشر، للطباعة إيتراك البحار، مصر، ص322.

[2] – المرجع نفسه، ص322.

مبدأ حرية أعالي البحار، كما تميزت بتركيزها على الجوانب الوقائية للتلوث أكثر من العلاجية؛ حددت الاتفاقية في المادة الثانية[2] الكارثة البحرية على أنها تعني تصادم السفن، وجنوحها أو أي حادثة ملاحية أخرى واقعة على ظهر السفينة، أو خارجها ينتج عنها ضرر ماديا، أو التهديد المحقق كما حددت كذلك المصالح الساحلية للدولة إضافة إلى احتوائها أحكاما قانونية هامة منها النصوص المتعلقة بتقليص اختصاص دولة العَلَم في أعالي البحار، واقتصرت على حق الدول الأطراف التدخل في هذه المناطق لاتخاذ ما تراه مناسبا للحيلولة دون تعرض سواحلها، أو تهديد مصالحها بأضرار التلوث النفطي الناجمة عن الكوارث مع ضرورة إخطار الدول الأخرى قبل عملية التدخل إلا في حالة الخطر الحال؛ في سنة 1978 ألحقت الاتفاقية ببروتوكول دخل حيز النفاذ في 1973/03/30 يقضي بحق الدول الساحلية التدخل في أعالي البخار في حالة وقوع كوارث تؤدي إلى أخطار جسيمة بسبب أخطار أخرى غير النفط[3].

3- اتفاقية لندن لسنة 1973 حول الحماية من التلوث من السفن:

جاءت هذه الاتفاقية لتَحِلَّ محل اتفاقية لندن لسنة 1954 بدعوة من المنظمة البحرية الدولية (***IMO***) نتيجة تطور حوادث السفن، والناقلات بالمواد المُلَوِّثَةِ، وقد انتهى مؤتمر منع تلوث البيئة البحرية من السفن إلى إبرام هذه الاتفاقية وتم تعديلها في 1978، ورد في ديباجة الاتفاقية الهدف من إبرامها، المتمثل في الحضر الشامل للتلوث العَمْدِي للبيئة البحرية بالزيت، والمواد الضارة، وتقليل التصريف العرضي، وقد تم تحديد النطاق الشخصي لها بسريانها على السفن التي تحمل أعلام الدول الأطراف، وتلك التي تشتغل لحسابها مع استثناء السفن الحربية، وغير التجارية أما في النطاق الموضوعي فقد تم السماح للناقلات بتصريف ما لا يزيد عن 20000 من إجمالي الحمولة بدلا من 150000 التي كانت مقررة في اتفاقية لندن لسنة 1954، كما اشترطت الاتفاقية بالنسبة للسفن ضرورة وجود نظام رصد، وتفريغ البترول، ونظام تصفية للمياه قبل أن تَتِمَّ عملية التفريغ، وفي مساحة لا تقل عن (12) ميلاً من الشاطئ كما استحدثت فكرة المناطق

---

[2] - عبدو الجامعي المكتب والداخلية، الدولية التشريعات في التلوث من البحرية البيئة حماية الوارث عبد الجليل عبد مصر، 2002، ص49. الإسكندرية، الحديث،

[3] – المرجع نفسه، ص49.

الخاصة، والشهادات الدولية، وهي مناطق معروفة بظروفها الايكولوجية يمنع فيها التفريغ، والتلوث، كما فرضت تجهيز الناقلات التي تزيد حمولتها عن (70000 طن) بصهاريج صابورة منفصلة، واستحدثت كذلك فكرة منع التلوث الدولي للبترول بإخضاع الناقلات التي تساوي حمولتها (150000 طن) وأكثر، والسفن التي تبلغ حمولتها (30000 طن) وأكثر للفحوصات الدولية من حيث بنائها وتجهيزاتها[1].

4- حماية البيئة البحرية من التلوث في الاتفاقية العامة للبحار (1982):

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 من أهم الاتفاقيات الدولية ،حيث تُعَّدُ قانوناً للبحار، ودستوراً للمحيطات ودليلاً للمجتمع الدولي، وأساسا للتعاون الوطني، والإقليمي للحفاظ على قدرة المحيطات لخدمة الاحتياجات الكثيرة، والمتنوعة للمجتمع، ومنع كل الآثار الضارة للأنشطة البشرية الخطرة في المحيطات، والبحار[2].

وتُعَّدُ هذه الاتفاقية أبرز وثيقة دولية لحماية البيئة البحرية حيث ورد في الجزء الثاني عشر منها حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، أما الفرع الخامس فقد تضمن القواعد الدولية، والتشريعات الوطنية لمنع وتقليل، ومراقبة وضبط البيئة البحرية، والمواد التي تعالج مصادر تلوث البيئة البحرية على العموم،كما تضمنت بعض المواد التي تعالج تلوث البيئة البحرية بشكل خاص نذكر على سبيل المثال المادة (211) التي نصت على التلوث الناجم عن السفن ،حيث أكدت على ضرورة وضع الدول معايير، وقواعد دولية لمنع هذا النوع من التلوث،أما المادة (212) فقد نصت على التدابير الواجب اتخاذها لمنع التلوث الناجم عن الحوادث البحرية ذات النتائج الضارة[1].

ثالثا: الاتفاقيات الدولية لحماية التربة

أهم اتفاقية دولية تختص بحماية البيئة الأرضية هي الاتفاقية الدولية لحماية الأراضي الرطبة المعروفة باتفاقية **رامسار** المبرمة بإيران.

---

[1] - عبدو ص.ص:57-59. سابق، الوارث، مرجع عبد الجليل عبد

[2] - الأمانة الإفريقية، ص3، على الموقع: الآسيوية القانونية الاستشارية للمنظمة العامة **AALCO/50/COLOMBO/2011/SD/S**

[1] - اتفاقية في 16 نوفمبر 1982. النفاذ حيز دخلت 1982 جمايكا البحار قانون المتحدة الأمم

اتفاقية الأراضي الرطبة:

بعد اجتماع دولي نظمته وزارة الصيد الإيرانية بِمُنْتَجَع **رامسار** على ضفاف نهر قزوين وافقت الدول الحاضرة على نص الاتفاقية بتاريخ 02 فبراير 1971، ووقعت من مَنْدُوبي (18) دولة، ودخلت حيز التنفيذ في شهر ديسمبر 1975، وتعتبر هذه المعاهدة الوحيدة التي تختص بنظام بيئي معين، واسمها الرسمي هو اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية تهدف إلى حماية الأراضي الرطبة باعتبارها موئلا للطيور المائية كما تسعى إلى تغطية جميع جوانب حفظ الأراضي الرطبة، والاستخدام الراشد، والمستدام حيث تعتبر الأراضي الرطبة نُظُماً بيئية ذات دور حيوي في حفظ التنوع البيولوجي، وإدارة المياه[2]، وتَنُصُ الاتفاقية في ديباجتها على الترابط بين الإنسان، والبيئة كما أكدت على مهام الأراضي الرطبة الأساسية المتمثلة في تنظيم المياه، ودعم النباتات، والحيوانات المميزة؛ حددت الاتفاقية هدفا صريحا يتمثل في وقف التعدي التدريجي على الأراضي الرطبة، وبصفة عامة تناول نص الاتفاقية ثلاث مواضيع رئيسية هي:

- ضرورة تعيين أطراف الاتفاقية للأراضي الرطبة الواقعة داخل أقاليمها، وإدراجها داخل القائمة الدولية للأراضي الرطبة.
- على أطراف المعاهدة تنفيذ خططهم الرامية إلى تعزيز المحافظة على الأراضي الرطبة المدرجة في- القائمة الدولية.

- تشاور الأطراف حول تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية[1].

الفرع الثاني: الاتفاقيات البيئية الإقليمية

من ابرز المفاهيم ذات الصلة بفكرة التعاون الدولي مفهوم الإقليمية الذي يعتمد على بعض أنماط التعاون التي تتجه إلى تحقيق مصالح إقليمية سياسية، اقتصادية، ثقافية تتجاوز شرط الجوار الجغرافي إلى تعاون يمتد إلى نطاق الإقليم يتيح فرص التعاون الإقليمي لوحدات وكيانات إقليمية.

---

[2] - الأصول رامسار، ص5، على الموقع اتفاقية أمانة لاتفاقية رامسار، السائلة
www.ramsar.org.ramsar.regional center central West Asia

[1] – الأصول رامسار، ص5، على الموقع: اتفاقية أمانة لاتفاقية رامسار، السائلة
www.ramsar.org.ramsar.regional center central West Asia

أولا: اتفاقيات الحماية الإقليمية للبيئة الأرضية

1- الجهود العربية الإقليمية:

اقر قادة دول مجلس الخليج في القمة السادسة المنعقدة بمسقط سنة 1985 السياسات والمبادئ العامة لتطوير خطط الإستراتجية الإقليمية للعمل البيئي، من أجل صيانة البيئة حيث تم الاتفاق على:

- الحماية الشاملة للبيئة بما فيها الإنسان، وما يحيط به من ماء وهواء ويابسة، ومحتويات الأوساط، والأنظمة الايكولوجية
- معالجة المشاكل البيئية من خلال خطة واضحة المعالم
- استكمال إنشاء الأجهزة القانونية لدعم الآليات التنفيذية[2].
- مراعاة الاعتبارات البيئية وأخذها بعين الاعتبار في كل مراحل التخطيط في مجالات الصناعة، والزراعة، والعمران
- اتخاذ منهج التقييم البيئي كمؤشر من مؤشرات دراسة الجدوى، وجعله شرط من شروط التراخيص، ولتحقيق هذه الإستراتجية اعتمد مجلس دول الخليج العديد من الأنظمة، والقوانين في كل مجالات البيئة تتمحور حول النظام العام لحماية البيئة الذي اعتمد في مسقط سنة 1985.
- النظام الموحد للتقييم البيئي للمشاريع أعُتمد في مسقط سنة 1995
- النظام الموحد لحماية الحياة الفطرية، وإنمائها الكويت
- النظام الموحد للتعامل مع المواد المُشِعَةِ الكويت 1997
- النظام الموحد لإدارة النفايات الكويت 1997
- النظام الموحد لإدارة الكيماويات الخطرة 2001[1].

2- الاتفاقية الألبية:

الاتفاقية الألبية اتفاقية إقليمية تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية في جبال الألب التي تمتد حسب الاتفاقية على مساحة (2100 كلم)، ويشمل إقليم الاتفاقية كل من ايطاليا، فرنسا ليشستاين، النمسا، من أهم الأهداف التي تسعى الاتفاقية لتحقيقها تطوير الإرث المشترك لجبال الألب،

العربية الخليج لدول التعاون مجلس دور الشرياني، صالح بن علي بن العلي، أ/أحمد أمين حسن بن [2] – د/فهمي **www.goc-sg.org** الطبيعية، ص1، على الموقع: مواردها على والمحافظة البيئة حماية- في ودورها

2 ص سابق، الشرياني، مرجع صالح بن علي بن العلي، أ/أحمد أمين حسن بن [1] – د/فهمي

والمحافظة على هذه البيئة لفائدة الأجيال القادمة، والمستقبلية من خلال تكريس مبدأ التعاون بين الدول الأعضاء، والمجتمع المدني، وكل الفاعلين من سلطات محلية، وخواص، وتعتبر منطقة جبال الألب من منظور الاتفاقية الألبية منطقة مشتركة تتميز بطابع خاص، وتتضمن معايير خاصة لتطبيق المبادئ الموضوعية، وقد ألحقت الاتفاقية بعدة بروتوكولات تهتم بالمواضيع التالية:

- التخطيط المكاني، والتنمية المستدامة[2].
- المحافظة على الطبيعة، والريف
- الزراعة الجبلية الغابات الجبلية، والمحافظة على التربة[3].

3- الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية:

تم إبرام هذه الاتفاقية في مدينة الجزائر العاصمة في سنة 1968 تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية، من أهم الأهداف التي تسعى الاتفاقية لتحقيقها توحيد الجهود الجماعية، والفردية في إطار التعاون الإفريقي من أجل حفظ، وتنمية التربة، والموارد النباتية، والحيوانية لتوفير الرفاهية للبشر في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية وصيانة هذه البيئة للأجيال المستقبل حيث تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة إيجاد المناهج، والسبل واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذا المسعى[4].

في سنة 2003 تم تنقيح ومراجعة الاتفاقية بمناسبة مؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقد بمدينة **مابوتو** بموزنبيق في دورته العادية الثانية من 10 إلى 12 يوليو 2003، والذي من خلاله طلب المؤتمرين من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والموارد الطبيعية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة للتعاون مع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لتنفيذ الاتفاقية على أكمل وجه[1].

---

[2]- **www.alpconv.org Alpineconvontion**.

[3]– Ibid.

العلوم في ماجستير مذكرة [4] – مشان عبد الكريم، نظام الإدارة البيئية في تحقيق الميرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، الجزائر، ص27.. سطيف، عباس، فرحات جامعة التسيير، وعلوم والتجارية الاقتصادية العلوم كلية الاقتصادية، موزنبيق، 12/10 يوليو 2003، ص6. مابوتو الإفريقي الاتحاد مؤتمر وإعلانات [1] - مقررات

ثانيا: اتفاقيات الحماية الإقليمية للبيئة الجوية

من أهم أولويات الجهود الإقليمية تنظيم، ورصد، وتقييم تلوث الهواء من أجل حماية صحة الإنسان من خلال تحديد معايير دولية لجودة الهواء تتماشى مع الدلائل الإرشادية لمنظمة الصحة العالمية، ورفع مستوى الوعي بخطورة تلوث الهواء، والدعوة لاتخاذ الإجراءات اللازمة التي يقوم بها جميع الأطراف المعنية كقطاع النقل والطاقة، والدوائر الصناعية، بالإضافة إلى إعداد نظام للإنذار المبكر لتنبيه عامة الناس حول العواصف الترابية، وغيرها من الملوثات المحيطية التي تؤثر على جودة الهواء، وتقديم الدعم للبلدان لإعداد وتحديث معاييرها الوطنية لجودة الهواء داخل المباني، وخارجها بما يتماشى مع الدلائل الإرشادية لمنظمة الصحة العالمية حول جودة الهواء، والقيام بعملية تقييم أثر تلوث الهواء على الصحة، وتشجيع البحوث التطبيقية للتصدي للتحديات الإقليمية، والوطنية في مجال جودة الهواء[2].

نتيجة زيادة الوعي الأمني، ودعم المؤسسات، والمنظمات العالمية تم تأسيس المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف في عدد من الدول العربية على غرار المغرب، وتونس، لبنان، ودول الخليج العربي للحد من التلوث، كما تَمَّ سَنُّ التشريعات، والقوانين لدعم المطالب الاجتماعية الرامية إلى تحقيق الأمن البيئي، من جانب أخر فقد ساهمت الدول العربية في حماية طبقة الأوزون من خلال نجاحها في التخلص من مركبات الكربون الكلورفية، وبذلك تكون قد أوفت بالتزاماتها الدولية في الحد من تواجد هذه المركبات في طبقة الأوزون، مما سيساعد على تعافي هذه الطبقة في الآجال المحددة من طرف العلماء[1].

وَقَّعَتْ دول مجلس الخليج العربي على أكثر من (33) اتفاقية ومعاهدة إقليمية ودولية في مجال حماية البيئة بصفة عامة، وتعد اتفاقيات التنوع البيولوجي، وحماية طبقة الأوزون وتغير المناخ ومكافحة التصحر والتجارة الدولية في الأنواع من الاتفاقات التي حازت

---

[2] - اللجنة الأعمال جدول من أ 4 البند الستون، الدورة البيئة، لصحة الإقليمية الإستراتجية الأوسط، للشرق الإقليمية الأوسط، ص15. للشرق الإقليمي المكتب العالمية منظمة، الصحة

[1] - ضاري جامعة مع بالتعاون المتحدة الأمم برنامج تقرير الجوي، الغلاف السابع الفصل رمضان، العجمي، أشرف ص.ص:202-227. الإنسان، ورفاهية التنمية من أجل البيئة العربية للمنطقة البيئة توقعات العربية، الدول

على اهتمام دول المجلس، والتي تُرْجِمَت نتائجها على أرض الواقع بتحقيق نجاحات ملحوظة[2].

ثالثا: اتفاقيات الحماية الإقليمية للبيئة البحرية

الجهود الإقليمية لمنع التلوث تعد حديثة العهد نسبيا مقارنة بالجهود الدولية، حيث ظهر الاهتمام بحماية البيئة منذ عهد قريب وكانت القارة الأوروبية هي السَبَّاقَةُ في هذا الشأن نظرا لموقعها الجغرافي الذي يتوسط بحيرة ضخمة من المياه تحيطها البيئة البحرية من ثلاث نواحي، وتُسْتَعْمَلُ منذ ألاف السنين كمناطق للملاحة البحرية، والصيد وغيرها من الاستخدامات المتعددة للبحر، ومن أهم الجهود الإقليمية التي تَجَسَّدَتْ في اتفاقيات دولية إقليمية ،نذكر على سبيل المثال:

1- الاتفاقية الخاصة بمنع تلوث بحر البلطيق هلسينكي:

تَمَّ التصديق على اتفاقية هلسنكي الخاصة بحماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق في 09أبريل سنة 1992م، ودخلت حيز النفاذ سنة 1998م، تهدف الاتفاقية إلى حماية، وتحسين البيئة البحرية لمنطقة البلطيق، والمحافظة على هذه البيئة من التلوث الذي تتسبب فيه المواد الخطرة، وتسعى إلى تجنب[3] حدوث التلوث عبر الحدود خارج منطقة بحر البلطيق، بالإضافة إلى تطبيق مبدأ المسؤولية الدولية عن التلوث، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمنعه.

2- الاتفاقية الإقليمية لحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن (1982):

هذه الاتفاقية تهدف إلى حماية بيئة البحر الأحمر، وخليج عدن، وتتميز بأهميتها البحرية، والساحلية بالإضافة إلى الأهمية الاقتصادية، والإستراتيجية، والاجتماعية بالنسبة لسكان الإقليم مما زاد في الفترة الأخيرة من الضغوط التي تهدد استقرر النظم البحرية، كما تتميز بمخاطر التلوث التي تهدد الإقليم مثل التلوث البحري، واستنزاف مصادر الطبيعة

---

[2] - هيفاء العربي، عدد 24، لسنة الاقتصادي مجلة العربي، الحليج دول في البيئي التلوث مهودر، نجيب 2013، البصرة، العراق، ص5. جامعة العربي والخليج البصرة مركز دراسات

[3] - د/مسعد للدراسات العربية المجلة النامية، الدول إلى النووية النفايات لنقل الدولية المسؤولية زيدان، الرحمان عبد الرياض، 2014، الأمنية، للعلوم العربية نايف جامعة النووية، العدالة كلية 30، عدد 59، المجلد الأمنية والتدريب، ص95.

والموارد البحرية، والصيد الجائر، وكل هذه مخاطر مشتركة وعابرة للحدود مما يستوجب تعاونا إقليميا لتحديد أسبابها وحصر تأثيراتها للحد منها[1].

رغم أن اتفاقية جدة 1982 لحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن من التلوث اتسمت بالعموم فقد حاولت تفصيل أحكامها في البرتوكولات الملحقة بها، والتي جاءت لتغطي النقائص التي لم ترد في الاتفاقية خاصة فيما يخص التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة[2].

3- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث برشلونة (1976):

نظرا لأهمية حوض البحر الأبيض المتوسط الذي تُطِلُ عليه حوالي (17) دولة بين دول متطورة، وأخرى نامية بالإضافة إلى كونه مَنْفَذاً طبيعيا هاما لجميع الدول المطلة عليه باعتباره يربط بين قارات العالم الخمس، وتتواجد به قناة السويس التي تربط الشمال بالجنوب لهذه الأسباب اتجهت الجهود الدولية لحماية هذه البيئة البحرية الإقليمية، ووضعت اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط سنة 1976 التي تعد أول اتفاقية تهتم بالأحكام العامة، ولم تهتم بالتفاصيل، وبالتالي فهي لا تتوفر على صفة التنفيذ الذاتي بل تهدف إلى إرساء قواعد لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط من خلال إقرار قواعد قانونية لقوانين ولوائح الدول الأعضاء[3].

ألحق بهذه الاتفاقية أربعة بروتوكولات إضافية وُقِعَ على اثنان منها أثناء توقيع الاتفاقية، بينما وُقِعَ البروتوكول الثالث في أثينا سنة 1980، ووُقِعَ البروتوكول الرابع في جنيف في سنة 1984 دخلت حيز[1] التنفيذ في سنة 1989، وهي سارية النفاذ على إقليم البحر الأبيض المتوسط بما في ذلك خلجانه، ومناطق المياه الإقليمية، والمناطق الملاصقة، والمجاورة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وأعالي البحار ؛تنطبق الاتفاقية على السفن بكل أنواعها وكذلك الطائرات التابعة للدول الأطراف والحاملة لأعلامها، تسعى إلى

---

[1] – د/أحمد سكندري، مرجع سابق، ص268.

[2] - موقع المنظمة الإقليمية لحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن (PRSGA) ، ص2.

[3] - أحمد محمد، حماية الجمل، البحرية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإقليمية والمعاهدات الدولية، مصر، ص78. منشأة المعارف، الإسكندرية،

[1] – د/سيد مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، ص.ص:315-316.

تحقيق التعاون الإقليمي بين دول المنطقة في إطار سياسة شاملة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث تتلخص في:

- اتخاذ التدابير المناسبة لمنع تلوث البحر من أي سبب
- اتخاذ التدابير اللازمة للحد من حالات التلوث الطارئة أياً كان سببها
- وضع برنامج لرصد حالات التلوث في البحر الأبيض المتوسط، تحديد المسؤولية، والتعويض عن الضرر الناش عن مخالفة أحكام الاتفاقية، والبروتوكولات الملحقة بها[2].

4- اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية:

لقد أدركت دول منطقة الخليج العربي بأن عمليات تصريف استخدام الزيت، والمواد الضارة، والسامة الأخرى المتصلة بالنشاطات البشرية في البر، والبحر دون تمييز أو مراقبة تُسَبِبُ تلوثاً خطيرا للبيئة البحرية في المنطقة، وتشكل تهديدا متزايدا للحياة البحرية، وللثروة السمكية، والصحة البشرية حتى بالنسبة للاستخدام السياحي، والترفيهي للشواطئ، والمرافق الأخرى، وبالتالي بادرت هذه الدول إلى وضع منهج لتطوير أسلوب متكامل للإدارة لاستخدام البيئة البحرية والمناطق الساحلية بشكل يتلاءم، والحماية البيئية للأطراف المعنية، والأجيال المستقبلية، وتحقيق أهداف التنمية على نحو متناسق، في إطار تعاون جهوي، وتنسيق العمل على أساس إقليمي نتج عنه إبرام اتفاقية الكويت بتاريخ نيسان عام 1978 وقعت في مدينة الكويت من قبل كل من: البحرين، إيران، العراق، الكويت، عمان، قطر، السعودية والإمارات وأصبحت نافذة المفعول اعتبارا من 1979/07/01، تنص أحكام هذه الاتفاقية على العديد من الالتزامات منها المنفردة، ومنها المشتركة تتمحور حول اتخاذ جميع التدابير المناسبة الكفيلة بوضع حد للتدهور البيئي، ومكافحة تلوث البيئة البحر بالزيت، أو التقليل منه كما تَحُثُ على وضع المعايير، والقوانين، واللوائح الوطنية، وتسعى للتنسيق في وضع السياسات الوطنية الهادفة إلى

---

[2] – المرجع نفسه، ص.ص:315-316.

المحافظة على البيئة، وتقرر تعيين[1] السلطة الوطنية المختصة، وإنشاء منظمة إقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث يكون مقرها دولة الكويت، ثم وضع خطط للطوارئ[2].

الفرع الثالث: الاتفاقيات البيئية الإطارية

الاتفاقيات الإطارية آليات جديدة استحدثت مؤخراً، وتعتبر من أهم خطوات تطوير القانون الدولي للبيئة تتميز بالبروتوكولات اللاحقة التي تأتي في سياقات معينة بوضع جديد حسب الوضع الدولي، فهي تسمح بفرصة تطوير الاتفاقيات الدولية بوضع بروتوكولات تأتي كأدوات تطبيقية للاتفاقية الأم لأنها تتضمن مقتضيات مفصلة في الموضوع محل البروتوكول يستدعي إشراك العلماء والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية في التفكير في القضايا المطروحة.

أولا: مفهوم الاتفاقية الإطارية

حسب التعريف الوارد في المرفق الأول من مفردات مختارة من مسرد مصطلحات برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمفاوضين في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الاتفاقية الإطارية اتفاقية توفِر إطارا على المدى البعيد، والمتوسط لاتخاذ القرارات بشأن الموضوع محل الاتفاق، وإطارا تنظيمياً لاعتماد اتفاقات تكميلية لاحقة كالبروتوكولات، وبالتالي فهي تشتمل على أحكام موضوعية ذات طبيعة عامة، تأتي تفاصيلها في الاتفاقات اللاحقة[3].

الاتفاقية الإطارية تقنية جديدة استحدثت مؤخر في القانون الدولي البيئي تهدف إلى الإعلان مسبقا عن المبادئ التي سيتم اعتمادها لاحقا كأساس للتعاون في مجال محدد من مجالات البيئة المتعددة، مع إمكانية ترك هامش من الحركية يحدد من خلالها مستقبلا أنماط التعاون، وتفاصيله ؛ فالاتفاقية الإطارية تحدد بدقة التفاصيل الشكلية للقضايا المراد الاتفاق فيها كما تتميز بتقنية البروتوكولات الوسيلة المكملة التي تتمتع بنوع من الاستقلالية، وهي تقنية تتوفر للدول الأطراف في الاتفاقية الأم فقط حيث لا يمكن للدول

---

[1] - أ/يوسف محمد عطاري، القانون الدولي وتلوث البيئة البحرية بالنفط، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 33، العدد 1، 2006، كلية الحقوق، الجامعة العربية الأمريكية جنين، فلسطين، ص.282.

[2] - المرجع نفسه، ص82.

[3] - لجنة الأطراف، ص4. البيئية المتعددة الاتفاقات في للمفاوضين للبيئة المتحدة الأمم برنامج مصطلحات مسرد من مختارة مفردات الأول للبيئة، المرفق المتحدة الأمم برنامج الزئبق، بشأن قانوناً ملزم عالمي صك لإعداد الدولية الحكومية التفاوض

غير الأطراف في الاتفاقية الإطارية الانضمام لهذه البروتوكولات، كما انه ليس بالضرورة أن ينضم كل الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية إلى البروتوكولات الملحقة بها، تهدف الاتفاقية الإطارية[1] إلى مواصلة التفاوض بين الدول الأطراف لذلك استحدثت هياكل مؤطرة للمفاوضات المقبلة لتعزيز هذا التعاون بإتباع منهجية محكمة في تطوير الاتفاقيات التي تناولت قضايا مصيرية للبيئة، وفي مقدمة ذلك حماية الأنهار الدولية، والإقليمية حماية الهواء،من التلوث، وحماية طبقة الأوزون، تتميز الاتفاقية الإطارية عن غيرها من الاتفاقيات العادية أنها تسمح بعملية التقدم التدريجي خطوة بخطوة عندما تشكل المصالح الشخصية للدول عائقا أمام تقدم المفاوضات، وعندما تمنع السياقات الدولية تحقيق الاتفاق بشأن الموضوع محل التفاوض فتعتمد على البروتوكولات لاحقا كأدوات تقنية تطبيقية لتَضَمُّنِهَا مقتضيات مفصلة يمكن من خلالها إشراك أطراف أخرى معنية كالخبراء، والمجتمع المدني أما سلبيات الاتفاقيات الإطارية تتمثل في تمديد الوقت لتحديد الالتزامات، ولهذا السبب لم تتبنى بعض الاتفاقيات تقنية الاتفاقية الإطارية لان تمديد المدد قد يكون سببا في إهمال مواضيع الاتفاق كما يفقد الاتفاقية مميزات الصرامة التي يجب توفرها في القانون الدولي بالإضافة إلى كون الطبيعة، والبيئة بصفة عامة لا تحتمل الانتظار، وطول التفاوض إلى درجة الإفراط في التأخير، والانتظار فهي لا تحتاج الإنسان بقدر ما يحتاجها[2].

ثانيا: الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

التغيرات الحرارية التي تظهر في شكل الاحتباس الحراري، أو الصوبة الزجاجية تعود بالدرجة الأولى إلى تصرفات الإنسان اللاعقلانية المتمثلة خاصة في إزالة الغابات، والمناطق الخضراء، وتلويث البحار والمحيطات، والإسراف في استغلال الموارد الطبيعية، ومن أهم خصائص الصوبة الزجاجية أنها تسمح بدخول أشعة الشمس الخارجية، وتخزين جزء كبير منها دون السماح لها بالنفاذ ثانية ما يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض بشكل ملفت للانتباه، وهذا ما هو واقع فعلا لكوكب الأرض حيث يلاحظ تقلبات الطقس بين برودة وحرارة، وبين فيضانات وموجات جفاف، وبين

---

[1] – أ/شكراني، مرجع سابق، الحسين، ص 221

[2] - المرجع نفسه، ص 221

أعاصير جامحة وحرائق غابات مفاجئة دون سابق إنذار وتفسير هذه الكوارث الطبيعية ظاهرة الاحتباس الحراري، وبمعنى أخر احتباس الحرارة داخل الغلاف الجوي للأرض مما يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارتها بشكل غير عادي، وارتفاع حدة هذه الظاهرة جعل الهيئة الحكومية الدولية لتغير المناخ التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تصدر قرارا رسميا يشير إلى ارتفاع درجة الأرض بشكل متنام، وأن ذلك يشكل خطرا على مستقبل البشرية[1]، وعلى الحياة فوق كوكب الأرض من أهم نتائج مؤتمر قمة الأرض **ريو دي جانيرو** لعام 1992 الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ التي تعتبر واحدة من أهم الاتفاقيات بالإضافة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي.

1- تعريف الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ:

تتكون الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ من ديباجة، و(26) مادة تهدف بالدرجة **الأولى** إلى تثبيت الغازات الدفيئة عند مستوى يحول دون تأثير خطير في النظام المناخي، ولأجل ذلك وضعت الاتفاقية الإطارية خمسة مبادئ أساسية تُوَجِهُ العمل الدولي في هذا الشأن فَوَرَدَت في المادة **الرابعة** الالتزامات الضرورية لتحقيق أهداف الاتفاقية، وما تتطلبه من تكثيف الجهود في البحث، والرصد المنتظم، والعمل في مجال التربية والتكوين، كما تناولت الاتفاقية جانباً هاما يتمثل في ضرورة تحقيق العدالة المناخية تحت مبدأ الإنصاف الذي يشير إلى العدل الذي يتطلب حماية النظام المناخي لفائدة الأجيال القادمة، والمستقبلية باتخاذ التدابير الوقائية لتخفيض الغازات الدفيئة، والالتزام بآلية التكيف مع المناخ؛ تميزت الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ بثلاث مسارات لتحديد المسئول الذي يتحمل الجانب الأكبر في تقليص الغازات الدفيئة إلى مستوى لا يضر بالبيئة، وفي مقدمة هذه المسارات الدول الصناعية المتقدمة التي فرضت عليها التزامات فورية وجادة لخفض الغازات الدفيئة التي تتسبب في مشكل الاحتباس الحراري، أما المحور الثاني فيشمل دول ما يعرف (***BAZIC***) وهي: دول البرازيل، جنوب إفريقيا، الهند، والصين التي تلتزم بخفض الغازات الدفيئة تدريجيا وفق جدول زمني مراعاة للظروف الاقتصادية الصعبة لهذه الدول، أما المحور الثالث يشمل الدول النامية التي منحت فترة معتبرة قبل البدء بالتزامات

---

[1] - أحمد بيئتنا مجلة الكويت، الأساسية التربية كلية القرن هذا كارثة الحراري الاحتباس البلعا، الدين دكروري، عماد ، ص11. 1007، مارس 1 حياتنا، العدد

الخفض مع إمكانية تقديمها للالتزامات تطوعية كدليل على حسن نواياها التنموية لتندمج في المستقبل في منظومة الالتزامات الدولية المناخية[1].

2- بروتوكول كيوتو:

خطر استنفاد طبقة الأوزون أدى إلى كثرة المخاوف بداية من سنوات السبعينات، مما أدى ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة **يونيب** بتشكيل لجنة التنسيق حول طبقة الأوزون متكونة من ممثلين عن[2] الحكومات والمنظمات، والشركات المختصة في صناعة المواد الكيماوية، وكانت نتائج الدراسات، والتقييمات أساس اتفاقية حماية طبقة الأوزون التي اعتمدت في فينا سنة 1985، ثم تطور الاهتمام طبقة الأوزون بتبني بروتوكول **مونتريال** الخاص بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون في 1987[3].

ثم بروتوكول **كيوتو** باليابان المنعقد في شهر ديسمبر من عام 1997 وهو من أهم البروتولات الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ يهدف إلى تخفيض انبعاثات البلدان المتقدمة المتسببة في ظاهرة الاحتباس الحراري من غازات الدفيئة، والعودة بها إلى مستويات عام 1990 م بحلول عام 2005م من أجل بلوغ هدف الاتفاقية الإطارية وهو منع التدخل البشري الخطير في النظام المناخي العالمي، فتح باب التوقيع على البروتوكول المذكور في شهر ديسمبر من عام 1997، ودخل حيز النفاذ في شهر فبراير من عام 2005، تمت المصادقة عليه من طرف (174) بلدا عام 2009[1].

وبالتالي فقد جاء بروتوكول **كيوتو** نتيجة جهود مستمرة، ومناقشات موسعة دعا إليها المجتمع الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة لتفادي التبعات السلبية الخطيرة لظاهرة الانبعاثات الغازية، وقد تطورت نصوصه، وأخذت منعطفا جديدا باتفاق وزراء (140) بلدا - باستثناء الولايات الأمريكية المتحدة- على تمديد الاتفاقية لما بعد 2012 للاستمرار في مكافحة الاحتباس الحراري، والتصدي لظاهرة التغير المناخي حيث دخل الاتفاق حيز التنفيذ في سنة 2005 بالتزامات على عاتق الدول الأطراف تتعلق بتخفيض انبعاث

---

[1] - أ/شكراني ص154. سابق، الحسين، مرجع

[2] - الآثار تعديلاته ذلك في بما مونتريال وبروتوكول فينا اتفاقية في طرفا يصبح لا أو ما بلد يصبح أن على المترتبة سبتمبر 27 ، التاريخ **UNEP/OzL.Pro/12/INF/5كينيا** نيروبي الأوزون سكرتارية للبيئة المتحدة الأمم برنامج ، ص2000.4

[3] - المرجع نفسه، ص4.

[1] - بروتوكول المتحدة 2005. الأمم الإطارية المتحدة المناخ تغير بشأن الأمم باتفاقية الملحف كيوتو

الغازات الناتجة عن التصنيع بنسبة (5%) مقارنة بمستويات سنة 1990، وعلى هذا الأساس حددت الاتفاقية النسب التالية: (8%) للاتحاد الأوروبي، (7%) للولايات المتحدة الأمريكية و(6%) لليابان، أما روسيا فقد خُصَتْ بنسبة (0%) على اعتبار أنها خفضت نسبة الانبعاثات لديها بنسبة (30%) محققة بذلك فائضا من حصص التلوث؛ وقد وضعت الاتفاقية للحد من التلوث آليات مرنة تهدف إلى تخفيض نسبة التلوث من بينها آلية الاتجار بالانبعاثات الغازية التي يحق بموجبها للحكومات شراء[2] حصص التلوث الفائضة من الدول النامية حيث تستطيع كل منشأة صناعية أن تستفيد من حصة محددة من الغازات المنبعثة، ولكن في حالة تجاوز هذه الحصة يتحتم عليها شراء حصص إضافية من مصانع أخرى تسببت في تسرب غازات أقل مما سمُحِ لها، وبالتالي فالمنشآت التي اقتصدت في إطلاق الغازات المسموح لها، وحافظت على البيئة تستطيع بيع حصصها التي لا تحتاجها؛ لقد جعلت اتفاقية **كيوتو** سوق الانبعاثات الغازية ينتعش كأي سوق تجارية أخرى، لكن هذه السوق تتميز بعقود ذات صبغة خاصة لصعوبة تكييف هذه العقود، أو تحديد المحل الذي يَرِدُ عليها، كما يبدو أنه عمل غير مشروع، ومخالف للنظام العام لكن اتفاق **كيوتو** قد أعطى فعلا لكل دولة حصص معينة بعقود ذات إجراءات دقيقة خاصة يحق لها بموجبها أن تقوم بإطلاق الغازات الملوثة في الجو ،كما يجوز لها في حالة إقامة مشاريع للطاقة البديلة للتقليل من التلوث أن تبيع ما تبقى من حصصها لدولة أخرى تتميز بكثرة صناعاتها[1].

بالإضافة إلى آلية الاتجار بالانبعاثات الغازية المنصوص عليها في المادة (17) من البروتوكول تضمنت اتفاقية **كيوتو** آلية التطبيق المشترك في المادة (06) والية التنمية النظيفة في المادة (12) التي تُنَفَذُ بموجبها مشاريع تؤدي إلى خفض حقيقي في إنبعاثات الغازات الدفيئة تقوم بها دول المرفق الأول، وهي الدول الصناعية المتقدمة لدى الدول النامية، وهذه المشاريع تهدف في الوقت نفسه إلى دعم التنمية البيئية، والاقتصادية،

---

[2] – د/محمد تحليلية دراسة التلوث، حصص لبيع القانوني الإطار الكريم، عبد صالح الكريم د/عبد.الأحمد، أ سلميان المفكر، عدد مجلة الجزائر، بسكرة جامعة المناخ، وتغير الحراري الاحتباس بشأن كيوتو اتفاقية بروتوكول في ضوء 23 ، ص12

[1] – د/محمد مرجع سابق، ص14. الكريم، عبد صالح الكريم د/عبد.الأحمد، أ سلميان

والاجتماعية في الدول النامية من حيث تدفق الاستثمار الأجنبي، كما تتيح الفرصة للدول المتقدمة، من خلال توفر هكذا مشاريع بأقل تكلفة وبربح مضمون[2].

ثالثا: الاتفاقية الإطارية بشأن التنوع البيولوجي

1- أهمية التنوع البيولوجي:

لقد امتدت الجهود الدولية لحماية البيئة لتشمل حماية التنوع البيولوجي، والحيوي على المستوى العالمي وذلك بوضع إستراتجية دولية تناولت جميع الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع، ويشكل التنوع البيولوجي مجموعة الجينات، والنظم البيئية التي تنمو فيها الكائنات الحية، وهو مجال مهدد بالخسارة، والانقراض نظرا للزيادة المرتقبة في عدد سكان الكرة الأرضية كما ترتبط هذه الخسارة كذلك بالتطور التاريخي، والجيولوجي للأرض نتيجة التطورات المعتبرة لمختلف الأصناف النباتية والحيوانية عبر ملايين السنيين، انقرض منها الكثير،حيث يحصي المختصون البيولوجيون حاليا حوالي (30 مليون) صنف من الأصناف البيولوجية، ويتوقعون أن تصل إلى (50 مليون) غير أنه ليس من الممكن إجراء تقدير دقيق لعدد الأنواع المفقودة، والتي في طريق الانقراض في الموائل الطبيعية وذلك لعدة أسباب منها:

- عدم وجود رصد منتظم، وقاعدة أساسية للمعلومات
- هناك أنواع كثيرة يمكن أن تكون قد انقرضت قيل اكتشافها
- انقراض بعض الأنواع لم يُكْتَشَفْ إلا بعد سنوات من حدوثه لعدم وجود رصد كافي
- الانقراض في حد ذاته يشكل عملية تطورية، طبيعية

وأسباب هذا الانقراض يعود بالدرجة الأولى إلى ظاهرة النمو السكاني، وفشل الحكومات في انتهاج سياسة التخطيط في استغلال الأرض والموارد الطبيعية، الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى التحرك وبذل جهود معتبرة في الحفاظ على التنوع البيولوجي، والحيوي من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المَوَائِلُ كمحتجزات المحيط الحيوي، والمناطق المحمية، وحماية المجموعات الخاضعة للاستغلال المفرط،

---

[2] - محمد السبيعي إشكالية التنمية في المستدامة التنمية بروتوكول كيوتو في استعراض آلية الوطني المعهد النظيفة التنمية مجلة الكويت، للتخطيط والسياسات التنمية مجلة يوليو 2، عدد 9، المجلد الاقتصادية، 2009. ص10 ،

والمحافظة على الأنواع الموجودة خارج الوضع الطبيعي كالحدائق النباتية، وبنوك الجينات، والحد من تلوث المحيط الحيوي[1].

2- مضمون اتفاقية التنوع البيولوجي:

هي معاهدة دولية فُتِحَ باب التوقيع عليها في مؤتمر قمة الأرض بـ **ريو دي جانيرو** في05 يوليو 1992، ودخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1993، انظم إليها حوالي (193) دولة وهي مُلْزِمَةٌ قانونا تسعى إلى تحقيق ثلاث أهداف هي:

- حفظ التنوع البيولوجي
- الاستخدام المستديم للتنوع البيولوجي
- التقاسم العادل والمنصف في استخدام الموارد الحية[2].

من خلال هذه العناصر تهدف الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي إلى تغطية التنوع البيولوجي على جميع مستويات النظم الايكولوجية، الأنواع والموارد الجينية، التكنولوجيا الإحيائية، وبذلك فهي تهدف إلى تغطية جميع المجالات المحتملة التي لها علاقة مباشرة، أو غير مباشرة بالتنوع البيولوجي، ودورة التنمية للاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي هيئة إدارية هي مؤتمر الأطراف الذي يمثل السلطة السياسية العليا لجميع الدول الأطراف في المعاهدة ينعقد مرة كل سنتين لدراسة الأولويات وعرض الأعمال المنجزة، والالتزام بخطط العمل يقع مقر أمانة الاتفاقية **بمونتريال** بكندا تتمثل وظيفتها الأساسية في مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ بنود الاتفاقية من خلال تنظيم الاجتماعات، وإعداد الوثائق، والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى، وجمع المعلومات ونشرها[1].

جوهر الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي يتضمن الربط بين حقوق الدول، وواجباتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والميثاق العالمي للطبيعة، وهو يجمع بين حماية البيئة، والحفاظ على الموارد الطبيعية للأرض من ماء وهواء ونبات، وحيوانات لفائدة الأجيال الحالية والمستقبلية[2].

---

[1] - رازي سعاد، مرجع سابق، ص25.

[2] - تقرير UNEP.حياتنا 2010، هو البيولوجي التنوع للبيئة المتحدة الأمم برنامج

[1] - تقرير UNEP.حياتنا 2010، هو البيولوجي التنوع للبيئة المتحدة الأمم برنامج ، مرجع سابق.

[2] - د/صائل عدن، جامعة الحقوق، 16، كلية القانون، العدد مجلة البيئة، لحماية الدولية القانونية الجوانب المومني، 2010، ص2452.

ومن هذا المنطلق فان اتفاقية التنوع البيولوجي تهدف إلى تحقيق شقين أساسين يتمثل الأول في صيانة التنوع البيولوجي أما الشق الثاني، فيركز على الاستخدام المباشر للموارد البيولوجية، وهذا ما نصت عليه الاتفاقية في المادة **الثانية**:" استخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع، ومن ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات، وتطلعات الأجيال القادمة[3].

فقد اعترفت الاتفاقية بحقوق الدول السيادية مقابل تحميلها المسؤولية الكاملة على صيانة الموارد البيولوجية واستخدامها استخداما مستداما. نصت المادة **السادسة** من اتفاقية التنوع البيولوجي على كل طرف متعاقد أن يقوم حسب أوضاعه، وقدراته الخاصة بما يلي:

- وضع خطط أو برامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي، واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.
- دمج صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار في خطط وبرامج وسياسات قطاعية، كما نصت المادة **الثامنة** على الحفاظ على المعارف، والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية التي تكون في فائدة الاستخدام المستديم للتنوع البيولوجي، ونصت المادة **التاسعة** على صيانة التنوع[1] البيولوجي خارج الوضع الطبيعي، إضافة إلى هذه الالتزامات الفردية نصت المادتين (16 و17) على التزامات عامة تشترك فيها الدول المتقدمة والدول النامية[2].

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الناجمة عن المساس بالأمن البيئي

تطور المسؤولية الدولية من خلال تطور المسؤولية الدولية للأمن البيئي، وتطور دعاوى الضرر البيئي واليات التعويض عن هذا الضرر البيئي.

الفرع الأول: تطور المسؤولية الدولية للأمن البيئي

نظر للتطور القانوني الناتج عن التطور السياسي، والاقتصادي تغيرت معطيات الأساس القانوني للمسئولية الدولية التي كانت في بداية الأمر تعتمد على نظرية الخطأ، والعمل غير المشروع دوليا ثم مرورا بنظرية المخاطر، ووصولا إلى نظرية المسؤولية عن

---

[3] - المادة الثانية اتفاقية التنوع البيولوجي التي دخلت حيز النفاذ في 1992/05/22.

[1] - محمد فايز بوشدوب، المسئولية الدولية في المستدامة التنمية البيئة، الدولي القانون ضوء مذكرة للبيئة، جامعة ماجستير، كلية الجزائر، 2006، ص83. الحقوق والعلوم الإدارية

[2] - المرجع نفسه، ص83.

الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل ولكن يستحسن قبل الحديث عن أساس، وتطور المسؤولية الدولية الناجمة عن المساس بالآمن البيئي التطرق إلى الضرر البيئي الذي يبدو انه ضرر متميز، ويختلف عن أضرار المسؤولية المدنية التقليدية، فما هو مفهوم الضرر البيئي؟ وما هي أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من الأضرار؟

أولا: مفهوم الضرر البيئي

الضرر في الفقه، والقانون هو ما يصيب الإنسان في ذمته المالية أو في جسمه، أو في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه التي شرعها له القانون، وكفل حمايتها استناد لحق الإنسان في الحياة وسلامة الجسم، واستقرار النفس، وهكذا فالضرر قد يكون ماديا أو معنويا لكن التطور الصناعي، والتكنولوجي أدى إلى ظهور نشاطات، ووحدات صناعية تسببت في العديد من الأضرار البيئية التي قد تصيب البيئة في حد ذاتها، وهناك أضرار بيئية تلحق بالأشخاص من جراء المساس بالبيئة فيتسبب لهم ذلك في إصابة بليغة في الأموال والأجسام، وفي الإحساس باللاأمن، ومن هذا المنظور يمكن تصنيف الضرر البيئي إلى نوع من الضرر العيني، وهو الذي يصيب المجالات، والعناصر الحيوية للبيئة وهناك ضرر أخر يتسبب فيه هذا الضرر أو ما يمكن تسميته بضرر الضرر البيئي، وهو ما يترتب عن الضرر البيئي[1] من مساس بصحة الأشخاص أو إصابة في الأجسام وبالتالي يتحول إلى ضرر شخصي، وتتعدد أنواع الضرر البيئي الذي تترتب عليه المسؤولية الدولية إلى[2]:

1- الضرر البسيط:

وهو من الأضرار البيئية المألوفة ويكون تأثيرها بسيط على البيئة سواء كانت داخل حدود الدولة أو خارجها، ولا تترتب عليه المسؤولية الدولية من أمثلته عمليات شحن النفط الخام، في الناقلات إلي يترتب عليها في بعض الأحيان تسربات بسيطة.

---

[1] - د/حميدة جميلة، واليات البيئي للضرر القانوني النظام الخلدونية، دار تعويضه، الجزائر، 2011، ص69.

[2] - المرجع نفسه، ص69.

2- الضرر الجسيم:

هذا الضرر البيئي يصنف كضرر عظيم التأثير، وتترتب عليه المسؤولية الدولية، وهو من اخطر أنواع الضرر البيئي نصت عليه العديد من المعاهدات الدولية كاتفاقية **بروكسل** لعام 1969 المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالنفط[3].

حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية " ينبغي على الأطراف في هذه الاتفاقية أن تتخذ في أعالي البحار التدابير الضرورية لمنع أو تخفيف أو القضاء على الخطر الجسيم، والمحدق بشواطئهم أو مصالحهم من التلوث أو التهديد بتلوث البحر بالبترول"[4].

وجاء في المبدأ السادس من مبادئ ستوكهولم للبيئة البشرية ما يؤكد ذلك، حيث نص المبدأ: " تفريغ المواد السامة والمواد الأخرى وتسريب الحرارة بتلك الكميات والتركيز الذي يتجاوز قدرة البيئة على استيعابها وجعلها غير ضارة يجب حضره كي نضمن عدم وقوع ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه بالنظم البيئية"[5].

ثانيا: أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

من الصعب تطبيق قواعد المسؤولية التقليدية المعروفة على الأضرار التي تصيب البيئة، وهذا ما شكل بالفعل تحديا كبيرا أمام الدراسات القانونية في ظل تنامي ظاهرة التلوث بشتى أنواعه، وفي كل المجالات، وأمام هذا الوضع لجأ الفقهاء لوسائل إدارية وفنية، ووسائل قانونية غير تقليدية من أجل تحقيق حماية فَعاَّلَةٌ للبيئة لتشجيع التعاون الدولي للعمل على تطوير قواعد المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة خاصة تلك الأضرار العابرة للحدود، والتي تصيب مناطق تقع داخل نطاق السيادة الإقليمية لدولة غير تلك التي تَسَّبَبَتْ في وُقُوعَها ما طرح تساؤلات حول إمكانية تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية على مثل هذه الأفعال، والأساس الذي تُبْنَى عليه مسؤولية أشخاص القانون الدولي وصعوبة إعمال هذا الأساس التقليدي في ظل ممارسة الدول لأنشطة غير محظورة دوليا

---

[3] - معلم الدولي، كلية القانون في دكتوراه أطروحة البيئي، الضرر حالة ضرر بدون الدولية المسؤولية يوسف، السياسية، جامعة منتوري، ص107. والعلوم الحقوق

[4] - المادة الأولى من اتفاقية بروكسل 1969.

[5] - المبدأ من السادس مبادئ ستوكهولم مؤتمر في المنعقد البشرية البيئة سنة 1972.

وتسبب أضرار بيئية لدول أخرى. لذلك تعددت النظريات والمعايير القانونية والموضوعية التي يستند إليها لإقامة المسؤولية عن الأضرار البيئية[1].

1- نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة:

بالرجوع إلى المصادر القانونية المتخصصة في مجال الأضرار البيئة نجد أن الجميع يتفق حول إلحاق نظرية الخطأ بالفقيه **جروسيوس** الهولندي الجنسية الذي يرى أن الدولة لا تُعَدُ مسؤولة عن أعمال رعاياها إلا إذا نسُب إليها الخطأ أو الإهمال، وتكون المسؤولية تبعا لمسؤوليتها على أساس أنها تتمتع بخاصية التحكم في التصرف في رعاياها، وقد استمر تطبيق نظرية الخطأ في مجال المسؤولية الدولية في عدد من الاتفاقيات الدولية البيئية، كاتفاقية الفضاء الخارجي لسنة 1967 واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972 وباستثناء هذه الاتفاقيات قليلا ما نجد نَصاً يقرر مسؤولية الدول على أساس الخطأ، ويعود ذلك إلى النقد الكبير الذي واجهته هذه النظرية، وفي مقدمة ذلك صعوبة إثبات الخطأ من جهة بالإضافة إلى كون الخطأ يقوم على عناصر تقنية يَصْعُبُ تحليلها[1].

2- العمل الدولي الغير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية:

نظرية الفعل الدولي الغير مشروع التي اقرها معهد القانون الدولي في أحد قراراته المتخذة بمدينة لوازن السويسرية بشأن المسؤولية، وأكدت عليها اللجنة الثالثة المنبثقة عن مؤتمر تقنين قواعد القانون الدولي سنة 1930 الذي أقر من خلال نص المشروع في المادة الأولى أن كل إخلال بالتزام دولي من قبل دولة ما[2] يستوجب مسؤولية هذه الدولة، ويكون هذا الإخلال صادر عن سلطتها التشريعية، أو التنفيذية، أو.القضائية وألحق ضررا بأحد الأجانب في شخصه وأمواله وكان متواجدا بأراضيها، وقد أكدت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بمقتضى نص المادة (**235**) على مسؤولية الدول عن الوفاء بالتزاماتها

---

[1] - د/زين القانونية، للدراسات الندوة مجلة البيئية، الأضرار عن الدولية المسؤولية وأحكام البحري التلوث ميلودي، الجزائر، ص41. بلعباس، اليابس بسيدي جلالي جامعة السياسية، والعلوم الحقوق كلية العدد 1، 2013، منتوري جامعة الحقوق، كلية العام، القانون في دكتوراه ضرر، أطروحة بدون الدولية المسؤولية بوسف - معلم قسنطينة، ص16.

[2] - د/زين ميلودي، مرجع سابق، ص41.

الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية، والحفاظ عليها، وهي مسؤولية مترتبة تطبيق قواعد القانون الدولي[3].

3- المسؤولية الدولية على أساس المخاطر:

نتيجة التطور التكنولوجي، واتساع نطاق أضرار التلوث النووي للبيئة على خلفية التوجه العالمي لامتلاك التكنولوجيا النووية، مما جعل من المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية عن الأضرار البيئة العابرة للحدود محل اهتمام المختصين في البيئة والتلوث، والفقهاء، واستجابة لهذا الاهتمام ظهر الاجتهاد الفقهي الحديث الذي ينادي بهذه النظرية على أساس المخاطر، أو ما يُعرف بالمسؤولية الموضوعية، ونقلها إلى النظام القانوني الدولي من أجل الاستفادة من الفوائد التي توفرها في تحقيق الحماية الشاملة، وبلوغ العدالة الكاملة، وتعزيز التضامن بين أعضاء المجتمع الدولي، وفي ظل الاستعمال السلمي للطاقة النووية، وتنفيذ الالتزامات التي تفرضها اللجنة الدولية للطاقة الذرية من خلال إبرام البرتوكول الخاص بالمراقبة يجعل الدول المجاورة للدولة التي تستخدم الطاقة النووية سلميا تعاني من خطر الأضرار البيئية العابرة للحدود في حال حدوث حادث نووي مثلما حدث بالنسبة للمفاعل تشرنوبيل[*]، فهذه الأفعال غير المحظورة طرحت عدة تساؤلات قانونية، وفقهية لدي المختصين، وفي مقدمة ذلك لجنة القانون الدولي حول ما إذا كان الخطأ ضروريا للضرر الذي يقع خارج أراضي الدولة أم لا؟ لكنه ونظرا للمحدودية الخطأ من حيث إمكانية ربطه بمسؤولية الدولة المتسببة في التلوث، ومادام أنها لم ترتكب فعلا غير مشروعاً وأن هذا التلوث كان نتيجة خطأ منها الأمر الذي دعت من خلاله الاتجاهات الفقهية للأخذ بنظرية المخاطر كوسيلة لتحديد تكاليف التغير التكنولوجي، والاقتصادي، والاجتماعي كردع للنشاط النووي الملوث[1]، وهذا الاتجاه من الفقه يسعى إلى تأسيس المسؤولية الدولية استنادا إلى نظرية المسؤولية الموضوعية السارية المفعول في الأنظمة القانونية الداخلية، بالنسبة للأنشطة النووية التي تمارسها الدولة، أو وجود هذه الأنشطة تحت رقابتها والتي تمثل خطورة تترتب عنها أضرار لأحد أشخاص القانون الدولي.

---

[3] - اتفاقية سابق. مرجع البحار (1982)، قانون

[*] - حادثة انفجار مفاعل وأقدم أكبر نووي مفاعل لتوليد السوفيتيي الاتحاد في الكهربية الطاقة لتوليد نووي مفاعل وأقدم أكبر انفجار عام 1986، من أبريل 26 السبت يوم وقع السوفيتيي الاتحاد في مدينة أكبر ثالث شمال كيلومتراً 130 بعد على تشرنوبيل قرية في أمريكي، دولار ثلاثة مليارات من أكثر قيمته ما المادية الخسائر وبلغت العالم شهدها نووية كارثة أكبر وتعد أوكرانيا جمهورية شخص. من 2000 أكثر وأصيب مصرعهم شخصا 36 لقي وقد

[1] - شعاشعية سابق، ص115. لخضر، مرجع

وإن كانت هذه الأنشطة مشروعة مثل المفاعلات النووية الخاصة بالتزود بالكهرباء كتزويد سفينة نووية، والقصد من وراء ذلك نقل الحل المعتمد في القوانين الداخلية بشأن المسؤولية بدون خطا إلى القانون الدولي من أجل تعويض الضحايا من هذه الأضرار، وذلك بتمكينهم من الحصول على التعويض بمجرد حدوث الضرر نتيجة التلوث النووي دون اشتراط إثبات خطأ صادر من الدولة النووية المتسببة في هذا الضرر، وتسهيلا للحصول على التعويض، وتجنب المتضررين تقديم دليل عن وجود الخطأ خاصة، وأن الحوادث النووية تقع في مكان خاضع للدولة المسؤولة عنه مما يجعل مسألة إثبات الخطأ عملية مستحيلة، وسادت نظرية الخطأ في الفقه الدولي حتى أوائل القرن العشرين حيث ظهرت نظرية الفقيه الإيطالي **أنزيلوني**، التي بَيَّنَتْ فكرة الخطأ كفكرة نفسية لا تتناسب والنظام القانوني الدولي الذي يتميز بأشخاص الاعتباريين، وأن نظرية الخطأ تتفق مع مفهوم الدولة المرتبط بشخص الأمير، ولا تصلح لمفهوم الدولة الحديث[2].

ثالثا: موقف القانون والقضاء الدولي من هذه النظرية

وللحد من خطر التلوث فقد تبنت معظم الأنظمة القانونية مبدأ المسؤولية الصارمة، أو المسؤولية المطلقة للتمكن من معالجة العواقب الضارة الناتجة عن الأنشطة البشرية الخطرة، والتي تعود في نفس الوقت بالنفع على المجتمعات، وبالتالي كان الاتفاق على ضرورة تحمل شخص القانون الدولي عواقب، وتكلفة الضرر البيئي الناجم عن النشاط الخطير الذي قام به بدلا من الضحية، أو المجتمع الدولي ككل، وقد وجد هذا المبدأ مكانة متميزة ما بين أحكام القانون الدولي، حيث تبنت أغلب الاتفاقيات الدولية مبدأ المسؤولية المطلقة في تعويض أضرار التلوث البيئي، فقد احتوت اتفاقية **بروكسل** لسنة 1962 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول على نصوص تؤكد على المسؤولية المطلقة لمالك السفينة من خلال المادة **الثالثة** الفقرة **الأولى**:" مالك السفينة وقت وقوع الحادث، ووقت وقوع أول حادث"[1]، إذا اشتملت الحادثة على سلسلة من الأحداث يكون مسئولا عن أي ضرر تلوث سببه البترول المتسرب أو المفرغ من السفينة كنتيجة

---

[2] - المرجع نفسه، ص115.

[1] - نزار النظام حول الدولي الملتقى الدولي القانوني النظام إطار في البيئي التلوث أضرار عن المسؤولية عبدلي، ديسمبر يومي 9و10 الجزائر، سكيكدة، جامعة الجزائري، والتشريع الدولي القانون ظل في البيئة لحماية القانوني 2013، ص.ص:9-10.

للحادث، ويكفي للحكم بالموضوع أن يثبت المضرور وقوع الضرر والتلوث الناش عن تفريغ البترول أو تسربه، دون حاجة لإثبات الخطأ في جانب مالك السفينة".

وقد طبقت هذه النظرية على الكثير من القضايا في المحاكم الدولية، وكذلك محاكم التحكيم وربما أبرز القضايا الدولية تلك المتعلقة بالتجارب الذرية التي أثيرت بين فرنسا، واستراليا التي تقدمت بدعوى إلى محكمة العدل الدولية ضد عملية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الباسيفيكي الجنوبي لمخالفة هذه الأعمال لقواعد القانون الدولي، ورغم دفع فرنسا بعدم الاختصاص طبقا لنص المادة (36) من إعلان فرنسا الانضمام للمحكمة المتضمن استثناء قضايا الدفاع الوطني، ولكن أغلبية أعضاء المحكمة صوتوا بوقف النشاط من منطلق خطر التجارب النووية على كوكب الأرض، وفي مقدمتهم القاضي **بينتو**[2].

رابعا: المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية

يتطور النظام القانوني بتطور المجتمع فيتسع ليشمل مجالات أخرى غير مألوفة، ومن هذا المنطلق عرفت المسؤولية الدولية جانبا جديد بظهور أخطار جديدة كانت مجهولة في السابق مما أدى إلى ضرورة انتقال المجتمع الدولي من النظرة التقليدية للمضامين القانونية التي تعتمد على السيادة، والرضا كعناصر أساسية في الخضوع للقواعد الدولية إلى نظرة جديدة أدت إلى تغيرات هيكلية في المجتمع الدولي، والمنظومة القانونية يخضع فيها أشخاص القانون الدولي إلى هيمنة القانون الدولي المعاصر، وبالتالي تطورت الأسس التي تستند عليها المسؤولية الدولية من أساس الخطأ، والفعل الدولي الغير مشروع اللذان شكلا أساس المسؤولية الدولية لوقت طويل لكن التطور الصناعي، والتكنولوجي الحديث واستخدام الطاقات والصناعات الحديثة أبان عن قصور هذه الأسس لقيام المسؤولية الدولية في ظل متطلبات الحماية القانونية للبيئة وهاجس الأضرار البيئية المحدقة بالإنسان التي تتسبب فيها في اغلب الأحيان أنشطة مشروعة تُحدث تدهورا معتبرا في عناصر البيئة، الأمر الذي دفع بالفقه والقانون الدولي إلى البحث عن أساس يتلاءم مع الوضع الحالي، فتوصلوا إلى نظرية المخاطر أو ما يعرف كذلك بالمسؤولية الموضوعية كأساس

---

[2] - المرجع نفسه، ص.ص:9-10.

جديد لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار، والتي لا تستلزم بالضرورة ارتكاب خطأ[1] أو إخلال بالتزام دولي مما يقتضي تحميل الشخص الدولي المسؤولية بمجرد أن يُنْسَبَ إليه النشاط الضار دون توفر عنصر الخطأ أو الفعل الغير مشروع نتيجة التطور الصناعي الذي عرفه العالم بعد الثورة الصناعية حيث ظهرت الحاجة إلى تأسيس المسؤولية الدولية الموضوعية، وتعني قيام المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن الأنشطة الغير محظورة دوليا، وذلك محاولة لتقليل الأضرار، نتيجة تطور التلوث العابر للحدود السياسية الذي أصبح ظاهرة عالمية تستدعى توفير سبل المواجهة القانونية نظرا لما تسببه من تهديدات للبيئة، واستمرار الجنس البشري فوق كوكب الأرض[2].

إن الأساس القانوني للمسئولية عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي يتمثل في الخطأ، والفعل غير المشروع بينما يكون الضرر وحده كافيا لقيام المسئولية تجاه الدولة التي تمارس النشاط أو الفعل غير المحظور دوليا، مع وجود علاقة السببية بين الضرر والشخص القانوني المباشر للفعل المشروع حيث تسند المسؤولية الدولية على أساس المخاطر. وتعرف كذلك بالمسؤولية المطلقة على الأنشطة الخطيرة، والضارة للبيئة، والإنسان على الأنشطة والاستخدامات النووية، وصناعة البترول، والمواد الكيماوية الخطرة، وتبعات نقلها وتخزينها، وتقوم على علاقة السببية التي تربط الضرر، والشخص الدولي أثناء مباشرة نشاطا مشروعا يتسم بالخطورة حتى في غياب عنصر الخطأ، والإهمال[1].

الفرع الثاني: دعاوى المسؤولية عن الأضرار الماسة بالأمن البيئي

غني عن البيان أن حماية البيئة لا يمكن أن تكون فَعَّالَةٌ إلا بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع والإصلاح، وحيث أن مسؤولية الشخص الدولي عن التلوث البيئي أصبحت محددة القواعد القانونية الواجب اتخاذها في حالة ثبوت الضرر الذي يسمح للشخص المتضرر رفع الدعوى القضائية أمام الهيئة المنصوص عليها في صلب الاتفاقية، أو أمام هيئات القضاء الدولي.

---

[1] - فاطمة بخاري، مرجع سابق، ص119.

[2] - المرجع نفسه، ص119.

[1] - معلم يوسف، مرجع سابق، ص13.

أولا: النزاعات البيئية قبل نشأة القانون الدولي البيئي

إن البداية الفعلية للقانون الدولي البيئي كانت مباشرة بعد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 الذي وضع قواعد الأمن البيئي، وانبثقت عنه العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية مجالات البيئة بوضع[2] مواصفات ومقاييس أمنية تلزم الأطراف باحترامها لكن كيف تعامل القانون الدولي التقليدي، والفقه الدولي مع القضايا البيئية قبل ذلك؟ للإجابة عن هذا التساؤل نتطرق إلى القضايا التالية:

1- قضية مصهر تريبل:

تُعَدُ هذه القضية من أبرز النزاعات الدولية البيئية حيث أكدت على مبدأ التزام الدول عدم السماح لاستخدام إقليمها للمساس بحقوق الدول الأخرى، وقد نشب النزاع في سنة 1896 بسبب إنشاء مصنع للزنك، والرصاص بكندا بالقرب من الحدود الأمريكية مما سبب أضرار للمزارعين الأمريكيين جراء تصاعد الأدخنة المحتوية على نسبة عالية من الكبريت، حيث تم تعويض المتضررين تنفيذا لأحكام قضائية صادرة عن الأجهزة الداخلية، لكن جسامة الضرر جعلت الحكومة الأمريكية تتبنى مطالب المزارعين، وتحتج رسميا لدى حكومة كندا وبناءا على الاتفاق المشترك تم عرض القضية على لجنة دولية مختلطة في 11 يناير 1909 للنظر في تلوث المياه في المناطق الحدودية، وتوصلت اللجنة إلى إثبات تلوث البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية. وعليه ألزمت كندا بدفع مبلغ ثلاثمائة وخمسون ألف دولار قيمة التعويض عن الأضرار البيئية حتى تاريخ أول يناير 1932 على أن يتم تقدير التعويضات بعد هذا التاريخ باتفاق الطرفين، وتم إبرام الاتفاق بين الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة بصفتها ممثلة للإقليم الكندي في أوت من سنة 1935 بمدينة **أوتاوا** بكندا، بموجب هذا الاتفاق تم إنشاء محكمة للنظر للفصل في النزاع القائم حيث قررت المحكمة وجوب امتناع المصنع إلحاق الضرر بولاية واشنطن في أكتوبر 1940، كما ذكرت بمبدأ وجوب قيام الدولة بحماية دول الغير من أي أعمال

---

[2] - أ.د/رشيد العنزي، مرجع سابق، ص70.

تنبعث من إقليمها، وتسبب أضرار لهذه الدول مستندة في ذلك إلى حكم المحكمة الفدرالية السويسرية، ثم ثبت فيما بعد خلو القانون الدولي من أحكام قضائية دولية متعلقة بتلوث الغلاف الجوي، أو الهواء فأعلنت قياسها على تلوث الماء، وكذلك لم تجد حكما دولياً في هذا المجال فأحالت إلى أحكام المحكمة الفدرالية العليا في موضوع تلوث الهواء وتلوث المياه، وقد أجابت المحكمة بالسؤال المتعلق بالنظام الخاص الذي يجب إتباعه في المستقبل لتنظيم المصنع، حيث تم إلزام المؤسسة بإجراء تفتيش دوري لضمان عدم الاستمرار في تلويث البيئة في وقت لم يعرف فيه بعد القانون الدولي للبيئة، كما رخصت المحكمة للولايات المتحدة الأمريكية في حالة عدم الالتزام بحكمها وجوب امتناع المصنع عن إلحاق أضرار لتعين خبير يقوم بم ا رقبة درجة التلوث[1]، كما حددت قدرا مهنيا لا يجوز تجاوزه وبذلك تكون المحكمة قد أرست مبدأ الملوث الدافع، كما قررت مبدأ المسؤولية الموضوعية بعدم إشارتها إلى ضرورة إثبات عدم مشروعية النشاط[2].

2- دعوى قضية مضيق كورفو (1949):

في 15 ماي 1946 أطلقت المدفعية الألبانية النار على السفن البريطانية التي كانت تمر في المياه الإقليمية الألبانية عبر مضيق **كورفو**، وفي يوم 23 أكتوبر من سنة 1946، وأثناء مرور سفينتين[3] بريطانيتين من قوات السلاح البحري البريطاني عبر المضيق اصطدمت بحقل من الألغام سبب لها أضرار جسيمة، ووفاة عدد من البحارة قامت اثر ذلك القوات البحرية البريطانية بمسح منطقة المضيق داخل منطقة التفجير، ولما أثيرت القضية أمام مجلس الآمن أشار على الدولتين باللجوء إلى محكمة العدل الدولية، التي انتهى قرارها إلى إقرار المسؤولية الدولية على ألبانيا وفقا لقواعد القانون الدولي عن واقعة التفجير مع الحكم على استراليا بتعويض الأضرار البريطانية، كما ورد في قرار المحكمة عدم مخالفة بريطانيا لقوا عد القانون الدولي مستندا في ذلك على مبدأ عدم استخدام الدول لأقاليمها بصورة تلحق الضرر بحقوق الدول الأخرى[4].

---

[1] - أ.د/رشيد العنزي، مرجع سابق، ص70.

[2] - المرجع نفسه، ص70

[3] - د/سيد مصطفى أبو الخير، الحماية القانونية للبيئة البحرية، إيتراك للطباعة والنشر، مثر، ط/2، ص324.

[4] - المرجع نفسه، ص324.

ثانيا: تكريس الحق في اللجوء إلى القضاء

إن الجهود الدولية والسياسات البيئية المعاصرة تؤكد تكريس مبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء في حالات المساس بالأمن البيئي، من خلال ما تضمنته النصوص الدولية المستمدة من إعلان **ريو** لسنة 1992 في المبدأ العاشر الذي اعتبر إتاحة فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية بما في ذلك المتعلقة بالتعويض، وسبل الإنصاف قاعدة أساسية لضمان التوصل لأفضل السياسات، والحلول لمواجهة القضايا البيئية،وهذا ما أكده وزراء خارجية الدول المشاركة في مؤتمر **مالمو** (***Malmo***)[*] الدولي حول البيئة الذي كرس الحق في اللجوء إلى القضاء تعزيزا لدور المجتمع، ومشاركته في حماية البيئة، وبناء على هذا الإقرار الدولي في حق اللجوء إلى القضاء في المجال البيئي تم تبنِ ي هذا المبدأ في نصوص وأطر[1] قانونية إقليمية حيث اعتمدت اتفاقية **أريس** (***Aarhus***)[*] المبرمة في إطار الاتحاد الأوروبي عن طريق اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة بشأن أوروبا (***CEE-ONU***) في المادة **الرابعة** النصوص القانونية المتعلقة بإلزام الدول الأعضاء بضرورة اتحاد الإجراءات اللازمة لضمان الحق في اللجوء إلى القضاء[2]؛ حيث تقوم اللجنة الأوروبية بتلقي الشكاوي، والبلاغات ثم تشرع في عملية التحقيق والتحري، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها، ورفعها إلى الجهات المعنية، وفي حالة عدم استجابة هذه الأخيرة لتوصيات اللجنة تقوم اللجنة الأوروبية بموجب نصوص اتفاقيات الاتحاد الأوروبي بإحالة الشكوى أمام المحكمة الأوروبية للعدل (***CJCE***)، وبالإضافة إلى اللجنة الأوروبية هناك الوسيط الأوروبي الذي انشأ بموجب اتفاقية **ماستريخت** (***Mastricht***) كآلية لإقرار فكرة المواطنة والذي يتكفل بمراقبة التزام دول الاتحاد الأوروبي بالقواعد والنصوص الأوروبية، وفي مجال البيئة يتيح الوسيط

السويدية. مالمو بمدينة المنعقد 2000 الأول لسنة العالمي البيئة منتدى عن مالمو [*] - إعلان

الحقوق كلية القانون 2014، في علوم دكتوراه أطروحة البيئة، حماية في المدني المجتمع مساهمة كريم، [1] - بركات

وزو، ص138. تيزي معمري، مولود جامعة والعلوم السياسية،

كوبنهاغن 187كلم غرب جوتلاند جزيرة لشبه الشرقي الساحل على الدانمارك تع في مدينة ثاني [*] - مدينة أرهوس

كريم، مرجع سابق، ص138. [2] - بركات

الأوروبي للجمعيات البيئة، والمنظمات الغير حكومية صلاحية رفع شكواها، وبلاغاتها بشأن عدم الالتزام بالنصوص المنظمة للبيئة[3].

1- القواعد الإجرائية لدعوى المسؤولية:

نصت بعض الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الإجراءات الواجب اتخاذها في رفع دعوى المسؤولية أمام القضاء الدولي، فقد وردت في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية إجراءات المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، وأولت هذه الاتفاقية عناية خاصة بالقواعد الإجرائية للمطالبة بالتعويض فلم تترك للمتقاضي اللجوء إلى القواعد العامة ووضعت نظام خاص يتفق في ملامحه الأساسية مع القواعد العامة للمسؤولية مع بعض التعديلات[4].

2- الدعوى الكندية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئة:

بادرت الحكومة الكندية بإجراءات الدعوى، وذلك بإخطار السفارة السوفيتية بأنها تنوي تقديم دعوى مطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تحطم القمر الصناعي **كوسموز** (954) بموجب القانون الدولي[1] والمعاهدات الدولية خاصة المعاهدة الدولية لعام 1972. وبالفعل فقد أعلن المندوب الكندي في شهر يوليو 1978 أمام لجنة استخدامات الفضاء الخارجي نية دولة كندا المطالبة بالتعويض عن أضرار التلوث التي أصابت الإقليم الكندي، وعن تكاليف البحث والتنظيف قصد إعادة الإقليم إلى الحال التي كان عليها قبل وقوع الحادث مشيرا إلى أن المطالبة ستكون في البداية بالطرق الدبلوماسية، وبعد انقضاء المهلة المحددة في اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972 تقدمت كندا، بالمطالبة بالتعويض من الاتحاد السوفيتي في 23 يناير 1979، وقد استندت كندا في دعوتها هذه إلى الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972، وإلى مبادئ القانون الدولي، ومعاهدة المبادئ لعام 1967 لسما المادة **السابعة**، والمادة **(21)**، والمادة **الخامسة** من اتفاقية المساعدة والإنقاذ[2].

---

[3] - المرجع نفسه، ص245.

[4] - د/هشام الدليل شركة النووية، الفضائية الأنشطة عن الناجمة الأضرار عن الدولية المسؤولية الشافعي احمد عمر ص118. والنشر، والطباعة والتدريب للدراسات

[1] - د/هشام الشافعي، مرجع سابق، ص.ص:127-128. عمر أحمد

[2] - المرجع نفسه، ص.ص:127-128.

3- دعوى أستراليا ضد فرنسا:

تقدمت استراليا في يوم 09 ماي 1973 بدعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية تطالب فيها من هيئة المحكمة الحكم بعدم مشروعية الاستمرار في التجارب النووية في المحيط الباسيفيكي، وسارعت فرنسا من جهتها بعريضة تأكد فيها عدم اختصاص محكمة العدل الدولية في مثل هذه القضايا بتاريخ 16 يونيو 1973، وفي تاريخ 22 يونيو صدر أمر المحكمة بأغلبية ثمانية أصوات مقابل ستة أصوات جاء فه الوقف الفوري للتجارب النووية الفرنسية، لما تسببه من أضرار بيئية تتمثل في تساقط الغبار الذري على إقليم استراليا، وانتشاره في المجال الجوي الاسترالي بدون موافقة استراليا، وهذا يعد خرقا لقواعد القانون الدولي في نظر المحكمة لأنه يعد مساس بسادة دولة استراليا بالإضافة إلى اعتبار ما تسببه التجارب الفرنسية اعتداء على البيئة[3].

الفرع الثالث: آليات تعويض أضرار الأمن البيئي

من أهم آليات التعويض عن الإضرار المدنية بصفة عامة، والأضرار الناجمة عن أضرار التدهور البيئي آلية التعويض بشقيه العيني والمالي، ونظرا لخصوصية الضرر البيئي فإن تقدير التعويض له أمر صعب جدا مقارنة بتقدير التعويض الخاص بالأضرار التي تلحق بالأشخاص أو بأموالهم، وأيا كان التعويض فانه يتخذ طريقتين أولا إعادة الحال على ما كان عليه أو التعويض النقدي.

نص المبدأ (13) من إعلان **ريو** للتنمية البشرية لعام 1992 على ضرورة وضع الدول تشريعات داخلية تتعلق بالمساءلة والتعويض الخاص بضحايا التلوث، والأضرار الأخرى التي قد تلحق بالبيئة كما دعا إلى تعزيز، وتطوير القانون البيئي خاصة في الجانب المتعلق بالقضايا الخاصة بالمساءلة، والتعويض فيما يتعلق بالأضرار البيئية، والترويج لاستخدام آليات المساءلة المدنية لتشجيع الامتثال للقانون البيئي. وعلى هذا الأساس طلبت البلدان النامية من **اليونيب** وضع مبادئ توجيهية يمكن أن تساعدها في وضع التشريعات، والإجراءات الداخلية المتضمنة المساءلة، والتعويض عن الأضرار البيئية، وبالتالي فقد أخذت التشريعات الوطنية، جانباً مهماً في تعويض المتضررين من جراء التلوث البيئي،

---

[3] - د/السيد أبو مصطفى أحمد الخير، مرجع سابق، ص325.

وهذا ما تترجمه العديد من دساتير دول العالم، التي اعتبرته من الحقوق الأساسية للإنسان[1].

تضمنت اتفاقية حماية البيئة البحرية، والمنطقة الساحلية في البحر المتوسط برشلونة 1976المعدلة في 1995 بنوداً بخصوص المسؤولية والتعويض، حيث نصت في المادة (16) على ما يلي:" تضطلع الأطراف المتعاقدة بالتعاون في صياغة واعتماد قواعد وتدابير ملائمة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط"؛ وفي نفس سياق المسؤولية، والتعويض نصَّ بروتوكول اتفاقية برشلونة المتعلق بالتلوث الناجم عن استكشاف، واستغلال الرصيف القاري، وقاع البحر، وتربته التحتية على:

1. تضطلع الأطراف بالتعاون في أسرع وقت ممكن في صياغة واعتماد قواعد، وتدابير ملائمة لتحديد- المسؤولية، والتعويض عن الأضرار الناجمة من الأنشطة التي تم تناولها في هذا البروتوكول، تمشيا مع المادة (12) من الاتفاقية.

2. وفي انتظار وضع هذه التدابير، يقوم كل طرف:

أ- باتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان أن المسؤولية عن الأضرار التي تسببت فيها الأنشطة تفرض على المشغلين ويطلب منهم دفع تعويض فوري وكاف[1].

ب- باتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان أن يتوفر للمشغلين ويحتفظوا بتغطية تأمينية أو ضمان مالي بناء على الشروط التي تحددها الأطراف المتعاقدة لضمان التعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الأنشطة التي يشملها هذا البروتوكول (المادة 27).

إن أكثر الأجزاء الملاحظة في هذا الحكم هي الفقرة (2) التي تضع التزاما باعتماد تدابير مؤقتة بينما تنتظر وضع نظام مقبول بشكل عام، ومع ذلك وخلال وقت اعتماد نص البروتوكول، أعربت الجماعة الأوروبية وفرنسا عن تحفظ " في انتظار دارسة" الفقرة قيد النظر[2].

أما في اجتماع **بريوني** لسنة 1996 كان موضوع المسؤولية، والتعويض محل اهتمام الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة، خلال الاجتماع العادي التاسع، حيث دعت أمانة خطة عمل البحر

---

[1] – د/ليلى مقارنة، على الموقع: تحليلية دراسة البيئة، لتلوث القانونية الجزاءات الجنابي ، ص104.22:30، اطلع عليه في 2019/08/26، الساعة **aoacademy.org/.../Legal%20sanctions**

[1] - توليو المرفق، على البيئي الضرر عن والتعويض المسؤولية بشأن المتوسط البحر صك عن ملاحظات سكوفازي، 3، ص3 **https://www 195.97.36.231/dbases UNEP/BUR/59/3** الموقع:

[2] - المرجع نفسه، ص3

المتوسط/برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى ضرورة عقد أول اجتماع للخبراء القانونيين، والتقنيين المعينين من الحكومات بدارسة المشروع الذي أعدته الأمانة بشأن الإجراء الملائم لتحديد المسؤولية، والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية للبحر المتوسط، وعقد الاجتماع في بريوني، كرواتيا، في الفترة بين (**23**و**25**) سبتمبر 1997 وحضره (16) طرفا متعاقدا، ودارت المناقشة في هذا الاجتماع حول النص الذي أعدته خطة عمل البحر المتوسط، وتضمن ثلاثة نظم للمسؤولية هي: المسؤولية المحدودة للمشغل إنشاء صندوق للتعويض مشترك بين دول البحر المتوسط، والمسؤولية المتبقية للدولة التي لها ولاية قضائية ورقابة على النشاط[3].

أولا: التعويض العيني

هذا النوع من التعويض يقصد به إصلاح الشيء المتضرر، وليس المحو النهائي للضرر الواقع، كما يقصد به محاولة إعادة الحال على ما كان عليه قبل وقوع الضرر بالنسبة لبعض الأشياء، وهناك بعض الأضرار التي لا يمكن إعادتها إلى حال التي كانت عليها.

1- إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر:

أهم ما يرتكز عليه هذا التعويض إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وذلك بوقف مصدر الضرر، وهذا ما أكدت عليه التوجيهات الأوروبية في الكتاب الأخضر في مجال الأنشطة البيئية، حيث أوصت هذه التوجيهات بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة كما يعبر مبدأ إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الحادث على عقوبة تكميلية للمسئول عن الضرر، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية التي ستسلط عليه؛ وقد تكون عقوبة إدارية ،أو جنائية حسب نوع الضرر الذي تسبب فيه، كما نصت اتفاقية **لوجاتو** على وسائل إعادة الحال إلى ما كانت عليه كأحد أهم أشكال التعويض بنصها:" كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة وإصلاح المكونات البيئية المتضررة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذ كان ذلك معقولا وممكنا"، أما التعليمات الواردة في الكتاب الأبيض المطلق على المسؤولية البيئية للاتحاد الأوروبي، فقد أوصت بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الحادث باتخاذ احد أشكال التعويض التالية:

---

[3] - نفسه، ص.ص:3-4

إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث.

إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للاماكن التي يهددها الخطر[1].

كما ورد في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي تكون نتيجة نقل البضائع الخطرة يتناسب إعادة الحال إلى ما كانت عليه مع حقيقة الوضع البيئي في نصها": التعويضات التي يحكم بها بصفة الأضرار البيئية تحدد حسب قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها لإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للمكان الذي لحقه الضرر[1].

2- الالتزام بجبر الضرر ووقف الأنشطة الغير مشروعة:

من مبادئ القانون الدولي الراسخة في العلاقات الدولية التزام الدولة بالتعويض في حالة ارتكابها فعلا غير مشروع، أو عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية التي سببت ضرر للغير.

ومن البديهي أن إصلاح الضرر يعني بالدرجة الأولى وقف السلوك الغير مشروع، أو السلوك الضار إذا كان هذا السلوك مستمرا، وبالتالي ضرورة العودة إلى الوضع الطبيعي، وفي المجال البيئي فإذا قامت دولة بانتهاك البيئة، وأحدثت أضرارا بيئية عليها أن تبادر فورا إلى إزالة الضرر، ووقف الاستمرار في الأعمال التي تمخض عليها الضرر، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، وإعطاء الضمانات التي تمنع تسرب المواد الخطيرة التي قد[2] تحدث انتهاكات أخرى للبيئة، وهذه التصرفات تعد أولى الخطوات لجبر الضرر، والتي ينبغي أن تتبع بخطوات أخرى لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث.

من أهم المبادئ الجوهرية التي أعلنت عنها محكمة العدل الدولية في إطار المسؤولية المدنية وتعويض الأضرار هو:" إن التعويضات يجب قدر المستطاع أن تعمل على إزالة جميع أثار العمل غير المشروع وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل"[3].

---

[1] - ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص.ص:400-401.

[2] - صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص236.

[3] - المرجع نفسه، ص236.

الجديدة، 2008، الجامعة دار البيئة، تلوث عن الناشئة المدنية المسؤولية المنياوي، فاروق محمد [1] - ياسر ص.ص:400-401.

ثانيا: التعويض النقدي

التعويض العيني من أهم صور إصلاح ضرر الفعل الغير مشروع دوليا، وهو دفع مبلغ من المال إلى شخص القانون الدولي الذي لحقه الضرر، والذي يستحيل إصلاحه عينيا بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو بأي صورة أخرى من صور الإصلاح ويسد التعويض المالي الثغرات التي لا يمكن أن يفي بها مبدأ إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهو من أكثر أنواع التعويض عن الضرر ممارسة حيث يؤدي إلى جبر كامل للضرر، ويكون نتيجة حتمية لثبوت المسئولية الدولية، وجرت الممارسة في الكثير من الأحيان الجمع بين التعويض العيني، والتعويض المالي عندما يكون التعويض العيني غير كاف لإصلاح الضرر لان التعويض العيني لا ينفي مسؤولية الدولة في مخالفة قواعد القانون الدولي، ولذلك فيكون التعويض المالي في هذه الحالة جزاءًا دوليا لارتكاب أعمالٍ غير مشروعة أما التعويض العيني فهو إصلاح للضرر الذي أصاب الشخص الدولي، وفي نفس الوقت ترضية للمجتمع الدولي[1].

وفي حالة اللجوء إلى التعويض المالي لعدم كفاية التعويض العيني، أو عدم توفقه في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الحادث، يستوجب في مثل هذه الحالات على الدولة المتسببة في الضرر تقديم تعويضات مالية تساوي القيمة اللازمة لإعادة الوضع إلى الحال التي كان عليها قبل الحادث، وهذا التعويض ورد كنتيجة مرتبطة بالنشاط الذي يلحق ضرر بالبيئة فمعظم أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنتائج القانونية المتعلقة بانتهاك الالتزامات الدولية الخاصة بحماية البيئة، أو المساس بالأمن البيئي تشير كلها إلى إلزامية تقديم تعويضات مالية، ولكن تطبيقا لقواعد التعويض العامة في مجال الأضرار البيئية تطرح مشكلتين الأولى تتعلق فيما إذا كان هناك إلزام بدفع تعويضات مالية بالنسبة لوقوع الأضرار[2] البحتة كتلك التي لا تسبب خسائر مالية كتدمير الأجناس الحيوانية، والأصناف النباتية التي ليس لها قيمة تجارية، وأما المشكلة الثانية فتخُّصُ الحدود التي بموجبها تتحمل الدولة مسؤولية التعويض، وهل هناك حدا أدني لا تكون الدولة مسئولة فيه.

---

[1] - معلم ص32. سابق، مرجع يوسف،

[2] - صلاح ص242. سابق مرجع الحديثي، عبد الرحمان عبد

ينص المبدأ العام في الحالة الأولى بتعويض الأضرار البيئية، وقد اعتمد القضاء إلى إخضاع الضرر لعملية التقدير المالي، أما بالنسبة للحالة الثانية فالتعويض يشمل حتى الأضرار البسيطة، فقد ورد في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لسنة 1973 التعويض عن الأضرار، ولم ينص على أي حد تعفي فيه الدولة من التعويض وتنطبق نفس الأحكام على قضايا التعويض عن الأضرار التي يسببها الاستخدام السلمي للطاقة النووية[1].

[1] - صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص242.

الفصل الثاني:

جهود الجزائر لحماية البيئة والتنمية المستدامة

تمهيد:

في هذا الفصل سيتبين لنا جليا الدور الأساسي للإدارة في حماية البيئة باعتبارها طرفا تقليدي خولها القانون هذا الدور، وذلك من خلال الوسائل القانونية المتمثلة في الضبط الإداري البيئي.

ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث: أولهما خصصناه للوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة، الثاني للوسائل الإدارية الردعية، والمبحث الأخير الوسائل المالية لحماية البيئة.

.

المبحث الأول: الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة

تلعب الإدارة دورا جد هاما في حماية البيئة لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد وفي مرحلة ثانية، القضاء باعتباره مرفق مكلف بتطبيق نصوص القانون يلعب دورا أساسيا في حماية البيئة.

المطلب الأول: الوسائل الإدارية الوقائية

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد أهم الإجراءات أو الأنظمة التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ والوقاية من الأخطار البيئية، بدءا بنظام الترخيص الذي يعد أهم هذه الإجراءات ثم الحظر والإلزام ونظام دراسة التأثير ودراسة الخطر ثم إنتهاءا بنظام التقارير.

الفرع الأول: نظام التراخيص

إن الترخيص هو تصرف إداري انفرادي يعبر عن إرادة السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معين ويخضع إجراء تسليم الرخصة لإجراء تحقيق. وعليه فإن الترخيص هو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، ويدرج هذا النظام في إطار وسائل الضبط الإداري بصفة عامة.

ويعرف الدكتور **عمار بوضياف** الترخيص أنه:" اشتراط الإدارة طبقا للنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيص معين إن هم أرادوا القيام بعمل معين كما لو أراد الأفراد مقارنة حق التجمع أو إقامة مسيرة فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على... قبل القيام بالنشاط وإلا كان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية، كما تستطيع الإدارة أن تفرض على حامل السلاح استصدار رخصة لذلك أو أن تفرض على من أ راد الدخول منطقة معينة الحصول على إذن من جهة محددة وعادة ما يكون ذلك في الحالات الاستثنائية".

والرخصة الإدارية المسبقة عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة؛ الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام الداخل المجتمع، كما يعتبر وسيلة الرقابة القبلية التي تمارسها الإدارة على نشاط موضوع الإذن، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة نظرا للحماية التي تحققها الإدارة لعناصر البيئة في مكافحة الأضرار الناتجة عن

التلوث، فالسلطة المختصة بإصداره هي السلطات المركزية والسلطات المحلية المتمثلة في رئيس البلدية أو الوالي[1].

ولقد تضمن التشريع الجزائري الكثير من التطبيقات في هذا المجال وعلى غرار هذا سنقتصر على بعض منها والتي تعد الأهم والأكثر تطبيقا لنظام الترخيص على النحو التالي:

أولا: رخصة البناء

1- مفهومها:

تعرف رخصة البناء بأنها:" القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران[2]، ويمكن تحديد خصائص رخصة البناء في الآتي:

- تعتبر قرار إداري وهذا بالنظر إلى الجهات الإدارية التي تصدرها والمحددة قانونا في رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير كل في نطاق اختصاصه[3].
- لها طابع التقرير (الإدارة هي التي تقبل أو ترفض حسب سلطتها التقديرية).
- هي من رخص الضبط وذلك عن طريق الرقابة المسبقة على إنشاء عمليات البناء ويجب الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديد ة مهما كان استعمالها أو تغير البناء الذي يمس الجدران الضخمة أو الواجهات أو هيكل البناية أو الزيادات في العلوم، فلا تقتصر رخصة البناء على إقامة البناءات الجدية فحسب بل تشمل كل تغيير جوهري في المبنى[1].

---

[1] – المرسوم التنفيذي (09-307) المؤرخ في 2009/09/22، يعدل ويتمم بالمرسوم التنفيذي رقم (91-176) الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر عدد 55.

[2] – الزين عزري، إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 3، 2008.

[3] – أميرة شكال، حماية النظام العام في مجال التهيئة والتعمير، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011، ص28.

[1] – عبد الله عبد الغاني بسيوني، القانون الغداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، منشاة المعارف، 1991، مصر، ص385.

2- رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة:

قد يتبادر في الذهن أن قانون التعمير وما يؤديه من دور استهلاكي للأراضي يجعله يتجاوز القواعد التي تبناها قانون حماية البيئة، لكن في حقيقة الأمر نرى أن القواعد التي جاء بها المشرع في قانون التهيئة والتعمير تهدف إلى سد الفراغ القانوني، وذلك بتكريسها للصلة الموجودة بين عملية التهيئة وحماية البيئة.

ونفس الشيء يقال عن القانون (**03-03**) المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية الذي أخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية إلى الرأي المسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة والتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة[2]، وقد أحالت المادة (10) من نفس القانون على قانون التهيئة والتعمير بنفسها على أن شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية يكون في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير.

من خلال هذا العرض تتضح الصلة الموجودة بين القانونين باعتبارهما ميدانين متكاملين ومترابطين، وتتجسد هذه العلاقة أكثر فيما يتطلبه المشرع من إجراءات بغرض الحصول على رخصة البناء، ومن خلال التمعن في نصوص القانونين المذكورين أعلاه، يتضح أن المشرع حاول إقرار وسائل تعمير مشجعة وبالمقابل حاول وضع قواعد للتصدي لكل التجاوزات التي لا تحترم القواعد والشروط المنصوص عليها قانونا من جهة، ومن جهة أخرى حماية الأراضي الفلاحية والمناطق التي تحتوي على مناظر أرضية وبحرية محمية[3].

3- البث في طلب رخصة البناء:

بعد إيداع طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص على هذا الأخير إرسال الطلب إلى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير من أجل دراسته والتحقيق فيه لتأتي فيما

---

[2] – عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص407.

[3] – قانون رقم (04-05) المؤرخ في 2004/08/14 المعدل والمتمم للقانون (90-29)، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر عدد 51.

بعد مرحلة البث في الطلب من قبل الجهات الإدارية المختصة إما بالقبول أو بالرفض أو تأجيل البث فيه.

ونشير إلى أن سلطة الفصل في طلب رخصة البناء قد منحها القانون (**90-29**)[1] لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي والوزير المكلف بالتعمير كل حسب حالته[2]، وتمر عملية البث في رخصة البناء عبر التحقيق في طلب هذه الأخيرة قبل أن تبث فيها السلطة المختصة بإصدارها والتحقيق يستدعي استشارة كل من الهيئات التالية:

- مصالح الحماية المدنية في حالة تشييد البنايات التي تستعمل لاستقبال الجمهور والبنايات السكنية، لاسيما فيما يتعلق بمكافحة الحرائق والبنايات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري.
- المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية عندما تكون مشاريع البنايات موجودة في مناطق أو أماكن مصنفة.
- مديرية الفلاحة على مستوى الولاية بالنسبة للبنايات والمنشآت المخصصة للاستغلال الفلاحي أو لتعديل البنايات الموجودة.
- وعند الاقتضاء يمكن إضافة آراء الجمعيات المعنية بالمشروع كالمباني الثقافية أو الدينية أو الرياضية.

ثانيا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

عرّف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في القانون رقم (**03-10**) على أنها:" تلك البضائع والورشات والمشاغل والمقالع والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والطاقة والأمن والفلاحة والأنظمة الطبيعية والمواقع والمعالم السياحية أو قد تتسبب المساس براحة الجوار"[1]، وعليه فإن المنشاة المصنفة تعتبر من المصادر الثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة وقد صدرت العديد من النصوص التنظيمية التي

---

[1] – القانون رقم (90-29) المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر عدد 52.

[2] – أنظر: المواد (65، 66، 67، 68 و69) من القانون (90-20) المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون رقم (04-05) المؤرخ في 2004/08/14، ج.ر عدد 51.

[1] – المادة (18) من القانون رقم (03-10) المؤرخ في 2010/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43. والمادتين (01 و02) من المرسوم التنفيذي (06-198) المؤرخ في 2006/05/31، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر عدد 37 المؤرخة في 2006/06/04.

تضبط التنظيم الذي يطبق على المنشاة المصنعة[2]. وضع المشرع الجزائري مدونة حدد فيها قائمتها، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم (**99-253**) تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشأة المصنعة[3]، وفيما يخص إجراءات الحصول على رخصة الاستغلال فقد قسم المشرع الجزائري المنشأة المصنعة إلى قسمين: منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح، وقد حددت المادة (19) من القانون (**03-10**) الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنعة الخاضعة للترخيص، أما وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء[4]، أما الإجراءات[5] فتتمثل في:

- تقديم طلب الترخيص للسلطة المانحة له.
- تقديم معلومات خاصة بالمنشأة (كطبيعة العمل، الموقع، أساليب التصنيع،...).
- تقديم دراسة التأثير.
- إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع

أما المنشآت الخاضعة للتصريح فهي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة ولا تسبب مخاطر على الصحة العمومية والنظافة العامة والمواد الطبيعية والمناطق السياحية، لذا لا تستلزم دراسة التأثير ويسلم هذا التصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد أن يقدم صاحب المنشاة طلب يضم كافة المعلومات الخاصة به سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

أما إذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن المنشاة تخضع لنظام الرخصة فيقوم بإشعار صاحب المنشأة في أجل 8 أيام لكي يتخذ الإجراءات اللازمة[1].

---

[2] – المرسوم التنفيذي (98-339) المؤرخ في 1998/11/03، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنعة ويحدد قائمتها، ج.ر عدد 82.

[3] - المرسوم التنفيذي (99-253) المؤرخ في 1999/11/07، يتضمن تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنعة وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 79.

[4] – المادة (24) من المرسوم التنفيذي (98-339) المؤرخ في 1998/11/03، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنعة ويحدد قائمتها، ج.ر عدد 82 المؤرخة في 1999/11/04.

[5] – أنظر: المواد (06، 07 و08) من المرسوم التنفيذي (98-339) السالف الذكر.

[1] – المادة (23) من المرسوم التنفيذي رقم (98-339) السابق الذكر.

ثالثا: رخصة التجزئة

هي قرار إداري يتضمن تجزئة ملكية عقارية إلى جزأين أو أكثر[2]، تعتبر إجبارية في حالة تشييد بنايات جديدة، فالتجزئة هنا متعلقة بإفراز قطعة أرض مملوكة ملكية خاصة قصد استعمالها للبناء (***Lotissement***) بمعرفة السلطة الإدارية المختصة. وقد جاء في معجم المصطلحات القانونية التجزئة والتقسيم هي تجزئة الملك ليباع أو يؤجر أقساما وتخضع إجراءات التجزئة إلى شروط فنية وإدارية يجب احترامها تناولها المشرع الجزائري في كل من قانون التهيئة والتعمير والمرسوم التنفيذي رقم (**91-176**)، وقد حدد كل منهما إجراءات وأشكال طلب الرخصة وتسليمها[3]، يجب أن يستصدر الراغب في البناء رخصة التجزئة للاستفادة من أعمال التوصيل بالمرافق والتجهيزات العمومية الجماعية كقنوات الم ياه والكهرباء والغاز والصرف الصحي.

عموما يودع ملف طلب رخصة التجزئة المرفق بالوثائق المتطلبة قانونا في مقر البلدية التي يراد إجراء التجزئة فيها، أما الرخصة فتسلم إما من طرف (ر.م.ش.ب) أو الوالي أو الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير كل في مجال اختصاصه الذي يحدده له قانون التهيئة والتعمير والمرسوم التنفيذي (**91-176**).

رابعا: رخصة استعمال واستغلال الغابات

تتميز الأملاك الغابية ببعض الخصوصيات ونظرا لمنافعها الكثيرة فإن موضوع الاستعمال الذي له خصوصيات فريدة في القانون الجزائري يكاد يخالف طرق وقواعد الاستعمال المتعارف عليها في الأملاك العمومية التقليدية، رغم هذا فإن المشرع لم يتطرق للاستعمال وإنما عرف المستعملين باتخاذه للمعيار المكاني وتحديد مجال الاستعمال وحصره في بعض المنتجات للحاجات المنزلية وتحسين ظروف المعيشة أو أن يتطرق إلى وجوب وجود الرخصة من أجل الاستعمال الغابي، فلقد حصر المشرع المستعملين بالاعتماد على المعيار المكاني فهم السكان الذين يعيشون داخل الغابات أو

---

[2] – دحمان حمادو، الوسائل غير القانونية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، (2011/2010).

[3] – المواد (57، 58، 65 و67) من القانون رقم (90-29) السابق الذكر، والمواد (07، 09، 14، 17، 19 و23) من المرسوم التنفيذي رقم (91-176) المؤرخ في 1991/05/28 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر عدد 26، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم (09-307) المؤرخ في 2009/09/22، ج.ر عدد 55.

بالقرب منها وحصر نطاق الاستعمال الذي حددته المادة (35) من قانون الغابات رقم **(84-12)** في:

- المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية.
- منتجات الغابات.
- المرعى.
- بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.

أما الاستغلال الغابي والذي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار، حيث نص القانون رقم **(84-12)** على الاستغلال في الفصل الثالث مخصصا له مادتين (45 و46) محيلا في المادة (45) منه قواعد التطريق والقلع ورخصة الاستغلال ونقل المنتوجات إلى التنظيم، أما المادة (46) تطرقت إلى كيفيات تنظيم المنتجات الغابية وبيعها حيث صدر في هذا الشأن المرسوم رقم **(89-170)** الذي يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد الدفاتر المتعلقة باستغلال الغابات، ولقد جاء القانون **(84-12)**[1] بتصنيف الغابات إلى:

- غابات ذات المردود الوافر والتي تتمثل مهمتها في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية.
- غابات الحماية والتي تقوم بحماية الأراضي والمنشآت الأساسية والانجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه.
- الغابات والتكوينات الغابية الأخرى كغابات التسلية والراحة والمخصصة للبحث العلمي والدفاع الوطني.

---

[1] – المادة (41) من القانون (84-12) المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر عدد 26.

خامسا: رخصة الصيد

تكفل المشرع الجزائري نشاط الصيد من خلال إصداره للقانون رقم (**04-07**) والمتعلق بالصيد وشروط ممارسته، حيث اشترط حيازة الصياد لرخصة الصيد[1]، وكذلك على إجازة الصيد وأن يكون الصياد منخرطا في جمعية الصيادين وله وثيقة تأمين سارية المفعول، وبفضل إجازة الصيد يمكن للصياد أن يمارس الصيد في الأماكن المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون الصياد عضوا فيها، وتكون الإجازة صالحة لمدة سنة وتمسح بممارسة الصيد لموسم واحد[2].

سادسا: رخصة استغلال المياه

في إطار ضمان حماية الموارد المائية المتعلقة بالمياه وتنميتها المستدامة تضمن القانون (**05-12**) والذي جاء شكل نظام قانوني خاص لاستعمال الموارد المائية، حيث منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية والتي تخول لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع لاستعمال المعتبر، وتعتبر رخصة استعمال الموارد المائية عقد من عقود القانون العام تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم طلبا بذلك، وتمكن هذه الرخصة القيام بالعمليات التالية[3]:

- انجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.
- انجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري.
- بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية.
- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

---

[1] – المواد (07، 08 و09) من القانون رقم (04-07) المؤرخ في 2004/05/14 المتعلق بالصيد، ج.ر عدد 51.

[2] – المواد (06، 13 و14) من القانون السابق الذكر.

[3] – أنظر: المواد (72، 74 و75) من القانون رقم (05-12) المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه، ج.ر عدد 60.

الفرع الثاني: نظام الحظر

هي وسيلة قانونية وقائية تلجأ إليها السلطات الإدارية من اجل ممارسة سلطات الضبط يتمثل في قرار إداري يرمي إلى منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تفيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة.

والحظر تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية وهذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شأنها شأن الترخيص الإداري تصدرها الإدارة لما لها من امتيازات السلطة العامة.

ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابد أن يكون نهائيا ومطلقا وإلا كان تعسفا من جانب الإدارة قد يمس حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، فيصبح عملا غير مشروع مجرد اعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كما يمسه فقها ء القانون الإداري[1] ويتخذ الحظر صورتين هما:

أولا: الحظر المطلق

يجسد الحظر المطلق صورة واضحة لقواعد قانون البيئة الآمرة ويمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، وإذا كان القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يشتمل على تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الحظر، فإن القوانين الأخرى المكملة له تتضمن تطبيقات عديدة له وتتمثل أهمها فيما يلي:

- تطبيقاته:

على اعتبار أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (**03-10**) هو الشريعة العامة في مجال حماية البيئة، فقد جاءت سلطات المنع متنوعة فيه حيث حظر داخل المجال المحمي كل عمل من شانه أن يضر بالتنوع الطبيعي والبيولوجي، وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري، الأنشطة الفلاحية، الغابية، الرعوية، الصناعية، المنجمية،

---

[1] – سفيان بن قري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005، ص44.

الإشهارية، التجارية وانجاز أشغال استخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع واستعمال المياه وتنقل المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة، شرود الحيوانات الأليفة والتحليق فوق المجال المحمي[1].

منع المشرع في القانون (**07-04**) المتعلق بالصيد اصطياد الأصناف المحمية[2]، واستعمال وسائل من شأنها إيذاء الطريدة، كما يمنع الصيد في فترات محددة ك غلق مواسم الصيد وعند تساقط الثلوج كما منع الصيد في أماكن معينة كغابات وأراضي الدولة غير المؤجرة ومساحات حماية الحيوانات البرية[3]، ويمنع شرود الكلاب الضالة في أماكن الصيد والمحميات والمساحات المحمية وذلك للوقاية من إبادة أصناف الطرائد لاسيما الطيور منها وتشجيع تكاثرها.

كما منع في الصيد البحري استعمال بعض الآلات كالجرافات الميكانيكية، الآلات المولدة للشحنات الكهربائية،...الخ[4].

وفي الصحة العامة حظر القانون رقم (01-19) استعمال مغلفات المواد الكيماوية لتخزين المواد الغذائية كذلك يحظر استعمال المنتجات المرسكلة لصناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال[5]، وفي ذات السياق منع قانون حماية المستهلك وقمع الغش في مادته الخامسة وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام[6].

ومن أجل استعمال الموارد المائية وتسييرها بطريقة عقلانية وتنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية نصت المادة (46) من قانون المياه رقم (**05-12**) على ما يلي:"

---

(1) – المجالات المحمية بحسب المادة (31) من القانون رقم (03-10) هي:" المحمية الطبيعية التامة، الحدائق الطبيعية، المعالم الطبيعية، مجلات تسيير المواضع والسلالات، المناظر الأرضية والبحرية المحمية، المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة".

(2) – حسب القانون رقم (07-04) الأصناف المحمية هي:" تلك الحيوانات النادرة أو التي في طريق الانقراض أو في تناقص دائم".

(3) – المادة (32) من القانون رقم (07-04) السابق الذكر.

(4) – المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم (04-187) المؤرخ في 2004/07/07، المتعلق بتحديد قائمة آلات الصيد البحري المحظور استيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها، ج.ر عدد 44.

(5) – المادتان (09 و10) من القانون رقم (01-19) المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر عدد 77.

(6) - القانون رقم (09-03) المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15.

يمنع تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات أو وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي، كما منعت إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه أو رمي جثت الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية.

أما في مجال قانون المناجم يمنع الوالي إنجاز كل بئر أو رواق أو أشغال الاستغلال السطحي أو الباطني التي تكون مخالفة لأحكام قانون المناجم والنصوص التطبيقية له وهذا بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للنشاطات المحمية[1].

وفي إطار حماية الشواطئ فإنه يتم حظر بعض الممارسات منها[2]: كرمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية في الشواطئ وبمحاذاتها التي تشوه المنظر الجمالي لنشاط السياحة في الشواطئ التي لا تستجيب لشروط فتحها، ويتم هذا بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من اللجنة الولائية المختصة.

إذا كان هناك تهديد محتمل على الإنسان وبيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية فيمنع منعا باتا البناء في المناطق المعرضة لهذا الخطر الكبير ولاسيما المناطق ذات الخطورة وهذا ما أقرته المادة (19) من القانون رقم (**04-20**) المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

---

[1] – المادة (50) من القانون رقم (14-05) المؤرخ في 2014/04/24، المتعلق بالمناجم، ج.ر عدد 18.

[2] – المواد (09، 10، 12، 21، 36، 37 و38) من القانون رقم (03-03) المؤرخ في 2003/02/17، المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر عدد 11.

ثانيا: الحظر النسبي

يتجسد الحظر النسبي بمنع التشريعات البيئية القيام بأعمال أو نشاطات معينة لما لها من خطر على البيئة إلا بعد الحصول على إذن أو موافقة أو ترخيص من هيئات الضبط الإداري البيئي أو اتخاذ بعض الاحتياطات اللازمة وفقا لشروط وضوابط حماية البيئة، ولقد نص المشرع على هذا النوع من الحظر فيما يلي:" حظر المشرع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد في المياه البحرية الإقليمية الجزائرية التي من شانها أن تسبب أضرارا للبيئة البحرية"، غير أنه أجاز بموجب المادة (53) من القانون رقم (**03-10**) للوزير المكلف بالبيئة بأن يرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر وهذا ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار هذا بعد إجراءات تحقيق عمومي.

وطبقا للمادة (55) من ذات القانون فإنه يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسله الوزير المكلف بالبيئة.

لقد منعت العديد من القوانين التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة تصرفات ماسة بها دون الحصول على رخصة من الغدارات المعنية، وعليه واستنادا على المادتين (03 و31) من قانون الصيد السالف الذكر فإنه يمنع على الملاك الخواص الصيد في أراضيهم أو تأجيرها لممارسة الصيد، كما يمنع أيا كان الصيد في ملك الغير إلا بترخيص من الغدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا والحكمة من هذا القيد كله ترك فرصة لسلطات الضبط الإداري البيئي للتأكد من مدى احترام الأفراد لجميع الشروط المطلوبة لممارسة الصيد وهذا لحماية الثروة الصيدية.

وحماية لصحة الإنسان منع تجريب الأدوية والمواد البيولوجية والمستلزمات الطبية الموجهة للاستعمال في الطب البشري على الإنسان دون ترخيص من الوزير المكلف بالصحة[1].

كما لا يسمح بتواجد نشاط تجاري من شأنه إلحاق أضرارا بصحة وراحة السكان كالمحاجر إلا في المناطق الصناعية أو مناطق الأنشطة المعدة لهذا الغرض والواقعة في

---

[1] – المادة (13) من القانون رقم (08-13) المؤرخ في 2008/06/20، يعدل ويتمم القانون رقم (85-05) المؤرخ في 1985/02/16، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر عدد 44.

المناطق الحضرية أو شبه الحضرية السكنية، غير أنه يمكن أن تمارس هذه الأنشطة في الأماكن السكنية وخارج النطاق المخصص لها بناءا على رخصة صريحة تسلمها المصالح المؤهلة[1].

الفرع الثالث: نظام الالتزام

يعني هذا الإجراء الضبطي في مجال حماية البيئة إلزام الأفراد والمنشآت القيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث إن أمكن[2].

والإلزام عكس الحظر لأن هذا الأخير جاء لمنع إتيان النشاط فهو إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو إجراء إيجابي.

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بمثل هذه القواعد، فالأوامر الملزمة للأفراد والهيئات والمؤسسات هي وسيلة مناسبة لتحقيق أهداف قوانين حماية البيئة كالمحافظة على النظام العام[3] هذا نظرا للطبيعة الإلزامية للقواعد القانونية البيئية.

وبالرجوع إلى القانون الأساسي والتشريعات ذات العلاقة بحماية البيئة نجد عديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام وسنقف على بعض منها.

ففي مجال حماية الجو من التلوث ألزمت المادة (46) من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها كما ألزمت الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة لتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون والملاحظ من هذه المادة أن المشرع أضاف إلزام الوحدات الصناعية التي لم تكن مذكورة في القانون السابق (الملغى) رقم **(83-03)** المتعلق بحماية البيئة، هذا وإن دل على شيء فإنه يدل على التشديد على المنشآت المصنفة نظرا لخطورة إفرازاتها.

---

(1) - المادة (27) من القانون رقم (04-08) المؤرخ في 2004/08/18، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر عدد 52.

(2) – سعيدة خلفاوي، آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص40

(3) – معيفي كمال، مرجع سابق، ص91.

وفي سبيل حماية الأرض وما في باطنها أوجب القانون استعمال الأراضي وفقا لطابعها إما أراضي ذات طابع صناعي أو عمراني أو زراعي وأن يخضع استغلال مواردها الباطنية إلى المبادئ التي تحكم قانون البيئة كمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ الوقاية وبالأخص مبدأ العقلانية الذي شدد عليه المشرع الجزائري[1].

وفي مجال النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية أوجب المشرع الجزائري خضوعها لتسيير خاص وهذا ما نظمه المرسوم التنفيذي رقم (**03-478**) المتعلق بتسيير نفايات النشاطات العلاجية[2]؛ كجمع النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية في أكياس بلاستيكية ذات لون أخضر وتستعمل مرة واحدة.

وقراءة قانون المناجم الجديد نجده يلوم أصحاب التراخيص المنجمية بنون نظام للوقاية من الأخطار المنجمية التي يمكن أن تنتج عن نشاطه على حسابه الخاص وتقع المسؤولية عليه في حالة حدوث أضرار منجمية وهذه المسؤولية ليست محددة لا بمحيط الترخيص ولا بمدة صلاحيته[3].

كما الزم قانون المياه رقم (**05-12**) في مادته (47) كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة بوضع منشآت تصفية ملاءمة ومطابقة منشآتها وكذا كيفيات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ.

وحفاظا على الماء الفلاحي فقد أوجبت المادة (129) من ذات القانون على مالكي الأراضي الفلاحية ومستغليها الاستعمال العقلاني للماء الفلاحي، وذلك باستعمال تقنيات تسمح باقتصاد الماء.

---

(1) - المادتان (60 و61) من القانون رقم (03-10) السابق الذكر.

(2) – المرسوم التنفيذي رقم (03-478) المؤرخ في 2003/12/09، المتعلق بكيفيات تسيير النشاطات العلاجية، ج.ر عدد 78.

(3) – المادة (54) من القانون رقم (14-05) المتعلق بالمناجم، السابق الذكر.

المطلب الثاني: الوسائل الإدارية ذات الطابع التقني

تتسم هذه الوسائل أنها تنجز من طرف مكاتب دراسات متخصصة كل في مجالها، تجبر الإدارة كل مستغل على إرفاقها في طلبات الرخص وعلى حسابه ويمكن ذكرها على النحو الآتي:

الفرع الأول: نظام دراسة وموجز التأثير

أولا: مفهومه

عرّف المشرع الجزائري دراسة التأثير من خلال قانون المناجم على أنها:" وثيقة يتم إعدادها وفق الشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "[1].

في حين اكتفى القانون رقم (**03-10**) بتحديد مجالات تطبيق دراسة مدى التأثير إضافة إلى أنه استحدث نظام تقويمي آخر هو موجز التأثير الذي هو إجراء قبلي يهدف إلى تقويم آثار المشاريع والمنشآت المنعكسة على البيئة، فهو شبيه بنظام دراسة التأثير كونه يعتبر وسيلة وأداة قانونية وضعها المشرع بيد الإدارة لتمارس سلطاتها الضبطية في ميدان حماية البيئة[2]، غير أن أوجه الاختلاف بينهما يكمن في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، فالمشاريع الأقل خطورة تخضع لموجز التأثير وهي دراسة أقل صرامة من دراسة التأثير كما يبرز الاختلاف في إجراءات المصادقة حيث يخضع موجز التأثير لمصادقة الوالي في حين تخضع دراسة التأثير لمصادقة الوزير المكلف بالبيئة.

إن دراسة التأثير هي وثيقة يعدها المختصون من أجل الكشف عن التأثيرات السلبية المحتمل حدوثها على مستوى البيئة بسبب الأنشطة الضارة وتفاعلها مع المحيط وتقديم بدائل لتفادي هذه التأثيرات وتحقيق أغراض تكمن فيما يلي[3]:

- تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته.

---

[1] – المادة (04) من القانون (14-05) السابق الذكر.

[2] – عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص96.

[3] – المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم (07-145) المؤرخ في 2007/05/19 ، المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر عدد 34.

- تحديد وتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع.
- التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.

كما أن لهذه الدراسة أهمية كبيرة يمكن إيجازها فيما يلي[1]:

- ضمان قبول المشروع والموافقة عليه من قبل السلطات المختصة بمنح الترخيص.
- استبعاد اختيار مواقع معينة لبعض المشروعات لما تحدثه من تلوث وأضرار خطيرة يتعذر إصلاحها بعد وقوعها.
- تلافي المنازعات البيئية بين ملاك المشروع وبين الذين لهم مصلحة في عدم إقامته لاسيما المجاورون له لأنه تؤدي إلى طلب تعويضات ضخمة بل قد يؤدي ذلك إلى خطر التعرض إلى التوقف عن مزاولة النشاط.

ثانيا: نطاق تطبيق دراسة وموجز التأثير

من خلال المادة (15) من القانون رقم (**03-10**) تتجلى الأهمية البارزة لهذه التقنية حيث أشارت إلى المشاريع التي تخضع لدراسة أو موجز التأثير حسب الحالة وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والبضائع، والأعمال الفنية الأخرى وكل أعمال البناء والتهيئة التي لها تأثير على البيئة، كما أخضعت المادة (74) من ذات القانون منح التراخيص المتعلقة بالنشاطات الصناعية التي تمارس في المؤسسات غير المصنفة أو التي تجري في الهواء الطلق التي قد تتسبب في أضرار سمعية إلى دراسة التأثير واستشارة الجمهور كالجمعيات والمجتمع المدني.

وقد حدد المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم (**07-145**) المشاريع التي تخضع لهذه الدراسات في الملحقين (01 و02) لهذا المرسوم[2].

إلى جانب هذا نجد قوانين أخرى تحد بعض المشاريع الواجب خضوعها لدراسة التأثير منها[3]:

- الاستثمارات والتجهيزات والمنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم أخضعها القانون رقم (**01-20**) المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة إلى دراسة التأثير.

---

(1) – معيفي كمال، مرجع سابق، ص98.

(2) – المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم (07-145) السابق الذكر.

(3) – تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط/1، 2014، ص127

- تخضع شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.
- إلزام قانون المناجم رقم (**14-05**) كل طالب سند منجمي أن يرفق بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة.

ثالثا: محتوى دراسة التأثير

وفقا للمادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم (**07-145**) المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة يتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر التالية:

- عرض عن النشاط المراد القيام به.
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبنيته اللذان قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.
- وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به والحلول البديلة المقترحة.
- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.
- عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة[1].

ونظرا لطابع المتجدد للنتائج العلمية فإن القواعد التقنية التي ترتكز عليها لا يستوجب فيها الدقة النهائية وإنما أن يكون معترفا بها في وقت معين لأن البيانات العلمية المتاحة في زمن ما تخضع للتغير بفعل التطور العلمي والتقني.

رابعا: الإجراءات المتبعة لفحص دراسة وموجز التأثير

يمر فحص دراسة وموجز التأثير بثلاثة مراحل يتوج من خلالها إما منح الترخيص أو رفضه والتي هي كالآتي:

---

[1] – نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، العدد 5، 2010، ص348.

1- الفحص الأول:

بمجرد الانتهاء من إنجاز دراسة أو موجز التأثير من طرف المختصين يودع صاحب المشروع هذا الملف في 10 نسخ لدى الوالي الذي يتولى تكليف المصالح البيئية بتفحص محتوى ملف الدراسة، حيث يمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، وإمهاله مدة شهر واحد لتقديم هذه المعلومات[1]، ويفهم من التقييد بهذه المدة أنه في حالة عدم الاستجابة لطلب المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا خلال هذا الأجل فإن دراسة أو موجز التأثير تعد غير مقبولة في حين لو تمت الاستجابة تسري إجراءات الفحص بصفة عادية يعلن الوالي بموجبها قرار فتح تحقيق عمومي.

2- التحقيق العمومي:

التحقيق العمومي هو دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع انجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة، وهي عملية تفتح المجال أمام الجمهور للمشاركة في اتخاذ القرار.

يتم إعلان الجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين، ويكلف الوالي محافظ محقق للسهر على احترام هذه الآلية ويتضمن هذا الإعلان[2]:

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.
- مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التعليق.
- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

في حال وجود طلبات محتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير ترسل إلى الوالي المختص إقليميا الذي يقوم بدوره باستدعاء الشخص المعني للاطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه له ويمنحه مدة 15 يوما لإبداء آرائه وملاحظاته.

---

[1] – المادتان (07 و08) من المرسوم التنفيذي رقم (07-145) السابق الذكر.

[2] – المادة (10) من المرسوم التنفيذي رقم (07-145) السابق الذكر.

وعند نهاية مهمة المحافظ المحقق يحرر محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي الذي يتولى كذلك عند نهاية التحقيق العمومي تحرير نسخة من مختلف الآراء المحصلة عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية[1].

إن الهدف من إجراء التحقيق العمومي هو إخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي قصد بسط نوع من الشفافية والديمقراطية بالنسبة لمنح التراخيص المتعلقة بالأنشطة البيئية وذلك بإشراك المواطنين والجمعيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بها[2].

خامسا: المصادقة على دراسة وموجز التأثير

بناء على التحقيق العمومي ينطلق في الفحص النهائي لملف الدراسة المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي المرفق بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حيث تتولى مصالح البيئة فحص الملف ولها أن تستعين بكل خبرة والاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية، هذا الأمر بديهي ما دام النص القانوني قد ألزم الجهة المصدرة للقرار أن يكون رفضها للدراسة مبررا وحتى يمكن لصاحب الطلب معرفة الأسباب وتأسيس طعنه إذا أراد ذلك[3].

حددت مدة هذا الفحص بأربعة (04) أشهر تسري من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، فمن جهة تعد المدة كافية للتأكد من مدى تأثير الأنشطة على البيئة ومن جهة أخرى وعلى اعتبار أن الموافقة على دراسة التأثير شرطا واقفا لمنح التراخيص فهذه المدة تعتبر طويلة بالنسبة لطالب الترخيص وهو ما يعرقل ممارسة حقه في العمل.

وتصدر الموافقة أو الرفض من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير ومن طرف الوالي المختص إقليميا بالنسبة لموجز التأثير يبلغ الوالي القرار في كلا الحالتين بالنسبة

---

[1] – المواد (11، 12، 13، 14 و15) من المرسوم التنفيذي رقم (07-145) السابق الذكر.

[2] – يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، (2008/2007)، ص146.

[3] – معيفي لخضر، باتنة، (2011/2010)، ص104. الحاج جامعة أعمال، وإدارة إداري قانون تخصص الإداري، القانون في شهادة الماجستير لنيل مقدم بحث الجزائري، التشريع في البيئة لحماية الإداري الضبط آليات كمال،

لدراسة أو موجز التأثير لصاحب المشروع[1] في حالة الرفض لصاحب المشروع الخيار إما رفع تظلم إداري أمام الوزير المكلف بحماية البيئة أو رفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري، مدعما طعنه بالمعلومات التكميلية بشأن المشروع وذلك من أجل دراسة جديدة التي تكون موضوع قرار جديد[2].

الفرع الثاني: نظام دراسة الأخطار

أولا: مفهومه

نصت المادة (21) من القانون (**03-10**) على أنه يسبق تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة تقديم دراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو المساس براحة الجوار.

كما جاء في المادة (60) من القانون رقم (**04-20**) على كل منشأة صناعية تقديم دراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها[3]، ولعل أهم الأحكام القانونية التي توضح دراسة الخطر هو ما جاء بالمادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم (**06-198**) المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بتحديده أهداف هذه الدراسة ومضمونها.

ثانيا: أهميته

- تحديد المخ اطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للمخاطر من جراء نشاط المؤسسة، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا.
- السماح للجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة بممارسة سلطات الضبط الإداري بهذا الخصوص[4]، ويتحقق ذلك بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها.
- دراسة الخطر شرط واقف لمنح الترخيص باستغلال منشأة مصنفة مثلها مثل دراسة التأثير فمن البديهي القول أن عدم تقديم دراسة الخطر أو نقصها يؤدي بالضرورة إلى

---

[1] – المادة (18) من المرسوم التنفيذي رقم (07-145) السابق الذكر.

[2] - المادة (19) من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] – القانون رقم (04-20) المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 84.

[4] – خنتاش عبد الحق، مجال الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة قاصدي في البيئة حماية في اللامركزية الهيئات تدخل مرباح، ورقلة، الجزائر، (2012/2011)، ص97.

رفض الترخيص حتى وإن سلمت الإدارة الرخصة فإن القاضي الإداري المختص يقوم بإلغائها لعيب الشكل والإجراءات[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع ألزم المؤسسات المصنفة التي نصت قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسة الخطر إنجاز هذه الدراسة في أجل لا يتعدى سنتين ابتداءا من تاريخ صدور المرسوم التنفيذي رقم (**06-186**) المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة[2].

ثالثا: مضمون دراسة الخطر

تتضمن دراسة الخطر جملة من التدابير التقنية منها ما تعلق بالمشروع في حد ذاته كتقديم عرض عام للمشروع ووصفه ومختلف منشآته ومنها المتعلق بمحيط المشروع كوصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، ويشمل الوصف المعطيات الفيزيائية والجيولوجية والهيدروجية والمناخية والشروط الطبيعية والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى تحليل المخاطر على مستوى المؤسسة وآثارها على السكان والعمال وذلك من خلال تحديد عوامل الخ طر الداخلية والخارجية مع وضع كيفيات تنظيم أمن المكان وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة[3].

الفرع الثالث: نظام التقارير

أولا: مفهومه

استحدث المشرع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوبا جديدا وهو أسلوب التقارير أو التصريح الإداري أو الإبلاغ الذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطرا على البيئة، فهو يعتبر أسلوبا مكملا لأسلوب التراخيص.

إن نظام التقارير هو نظام يهدف إلى إلزام الأفراد والمشروعات والمنشآت التي تمارس نشاطا ذا تأثير بيئي بإخطار السلطة الإدارية مقدما قبل بدء ممارسة النشاط ويجب أن لا

---

[1] – أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص80.

[2] - المادة (47) من المرسوم التنفيذي رقم (08-198) السابق الذكر

[3] - المادة (14) من المرسوم التنفيذي رقم (08-198) السابق الذكر

يفهم من التصريح كإجراء ضبطي بيئي أنه طلب أو التماس بالموافقة على ممارسة نشاط وإنما هو إخبار أو إحاطة بالعلم لكي تكون هيئات الضبط على علم بالنشاط وهذا يمكنها من الاعتراض على ممارسة النشاط الخطير ولتأخذ الحيطة لمنع تلوث البيئة وتجعل ممارسة النشاط في العلن وبالتالي تحافظ على مصلحة الدولة والأفراد معا[1].

والإبلاغ نوعان: إبلاغ سابق أي قبل مباشرة النشاط كما سبق توضيحه وإبلاغ لاحق يتحقق عندما يجيز القانون ممارسة النشاط دون إذن مسبق لكن بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة محددة، وهذا ما يسمح للسلطة الإدارية الضابطة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة اتخاذ التدابير الوقائية لمنع التلوث أو تخفيف آثاره[2].

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن أسلوب التقارير تستطيع الإدارة من خلاله متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقق من السير العادي للنشاط، يتولى صاحب النشاط بتزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة.

ثانيا: تطبيقاته

نجد نظام التقارير في القانون رقم (**19-01**) الذي ألزم منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطيرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن[1]، ولقد رتب المشرع عن مخالفة هذا الإجراء توقيع غرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج)[2].

نص قانون المياه رقم (**05-12**) على أنه تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء الذي يكون منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشاة لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة، وأنه يتعين على الأشخاص الطبيعية أو

---

[1] – نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد الأول، تصدر عن كلية القانون، 2006، جامعة الشارقة للإمارات، ص95.

[2] – خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص94.

[1] - المادة (21) من القانون رقم (01-19) السابق الذكر

[2] - المادة (58) من القانون رقم (05-12) السابق الذكر

المعنوية الحائزين على رخصة أو امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه وأصحاب الامتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للماء والتطهير وأصحاب امتياز استغلال مساحات السقي أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم[3].

كما نصت المادة (109) من نفس القانون أنه يتعين على صاحب الامتياز تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقييمها، ويكون هذا التقرير السنوي والملاحظات المترتبة على دراسته موضوع عرض على الحكومة.

ونستخلص مما سبق أن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي ت شكل خطرا على البيئة، كما انه يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية إلا أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في قانون حماية البيئة، ونجده قد تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة (08) منه والتي تنص على ما يلي:" يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة".

المبحث الثاني: الوسائل الإدارية الردعية

سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أهم الوسائل الإدارية الردعية المتمثلة في جزاءات إدارية توقعها الإدارة على مخالفي الإجراءات الإدارية المتعلقة بحماية البيئة والتي قد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري، وقد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط ، وقد تكون العقوبة أشد وذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا .

---

[3] - المادتان (66 و67) من القانون رقم (015-12) السابق الذكر

المطلب الأول: الإعذار أو الإخطار

تعتبر هذه الوسيلة من أخف الجزاءات التي قد تتخذها الإدارة ضد المستغل، وهذا من خلال تنبيهه لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي الإضرار بالبيئة.

الفرع الأول: مفهومه

إن المقصود بالإعذار أو الإخطار كجزاء من الجزاءات الإدارية هو تنبيه الإدارة للمخالف على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية، فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا كما يعتبر الإعذار أو الإنذار أخف الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قانون حماية البيئة، وعليه نقول أن الإخطار هو مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني يحتوي على ضمانة مهمة للأفراد، وهو أن ثمة بعض أنواع من الجزاءات لا يمكن إخضاع الأفراد إليها مباشرة وإنما لابد من تسبيق تطبيق الجزاء بالإخطار، ويتبين لنا ذلك من نص الفقرة (02) من المادة (56) من القانون (**03-10**)، ولقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب الإخطار في قوانين حماية البيئة وأحسن مثال لهذا هو ما نجده في قانون البيئة في مادته (25) التي تنص على:" يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار".

الفرع الثاني: تطبيقاته

نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق على الإعذار في المادة (56) من القانون (**03-10**) حيث نصت على:" في حال وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تعمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق الضرر

بالساحل أو المنافع المرتبطة به يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار".

في قانون المياه (**05-12**) نص على هذا الأسلوب في مادته (87) على أنه:" تلغى الرخصة أو الامتياز استعمال الموارد المائية بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا".

وفي ذات السياق فإن إدارة الموارد المائية بالولاية تمنح مهلة لصاحب الترخيص برمي الإفرازات غير السامة في المياه العمومية إذا تبين من خلال التقارير المنجزة مخالفته لتعليمات قرار الرخصة، حيث يتم تبليغه باتخاذ إجراءات تصحيحية ضرورية في أجل محدد وإذا لم يقم بها خلال هذا الأجل تمنح له فرصة ثانية بإعذاره مرة أخرى لاتخاذ الإجراءات اللازمة خلال أجل إضافي محدد[1].

ضف إلى ذلك القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (**01-19**) الذي نص في مادته (48) على أنه:" عندما يشكل استغلال المنشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع".

كما جاء الإعذار في نص المادة (56) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[2] رقم (**03-09**) بنصها:" يعذر المخالف المعني في حالة عدم مطابقة المنتوج باتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعد احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك".

خلاصة القول نقول أن الإخطار كوسيلة من وسائل الجزاء الذي تلجأ إليه الإدارة كمرحلة أولى يتضمن خطورة المخالفة المرتكبة وجسامة الجزاء المترتب عنها في حالة عدم اتخاذ الإجراءات لإزالة المخالفة.

---

[1] – المادة (9و10) من المرسوم التنفيذي رقم (10-88) المؤرخ في 2010/03/10، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، ج.ر عدد 17.

[2] – القانون (03-09) المؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15.

المطلب الثاني: وقف النشاط

الفرع الأول: مفهومه

يقصد بوقف النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح، وهو جزاء إيجابي يتم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء[1].

ويكون في الغالب خاص بالمنشآت الصناعية وهو إجراء تلجأ له الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها والذي يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو المساس بالصحة العامة، حيث إنها تقوم بإنذار المستغل باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وإن لم يمتثل في الأجل المحدد تقوم الإدارة بوقف النشاط إلى غاية تنفيذ المؤسسة المصنفة للشروط الحمائية.

ولا شك أن وقف النشاط يؤدي إلى خسارة مادية اقتصادية فضلا عن الخسارة الأخرى المتمثلة في تقديم المشروعات المنافسة وفقد الأسواق المستهلكة، وهو الأمر الذي يدفع أصحاب المشاريع إلى تفادي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسري الملوثات من المشروع في المستقبل، وبالرغم من إيجابية هذا الإجراء الذي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة لكونه يتيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه متى تبين لها حالة التلوث وذلك دون انتظار مل ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حال اللجوء إلى القضاء، إلا أن أثرها يمتد إلى العاملين في المنشأة ويضر بالاقتصاد الوطني. وعليه انقسم الرأي حولها بين مؤيد ومعارض، فالمؤيدون يرون أن الموقف يضع حدا للأنشطة الخطرة على الصحة العامة والسلامة العامة، بينما يرى المعارضون أن توقيف النشاط يخالف مبدأ شخصية العقوبة حيث يمتد أثره ليشمل أشخاصا لا ذنب لهم كما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني.

---

[1] – معيفي كمال، مرجع سابق، ص109.

الفرع الثاني: تطبيقاته

نصت المادة (25) من القانون رقم (**03-10**) على أنه:" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة (18) أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذ ر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها"[1].

في الأخير نقول أن وقف النشاط هو عقوبة إدارية مؤقتة تستعملها الإدارة كوسيلة لإلزام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات الضرورية بمنع وقوع الأخطار التي تمس البيئة.

المطلب الثالث: الإلغاء أو سحب الترخيص

يعتبر سحب الترخيص أو إلغاؤه من اخطر الجزاءات التي قد تتخذها الإدارة ضد المستغل، نظرا للنتائج التي تترتب عليه والتي سنراها كالآتي:

الفرع الأول: مفهومه

يقصد بسحب أو إلغاء الترخيص بصفة عامة ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين، وعملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الغدارة المختصة بمنح الترخيص هي التي تقوم بسحبه أو إلغائه بموجب قرار إداري[2].

ويعتبر سحب الترخيص أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة والتي تسلطها الإدارة على من لا يحترم المقاسات الممنوحة في النشاط المراد انجازه، ذلك فالمشرع يحاول الموازنة بين مقتضيات الحق في إقامة مشروع أو ممارسة النشاط، مع الحفاظ على المصلحة العامة للدولة.

وإزاء ذلك يمكن القول أن جزاء سحب الترخيص له أثر رجعي أي إنهاء آثار القرار الإداري بالنسبة للماضي والمستقبل، وبالتالي في حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة

---

[1] – المادة (2/25) من القانون رقم (03-16) السابق الذكر.

[2] – إلهام فاضل، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص314.

المصنفة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال[1]، وهو بذلك يعد من أقصى الجزاءات الإدارية البيئية التي يمكن أن تفرض على المنشأة المخلة بحماية البيئة، أما جزاء إلغاء الترخيص فليس له أثر رجعي إذا يتعلق بإنهاء الآثار المستقبلية للقرار فقط.

وقد حدد القانون الجزائري الحالات التي تقوم الإدارة فيها بسحب التراخيص وهي:

- إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو السكنية العامة أو البيئة يتعذر تداركه.
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها فيه[2].
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته.

الفرع الثاني: تطبيقاته

ومن تطبيقاته سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في القانون رقم (**05-12**) على أنه:" في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز "[3].

كما نصت المادة (48) منه على ما يلي:" يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية الإدارة أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليه كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث".

من جهته أقر المرسوم التنفيذي رقم (**03-160**) المنظم للنفايات الصناعية السائلة عقوبة سحب الرخصة، حيث يمكن سحب رخصة التصريف بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على تقرير الوالي بعد معاينة مفتش البيئة لمدى مطابقة شروط التصريف.

---

[1] – المادة (25) من المرسوم التنفيذي رقم (06-198)، السابق الذكر.

[2] – الحلو ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص150.

[3] – المادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم (93-160) المؤرخ في 1993/07/10 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر عدد 46، والمادة (48) من القانون رقم (05-12) السابق الذكر.

في مجال حماية البيئة من خطر النفايات نصت المادة (48) من القانون رقم **(19-01)** على ما يلي:" تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغلة باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعنى تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه.

وما نصت عليه المادة (5/23) من المرسوم التنفيذي رقم **(06-186)** على أنه:" إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل 06 أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة".

كما مكن قانون المناجم رقم **(14-05)** في مادته (83) السلطات الإدارية المختصة بسحب الترخيص المنجمي من صاحبه في كثير من الحالات نذكر منها على سبيل المثال عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة.

وقد تسحب رخصة التصريف تلقائيا باقتراح من مفتش البيئة أو بطلب من كل مصلحة أخرى معينة لاسيما المكلفة منها بحماية الطبيعة أو الصحة أو الري في الحالات الآتية:

- عدم احترام الآجال والتعليمات الواردة في القرار المرخص بالتصريف.
- إذا تمت عرقلة مفتشي البيئة عند ممارسة وظائفهم والقيام بالمراقبة اللازمة.

المبحث الثالث: الوسائل المالية لحماية البيئة

بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر جراء التغيير الجوهري على المستويين السياسي والتشريعي بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة شرعت الجزائر وابتداء من التسعينيات في وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عمالية حماية البيئة، ومنه سنتعرض إلى محتوى الرسوم البيئية والآليات الأخرى ذات الطابع المالي.

المطلب الأول: الجباية البيئية

إضافة إلى الوسائل الإدارية المذكورة سالفا لجأت الدولة إلى وسيلة أخرى تتمثل في مساس الذمة المالية للمستغل سواءا إيجابا أو سلبا من خلال ما أصبح يعرف بالجباية البيئية أو الخضراء.

الفرع الأول: مفهوم الجباية البيئية

تعد الجباية البيئية من أنجع الوسائل الحالية لحماية البيئة والأكفأ على الإطلاق، وذلك لأن الجباية البيئية المتمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول تهدف إلى التعويض عن الضرر الذي يسبب، فهو الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطبق لجميع الأفراد على اختلافاتهم، وفي نفس الوقت هو وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجر على عدم الدفع من طرف المكلف[1].

ولقد عرّفت الجباية البيئية بأنها:" مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة وهذه الإجراءات تتضمن ضرائب، رسوم، إتاوات وإجراءات ضريبية تحفيزية"[2].

وتعرفها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنها:" جملة الإجراءات الجبائية التي يتسم وعاؤها بكونه ذا تأثير سلبي على البيئة".

---

[1] – عبد التواب معوض، جرائم التلوث، منشأة المعارف، مصر، 1986، ص9.

[2] – مداخلة بعنوان:" دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث"، دراسة تحليلية لنموذج الجباية في الجزائر، ألقيت من طرف الأستاذ بن حبيب عبد الرزاق والأستاذ بن عزة محمد، ص155.

وتعرف الجباية البيئية أيضا بالجباية الخضراء وهي عبارة عن مجموعة الإجراءات الجبائية الرامية إلى تعويض أو بالأحرى الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث.

الفرع الثاني: مبادئ الجباية البيئية

تقوم الجباية البيئية على مبدأين هامين هما:

أولا: مبدأ الملوث الدافع

أستعمل هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وتقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي.

ويمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية وفق مبدأ الغنم بالغرم.

ثانيا: مبدأ المصفي

وهو ما أقره المشرع في قانون رقم (**01-20**) المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في المادة (57) إذ تنص على أنه:" تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها"[1].

علاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يأتي:

- دعم برامج التنمية المتكاملة.
- ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية.
- إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها واستقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها.
- تطوير هندسة التنمية.

[1] - القانون رقم (01-20) المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر عدد 77.

المطلب الثاني: الرسوم الردعية

إن تطور الجباية البيئية في الجزائر جاء كاستجابة لمتطلبات حماية البيئة أي الحد من أضرار التلوث البيئي، وكذا تحقيق التنمية المستدامة والإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية المطبقة في الجزائر تتركز أساسا على جباية ذات طابع ردعي وآخر تحفيزي بالإضافة إلى إجراءات أخرى سنتعرض إليها من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة

يمثل وعاء هذا الرسم في مجموع الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف، ولقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992[1]، حيث تحسب قيمة الرسم السنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة على النحو التالي:

- المؤسسات التي تشغل أكثر من عاملين وتخضع لطلب التصريح تسدد مبلغ9000 دج، أما إذا كان الطلب الترخيص يقدم أمام رئيس البلدية فيتم دفع 20000 دج، وإذا كان لطلب الترخيص يقدم أمام والي الولاية فيتم دفع 90000 دج في حين إذا كان هذا الطلب يقدم أمام وزير البيئة فإنه يدفع 120000 دج.
- أما إذا تعلق الأمر بمؤسسات تشغل أقل من عاملين تخفض المبالغ ال تراخيص المذكورة أعلاه حسب الترتيب وبالقيم التالية: 2000 دج، 3000 دج، 18000 دج و24000دج.

الفرع الثاني: الرسم التكميلي على المياه الملوث ذات المصدر الصناعي

يتمثل وعاء هذا الرسم في كمية المياه المستعملة من مصدر صناعي والتي تتجاوز نسبة تلوثها القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي (**06-141**) من أجل إلزام المصانع على ضرورة الرفع من مستوى الاهتمام البيئي في ما تقوم به من أعمال.

ونشير إلى أن هذا الرسم قد تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2003، والذي تمم بموجب المرسوم التنفيذي (**07-300**) وتم تطبيقه بنفس معايير الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، أستحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003.

---

[1] - المادة (117) من القانون (91-25) المؤرخ في 1991/12/18، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم بموجب المادة (54) من القانون (99-11) المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر عدد 9.

ويحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل المطبق على الرسم على الأنشطة الملوثة مع تطبيق معدل مضاعف من (01 إلى 05) حسب نسبة تجاوز القيم المحدودة يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- (50%) لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- (20%) لفائدة ميزانية الدولة.
- (30%) لفائدة البلديات[1].

الفرع الثالث: الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

يتمثل وعاء هذا الرسم في كميات الغازات والأدخنة والأبخرة والجزيئات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء، والتي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي (**06-138**)، وقد تم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 المتمم بموجب المرسوم التنفيذي (**07-299**) حيث بين هذا الأخير كيفية تحديد وعاء هذا الرسم من خلال تطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقا لسلم تدريجي للمعاملات من (01 إلى 05) حسب نسبة الانبعاث المحددة من القيمة (10%) كحد أدنى إلى (100%) كحد أقصى للمؤسسات المصنفة، ويحصل هذا الرسم عن طريق قابضة الضرائب المتعددة ويوزع وفق النسب التالية: (75%) للصندوق الوطني للبيئة، (10%) لفائدة الخزينة العمومية، (10%) لفائدة البلديات.

هذا وتحدد كميات التلوث المنبعثة بهدف تحديد المعامل المضاعف المطبق على أساس تحاليل الإنبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

وترسل مصالح البيئة للولاية المعنية المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية[1].

---

[1] - المادة (94) من القانون (01-20) المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر عدد 86

[1] - المادة (27) من المرسوم التنفيذي (07-299) المؤرخ في 2007/09/27، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج.ر عدد 63..

الفرع الرابع: الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا

أسس هذا الرسم بموجب المادة (53) من قانون (**03-22**) المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ويحسب على أساس كمية الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا ويقدر بـ 10.50دج عن كل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية ويدفع حاصل الرسم على الأكياس البلاستيكية لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة (100%).

المطلب الثالث: الرسوم التحفيزية

إن حماية البيئة لا تقتصر على العقوبات بل تعتمد أيضا على التدابير والتحفيزات[2]، إذ تستفيد المؤسسات الصناعية المستوردة للتجهيزات التي تسمح لها في سياق صناعتها أو إنتاجها بإزالة الغازات الساخنة لاسيما غاز ثاني أوكسيد الكربون وغاز الكلوروكربون من التحفيزات المالية والجمركية، كما يستفيد الأشخاص الطبيعيون والمعنويين الذين يقومون بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة حسب الكيفيات المحددة في قانون المالية، ومن بين التطبيقات القانونية للرسوم التحفيزية نجد:

الفرع الأول: الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة

هدف المشرع من خلال المادة (203) من قانون المالية لسنة 2002 على إلزام المؤسسات على عدم تخزين مثل هذا النفايات، وهذا الرسم جبايته تبدأ بعد ثلاث سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع إنجاز منشآت إزالة هذه النفايات وقدره 10.500 دج عن كل طن مخزن من هذا النوع من النفايات.

توزع عائدات هذا الرسم على النحو التالي:

- (75%) لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث
- (15%) لفائدة الخزينة العمومية.

---

[2] – ومن بين التدابير والتحفيزية غير الضريبية ما نصت عليه المادة (78) من القانون (03-10):" تنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة"، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، أنظر: المرسوم التنفيذي (05-444) المؤرخ في 2005/11/14 الذي يحدد كيفية منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة، ج.ر عدد 75.

- (10%) لفائدة البلديات[1].

الفرع الثاني: الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية

نصت عليه المادة (204) من قانون المالية لسنة 2002 ويحدد سعره بـ24.000دج للطن، كما تمنح ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات لتزويد بتجهيزات الملائمة، وقد اصطلح المشرع الجزائري عليه بالرسم على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، ويتم توزيع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

- (75%) لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.
- (15%) لفائدة الخزينة العمومية.
- (10%) لفائدة البلديات.

الفرع الثالث: تخفيض ضرائب أرباح الشركات على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب

نصت المادة (08) قانون المالية لسنة 2004 على استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة، وفي ولايات الجنوب والهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات يقدر بـ(15%) لفائدة ولايات الهضاب العليا و(20%) لفائدة ولايات الجنوب وذلك لمدة 5 سنوات ابتداء من أول يناير 2004، ويستثنى من أحكام هذه المادة المؤسسات العاملة في مجال المحروقات.

---

[1] – المادة (203) من القانون (01-20) السابق الذكر.

الفرع الرابع: الإتاوات الجبائية

أولا: إتاوة رخصة الصيد

نصت عليها المادة (55) من قانون المالية 2006 وجاء فيها:" تؤسس إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد من 300 دج إلى 80.000 دج فيما تعلق بالصيد البحري والتجاري، و3000 دج إلى 1000 دج للصيد الترفيهي والصيد عن طريق الغوص"[1].

ثانيا: إتاوة المياه

تخضع المياه المستعملة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة لنوعين من الأتاوى، إتاوة اقتصاد الماء وإتاوة المحافظة على جودة المياه.

1- إتاوة اقتصاد الماء:

نظمت المادة (173) من قانون المالية لسنة 1996 هذا النوع من الإتاوة والتي تحصل لفائدة الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، وتحدد كما يلي:

أ- إذا كانت المياه مسيرة من قبل المؤسسات الجهوية لتوزيع المياه فنسبة الإتاوة هي:

- (4%) من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات الشمال.
- (2%) من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات الجنوب.

ب- أما إذا كانت المياه مسيرة من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تستغل وتسير المياه في إطار الأملاك الوطنية العامة فنسبة الإتاوة هي:

- (4%) من مبلغ السعر الأساسي الماء الصالح للشرب أو لماء الري مضروب في كمية المياه المقتطعة بالنسبة لولايات الشمال.
- (2%) من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات التالية: الأغواط، غرداية الوادي، تندوف، بشار، إيلي زي، تمنراست، أدرار، بسكرة وورقلة[2].
-

---

[1] – القانون رقم (05-16)، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر عدد 85.

[2] – القانون رقم (95-27) المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر عدد 82.

2- إتاوة المحافظة على جودة المياه:

استحدثت هذه الإتاوة بموجب المادة (174) من قانون المالية لسنة 1996 وتطبق عليه ذات الأحكام المذكورة في إتاوة اقتصاد الماء المذكورة سلفا.

الفرع الخامس: صناديق الحسابات الخاصة للخزينة

تعد صناديق الحسابات الخاصة للخزينة الآلية التي بها تساهم الجباية البيئية في مجال الحماية ويمكن تعدادها فيما يلي:

1- الصندوق الوطني للبيئية وإزالة التلوث:

أنشأ هذا الصندوق بموجب المادة (189) من قانون المالية لسنة 1992[1]، وأهم موارد هذا الصندوق الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، كما يستفيد الصندوق من حصة بواقع (75%) من الرسم التكميلي على التلوث الجوي وبموجب المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم (**98-145**) يفتتح الحساب رقم (302-065) في كتابات أمين الخزينة الرئيسي ويكون الوزير المكلف بالبيئة هو الآمر بالصرف.

2- الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب:

تم إحداث الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب بموجب قانون المالية لسنة 2003، وتتكون إيرادات هذا الصندوق من حصائل الإتاوات المستحقة على منح تراخيص إستعمال الموارد المائية أوإمتياز استغلال الموارد المائية[2]، فيما يخص المياه المعدنية ومياه الينابيع ومياه إنتاج المشروبات بدينار واحد عن كل لتر من المياه المقتطعة، يخصص ناتج الإتاوة بـ(50%) لفائدة ميزانية الدولة و(50%) لفائدة الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب[3].

---

[1] – تم تعديل هذه المادة بالقانون التكميلي لسنة 2001 وفق المادة (30) وحدد تنظيمه بالمرسوم التنفيذي رقم (98-147) المؤرخ في 1998/05/13.

[2] – المادة (73- من القانون (05-12) السالف الذكر.

[3] – المادة (98) من القانون (02-11) المؤرخ في 2002/11/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر عدد 86.

3- الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا:

نصت المادة (67) المعدلة بالمادة (74) من قانون المالية لسنة 2006:" يفتتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه وعنوانه الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب (116-302) وعنوانه الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، ويقيد في هذا الحساب في باب الإرادات:

- تخصيصات ميزانية الدولة بنسبة (3%) من إيرادات الجباية البترولية.
- أي مورد آخر أو مساهمة أو معونة محتملة.

أما في باب النفقات:

- التمويل الكلي أو الجزئي لبرامج و مشاريع البنايات التحتية لتنمية مناطق الهضاب العليا.
- دعم الاستثمارات الإنتاجية في المنطقة[1].

4- الصندوق الوطني للتراث الثقافي:

جاء تأسيسه في المادة (69) من قانون المالية لسنة 2006، وذلك يفتتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه (123-302) وعنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي .

5- الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب:

تم النص على هذا الصندوق في المادة (73) من قانون المالية لسنة 2007 المعدلة للمادة (58) من القانون (**97-02**) المؤرخ في 1997/12/31، يفتتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص رقم (089-302) وعنوانه الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب[2].

6- الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات:

نصت المادة (55) بعد التعديل من القانون رقم (**05-16**) المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 تؤسس إتاوة ...الهيئات المختصة وطنيا.

تدفع نسبة (20%) من هذه الإتاوة لحساب التخصيص الخاص رقم (080-302) الذي عنوانه الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات.

---

[1] – القانون (05-16) المؤرخ في 2005/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر عدد 81.

[2] – القانون رقم (06-24) المؤرخ في 2006/12/26، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر عدد 85.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي سلطنا من خلالها الضوء على الجهود الدولية المتمثلة في المعاهدات والاتفاقيات البيئة والوسائل القانونية المستعملة في الجزائر لحماية البيئة،الإدارية والقضائية، بطبيعتها الوقائية والردعية والتحفيزية؛ يتبن لنا جليا مدى تأثير هذه الاتفاقيات على التشريعات الوطنية ويظهر هذا في اهتمام الدولة بالبيئة وحمايتها وسعيها لتجسيد وتكريس الثقافة البيئية على كافة الأصعدة والمستويات.

ومن خلال ما تطرقت إليه في هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

لايمكن للقانون الدولي لوحده حماية البيئة كما لا يمكن للقانون الداخلي لوحده حمايتها أيضا بل يجب التكامل بين القانون الدولي والقانون الداخلي لتكون حماية فعالة .

إن الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر هي نفسها المعتمدة في دول كثيرة والتي حققت بها التوفيق بين التنمية وحماية البيئة، وهذا يؤكد لنا فعاليتها، مما يدل على أن الخلل ليس فيها إنما في تطبيق القانون من خلال الأشخاص داخل الهيئات والأجهزة.

الدور الفعال الذي لعبته منظمة الأمم المتحدة والآليات الدولية المتعددة الحكومية، وغير الحكومية الهادفة إلى إرساء قواعد الأمن البيئي من خلال مكافحة المشاكل البيئية التي أصبحت تهدد معالم الحياة على وجه الأرض، ومساهمتها في إبرام المعاهدات البيئية وتطوير القانون الدولي البيئي، للعمل على استفاقة المجتمع الدولي، وإدراكه خطورة الوضع المحدق بالبيئة وتداعيات ذلك على مصير الأفراد والمجتمعات والدول.

ومما سبق ذكره نقترح بعض التوصيات:

تكثيف الجهود الدولية الرامية لفرض وإلزام الدول على احترام قواعد الآمن البيئي بواسطة منظمة الأمم المتحدة مستعينة بتوصيات الجمعية العامة التي يجب أن تؤكد على ضرورة الالتزام الصارم لقواعد الأمن البيئي.

تمكين مجلس الأمن من تفعيل القواعد القانونية الدولية المتعلقة بفرض عقوبات صارمة في حالة تهديد الأمن والسلم العالمين اثر الانتهاكات البيئية الخطيرة.

إعطاء أهمية كبيرة للأمن البيئي،الذي يجب أن يتحول إلى أهم الخطابات السياسية على المستوى العالمي والمحلي، وتوضع القضايا البيئية على رأس الأجندات السياسية.

ضرورة تطوير الفكري الأمني ليشمل الأبعاد البيئية من خلال إبراز أهمية الأمن البيئي في منظومة الحياة.

دسترة حماية البيئة بنص صريح وخاص حتى يكون مرجعا قويا لهذه الحماية.

تحيين هذه الوسائل بمواكبتها التطور العلمي والتكنولوجي في مجال البيئة وحمايتها.

التفعيل القوي لهذه الوسائل على أرض الواقع، وهذا لا يتأتى إلا من خلال تطبيقها الصارم من طرف الأعوان المكلفون بهذا الشأن، الذي يجب على الدولة توفير أحسن الظروف لمزاولة مهامهم و تحفيزهم و ردعهم في حالة الإخلال بالمهام المنوط إليهم.

تكوين القضاة وتخصيصهم في المنازعة البيئية والاستفادة من تجربة الدول الرائدة في مجال حماية البيئة.

تغليب الطابع الردعي على الطابع الوقائي والإصلاحي التي تتسم به هذه الوسائل مما أضعف فعاليتها ومصداقيتها، وكما هو معلوم أن أغلبية الجرائم البيئية ترتكب من طرف اقتصاديين ورجال أعمال هم في وضع مالي مرتاح يجعلهم لا يبالون بجنوحهم البيئي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات والبروتوكولات والمواثيق الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار جمايكا 1982 دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1982.
2. اتفاقية التنوع البيولوجي التي دخلت حيز النفاذ في 1992/05/22.
3. اتفاقية بروكسل سنة 1969، المادة الأولى.
4. بروتوكول 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
5. بروتوكول كيوتو الملحف باتفاقية الأمم بشأن تغير المناخ المتحدة الإطارية الأمم المتحدة 2005.
6. ميثاق منظمة الأمم المتحدة الموقع في 26 حزيران/ يونيو 1945 في سان فراسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945، المادة الأولى فقرة 1.
7. ميثاق المنظمة الأمريكية لحقوق الإنسان المبرم في وبوقوتا في 1948/04/30.
8. الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان المصادق عليه سنة 1950، المعدل والمتمم بالبروتوكولين رقم (11 و14).
9. مؤتمر ستوكهولم المتعلق بالبيئة البشرية المنعقد في سنة 1972.
10. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصادق عليه من قبل مجلس الوزراء الأفارقة في الدورة العادية الثامنة عشر بنيروبي كينيا، في يوليو 1981.

ب- القوانين:

1. القانون (84-12) المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر عدد 26.
2. القانون رقم (90-29) المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر عدد 52.
3. القانون (91-25) المؤرخ في 1991/12/18، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم بموجب المادة (54) من القانون (99-11) المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر عدد 9.
4. القانون رقم (95-27) المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر عدد 82.
5. القانون التكميلي لسنة 2001 وفق المادة (30) وحدد تنظيمه بالمرسوم التنفيذي رقم (98-147) المؤرخ في 1998/05/13.
6. القانون رقم (01-19) المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر عدد 77.
7. القانون رقم (01-20) المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر عدد 77.
8. القانون (02-11) المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر عدد 86.
9. القانون رقم (03-03) المؤرخ في 2003/02/17، المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر عدد 11.
10. القانون رقم (04-08) المؤرخ في 2004/08/18، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر عدد 52.
11. القانون رقم (04-05) المؤرخ في 2004/08/14 المعدل والمتمم للقانون (90-29)، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر عدد 51.

12. القانون رقم (90-20) المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون رقم (04-05) المؤرخ في 2004/08/14، ج.ر عدد 51.
13. القانون رقم (04-07) المؤرخ في 2004/05/14 المتعلق بالصيد، ج.ر عدد 51.
14. القانون رقم (04-20) المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 84.
15. القانون (05-16) المؤرخ في 2005/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر عدد 81.
16. القانون رقم (05-12) المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه، ج.ر عدد 60.
17. القانون رقم (05-16)، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر عدد 85.
18. القانون رقم (06-24) المؤرخ في 2006/12/26، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر عدد 85.
19. القانون رقم (08-13) المؤرخ في 2008/06/20، يعدل ويتمم القانون رقم (85-05) المؤرخ في 1985/02/16، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر عدد 44.
20. القانون رقم (09-03) المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15.
21. القانون رقم (03-10) المؤرخ في 2010/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43.
22. القانون رقم (14-05) المؤرخ في 2014/04/24، المتعلق بالمناجم، ج.ر عدد 18.

ج- المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم (91-176) المؤرخ في 1991/05/28 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر عدد 26، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم (09-307) المؤرخ في 2009/09/22، ج.ر عدد 55.

2. المرسوم التنفيذي رقم (93-160) المؤرخ في 1993/07/10 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر عدد 46.
3. المرسوم التنفيذي (98-339) المؤرخ في 1998/11/03، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنعة ويحدد قائمتها، ج.ر عدد 82.
4. المرسوم التنفيذي (98-339) المؤرخ في 1998/11/03، يضبط التنظيم الذي يطبق
5. المرسوم التنفيذي رقم (04-187) المؤرخ في 2004/07/07، المتعلق بتحديد قائمة
6. على المنشآت المصنعة ويحدد قائمتها، ج.ر عدد 82 المؤرخة في 1999/11/04.
7. المرسوم التنفيذي (99-253) المؤرخ في 1999/11/07، يتضمن تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنعة وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 79.
8. آلات الصيد البحري المحظور استيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها، ج.ر عدد 44.
9. المرسوم التنفيذي رقم (03-478) المؤرخ في 2003/12/09، المتعلق بكيفيات تسيير النشاطات العلاجية، ج.ر عدد 78.
10. المرسوم التنفيذي (05-444) المؤرخ في 2005/11/14 الذي يحدد كيفية منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة، ج.ر عدد 75.
11. المرسوم التنفيذي (06-198) المؤرخ في 2006/05/31، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر عدد 37 المؤرخة في 2006/06/04.
12. المرسوم التنفيذي رقم (07-145) المؤرخ في 2007/05/19 ، المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر عدد 34.
13. المرسوم التنفيذي رقم (07-299) المؤرخ في 2007/09/27، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج.ر عدد 63.
14. المرسوم التنفيذي (09-307) المؤرخ في 2009/09/22، يعدل ويتمم بالمرسوم التنفيذي رقم (91-176) الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر عدد 55.

15. المرسوم التنفيذي رقم (10-88) المؤرخ في 2010/03/10، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، ج.ر عدد 17.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب العامة:

1. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1995.
2. عبد الله عبد الغاني بسيوني، القانون الغداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، منشاة المعارف، 1991، مصر.
3. عصام بن يحي الفيلالي، المنظمات الأهلية والمجتمع المدني المبادرات التطوعية، مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز.
4. عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
5. عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009. .

ب- الكتب المتخصصة:

1. أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، ط/1، 2010.
2. أحمد محمد الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإقليمية والمعاهدات الدولية، المعارف، الإسكندرية، مصر.
3. تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط/1، 2014.
4. الحلو ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص150.
5. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

6. سيد مصطفى أبو الخير، الحماية القانونية للبيئة البحرية، إيتراك للطباعة والنشر، مثر، ط/2.

7. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، ط/1، 2010.

8. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام العام لحماية البيئة، ط/1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

9. عبد التواب معوض، جرائم التلوث، منشأة المعارف، مصر، 1986، ص9.

10. عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، ط/1، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

11. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط/1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

12. عبدو عبد الجليل عبد الوارث حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2002.

13. مصطفى أحمد أبو الخير، الحماية القانونية للبيئة البحرية في قانون البحار، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

14. هشام بشير، حماية البيئة المركز القومي للإرصادات القانونية، القاهرة، مصر، ط/1، 2011.

15. هشام عمر أحمد الشافعي المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية النووية، شركة الدليل للدراسات والتدريب والطباعة والنشر.

16. هشام عمر أحمد الشافعي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية النووية، شركة الدليل القاهرة، 2013.

17. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2008.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
2. بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.
3. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
4. شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، (2014/2013).
5. معلم بوسف المسؤولية الدولية بدون ضرر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة.
6. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري.
7. يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، (2008/2007).
8. أدري صفية، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2012/2011).
9. أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
10. بن شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث البيئي الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيماوية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (2007/2006).

11. خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، (2012/2011).

12. دحمان حمادو، الوسائل غير القانونية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، (2011/2010).

13. زايدي وردية، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

14. سي ناصر إلياس، دور المنظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

15. عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

16. عبد الوهاب لوصيف، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إدارة الملف النووي الإيراني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية إدارة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013.

17. فاطمة بوخاري، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر، (2011/2010).

18. محمد فايز بوشدوب، التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2006.

19. مشان عبد الكريم، نظام الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

20. معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2011/2010).

21. أميرة شكال، حماية النظام العام في مجال التهيئة والتعمير، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011.

22. سعيدة خلفاوي، آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

23. سفيان بن قري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005.

رابعا: ندوات وملتقيات

- نزار عبدلي، المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في إطار النظام القانوني الدولي الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة سكيكدة، الجزائر، يومي 9و10 ديسمبر 2013.

خامسا: التقارير الدولية والمحاضرات

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 217 ألف، (3-د)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، الديباجة.

2. بن حبيب عبد الرزاق والأستاذ بن عزة محمد، مداخلة بعنوان:" دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث"، دراسة تحليلية لنموذج الجباية في الجزائر.

3. التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر، البندان 1و2، من جدول الأعمال، 2011/12/16، A/HRC/19/34.

4. تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة التنوع البيولوجي هو حياتنا 2010، UNEP.

5. تقرير جون فوكس الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة نظيفة وآمنة وصحية ومستدامة، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية والعشرون البند الثالث من جدول الأعمال، تقرير حماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية.

6. ضاري العجمي، أشرف رمضان، الفصل السابع الغلاف الجوي، تقرير برنامج الأمم المتحدة بالتعاون مع جامعة الدول العربية، توقعات البيئة للمنطقة العربية البيئة من أجل التنمية ورفاهية الإنسان.

7. القرار رقم (6405) المؤرخ في 2004/04/04، الصادر عن الدورة العادية الثامنة عشر لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري، المتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

8. اللجنة الإقليمية للشرق الأوسط، الإستراتجية الإقليمية لصحة البيئة، الدورة الستون، البند 4 أ من جدول الأعمال منظمة، الصحة العالمية المكتب الإقليمي للشرق الأوسط.

9. لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرفق الأول مفردات مختارة من مسرد مصطلحات برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمفاوضين في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

10. محاضرات الدكتور عمر سعد الله، السنة الأولى ماجستير، فرع قانون البيئة والعمران، (2014/2013).

11. مقررات وإعلانات مؤتمر الاتحاد الإفريقي مابوتو موزنبيق، 12/10 يوليو 2003.

سادسا: المجلات والدوريات

1. أحمد دكروري، عماد الدين البلعا، الاحتباس الحراري كارثة هذا القرن كلية التربية الأساسية الكويت، مجلة بيئتنا حياتنا، العدد 1 ، مارس 1007.

2. إلهام فاضل، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 9، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

3. رشيد العنزي، حماية البيئة في النزاعات المسلحة، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، العدد 5، يونيو 2008.

4. الزين عزري، إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 3، 2008.

5. زين ميلودي، التلوث البحري وأحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 1، 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلالي اليابس بسيدي بلعباس، الجزائر.

6. شكراني الحسين، مؤتمرات من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو +20 لعام 2012، مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، مجلة بحوث عربية واقتصادية، مركز دراسات الوحدة العربية.

7. صائل المومني، الجوانب القانونية الدولية لحماية البيئة، مجلة القانون، عدد 16، كلية الحقوق، جامعة عدن، 2010.

8. عمر محمود أعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، الأردن، المجلد 11، العدد الأول، 2008.

9. محمد السبيعي إشكالية التنمية المستدامة في بروتوكول كيوتو استعراض في آلية التنمية النظيفة المعهد الوطني للتخطيط الكويت، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد 9، عدد 2، يوليو 2009.

10. محمد سلميان الأحمد، أ.د/عبد الكريم صالح عبد الكريم، الإطار القانوني لبيع حصص التلوث، دراسة تحليلية في ضوء بروتوكول اتفاقية كيوتو بشأن الاحتباس الحراري وتغير المناخ، جامعة بسكرة الجزائر، مجلة المفكر، العدد 12.

11. مراد بن سعيد، أ.د/صالح زياني، فعاليات المؤسسات البيئية الدولية، دفاتر السياسة القانون، العدد 9، جامعة باتنة، الجزائر، جوان 2006.

12. مسعد عبد الرحمان زيدان، المسؤولية الدولية لنقل النفايات النووية إلى الدول النامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 30، عدد 59، كلية العدالة النووية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014.

13. موسى محمد مصباح، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث العلمية والطاقة، جامعة المنوفية، مصر، العدد الأول، الإصدار الأول، يوليو 2012.

14. نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، العدد 5، 2010.

15. نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد الأول، تصدر عن كلية القانون، 2006، جامعة الشارقة للإمارات.

16. هيفاء نجيب مهودر، التلوث البيئي في دول الحليج العربي، مجلة الاقتصادي العربي، عدد 24، لسنة 2013، مركز دراسات البصرة والخليج العربي جامعة البصرة، العراق.

17. يوسف محمد عطاري، القانون الدولي وتلوث البيئة البحرية بالنفط، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 33، العدد 1، 2006، كلية الحقوق، الجامعة العربية الأمريكية جنين، فلسطين.

سابعا: المراجع باللغة الأجنبية

1. La conférence des nations unies sur l'environnement du 5 au 16 juin 1972 principes 1.21.

2. Maria Ivanova Draft, Report Environmental Governance Chathman House Workshop, 26-27 July 2007, Royal Institute of International Affairs, 2007.

3. Philippe Cullet Definition of an environmental right in a human, context International Environmental, Law Research, Centre Published in 13 Netherlands Quarterly of Human Rights, 1995.

ثامنا: المواقع الإلكترونية

1. أسماء سعد الدين، مجلة المرسال الإلكترونية، على الرابط: **Almrsal/com**
2. بوسماحة الشيخ، الأمن البيئي تحت الاحتلال من منظور القانون الدولي الإنساني، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، على الموقع: www.univ-chlef.dz/.../bousmahaelchikh2010.pdf
3. مايكل بوته، كارل بروخ، جوردان دايمند، ديفد ينسن، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر 2010، المجلد 92، العدد 879، على الموقع: https://www.icrc.org/.../irrc-879-bothe-bruch-diamon، اطلع عليه في 2019/08/16، على الساعة: 7:03
4. شيراز أحمد عبد الرحمن، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 76، 2012، على الموقع: www.iasj.net/isaj?func=fultet§ald=70927، اطلع عليه في 2019/08/11، على الساعة: 7:45.
5. بروتوكول سان سلفادور الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، على الموقع: www1.umn.edu/humanrts/arab/am3.html، اطلع عليه في 2019/08/16، على الساعة: 7.20.
6. نشرة مفاوضات من أجل الأرض، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، المجلد 27، العدد 8 19 أكتوبر 2011، على الموقع: http://www.iisd.ca/uncsd/prepa/
7. ليلى الجنابي، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، على الموقع: www.ao-academy.org/.../Legal%20snctions، اطلع عليه في 14 2019/08/26، على الساعة: 22:30.
8. الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية، على الموقع: AALCO/50/COLOMBO/2011/SD/S
9. الأصول السائلة لاتفاقية رامسار، أمانة اتفاقية رامسار، على الموقع www.ramsar.org.ramsar.regional center central West Asia

10. فهمي بن حسن أمين العلي، أ/أحمد بن علي بن صالح الشرياني، دور مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودورها في-حماية البيئة والمحافظة على مواردها الطبيعية، على الموقع: www.goc-sg.org Alpineconvontion

11. الآثار المترتبة على أن يصبح بلد ما أو لا يصبح طرفا في اتفاقية فينا وبروتوكول مونتريال بما في ذلك تعديلاته برنامج الأمم المتحدة للبيئة سكرتارية الأوزون نيروبي **كينيا** UNEP/OzL.Pro/12/INF/5، التاريخ 27 سبتمبر 2000.

12. ليلى الجنابي الجزاءات القانونية لتلوث البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، على الموقع: aoacademy.org/.../Legal%20sanctions، اطلع عليه في 2019/08/26، الساعة 22:30.

13. توليو سكوفازي، ملاحظات عن صك البحر المتوسط بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي المرفق، على الموقع: https://www 195.97.36.231/dbases UNEP/BUR/59/3.

14. موقع المنظمة الإقليمية لحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن (PRSGA).

15. Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, www.un.org/french/events/rio92/riofp.htm; (19/11/2019, 6:00)

16. www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?Document ID.

فهرس المحتويات

دعاء

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....أ/ج

الفصل الأول: الجهود الدولية لحماية البيئة

المبحث الأول: القواعد والآليات الدولية لحماية البيئة..... 01

المطلب الأول: القواعد الدولية لحماية البيئة 01

الفرع الأول: قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني..... 01

أولا: القواعد العرفية لحماية البيئة..... 01

1- مبدأ التمييز 02

2- مبدأ التناسبية 02

3- مبدأ مرتينز..... 02

4- مبدأ البيئة ليست هدفا عسكريا 02

ثانيا: تطور قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني 03

1- اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المتضمنة لقواعد حماية البيئة 03

أ- اتفاقية لاهاي (1907) 04

ب- اتفاقيات جنيف (1949) 04

ج- اتفاقية حضر استخدام تقنيات التغير في البيئة (1977)..... 06

ثالثا: قواعد حماية البيئة في إطار حماية الأعيان المدنية والطبيعية..... 06

عناصر البيئة كأعيان مدنية..... 07

الفرع الثاني: قواعد حماية البيئة في قانون حقوق الإنسان..... 08

أولا: تطور حقوق الإنسان..... 08

ثانيا: البيئة في عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان..... 09
ثالثا: علاقة البيئة بحقوق الإنسان..... 11
رابعا: الأمن البيئي وحقوق الإنسان..... 12
1- الأمن البيئي حق من حقوق الإنسان 12
2- الأمن البيئي يسهم في التمتع بحقوق الإنسان..... 13
الفرع الثالث: قواعد حماية البيئة من خلال المؤتمرات الدولية..... 14
أولا: مؤتمر البيئة البشرية (1972) 14
ثانيا: الميثاق العالمي للطبيعة (1982)..... 16
ثالثا: مؤتمر قمة الأرض (1992) 17
رابعا: مؤتمر جوهانسبورغ (2002)..... 19
خامسا: مؤتمر ريو (+ 20) 19
المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية البيئة 21
الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة 21
أولا: دور منظمة الأمم المتحدة في إرساء الأمن البيئي..... 21
ثانيا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمن البيئي 23
ثالثا: الوكالات المتخصصة..... 23
1- منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة..... 24
2- الوكالة الدولية للطاقة الذرية 25
3- المنظمة البحرية الدولية..... 26
الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد لحماية البيئة 28
أولا: نشأة المنظمات غير الحكومية 29
ثانيا: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية..... 30
ثالثا: المنظمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة..... 31
1- الصندوق العالمي للطبيعة 31
2- منظمة أصدقاء الأرض العالمية 32

3- منظمة السلام الأخضر..... 33
4- المنظمة العالمية لحماية الحيوانات البرية..... 34
المبحث الثاني: الجهود الدولية الحديثة لإرساء قواعد الأمن البيئي..... 35
المطلب الأول: الاتفاقيات البيئية الدولية..... 35
الفرع الأول: الاتفاقيات البيئية الدولية المتعددة الأطراف الدولية..... 35
أولا: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة الجوية..... 35
1- الفضاء الخارجي تراث مشترك للإنسانية..... 36
2- اتفاقية التلوث البعيد المدى للهواء عبر الحدود..... 37
3- اتفاقية جنيف لعام 1977 لحماية البيئة من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزاز.... 38
4- اتفاقية الحماية من التلوث الإشعاعي والنووي..... 38
ثانيا: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية..... 38
1- اتفاقية لندن لمنع تلوث البحار بالنفط لسنة 1954 39
2- الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالبترول بروكسل .. 40
3- اتفاقية لندن لسنة 1973 حول الحماية من التلوث من السفن..... 40
4- حماية البيئة البحرية من التلوث في الاتفاقية العامة للبحار (1982)..... 41
ثالثا: الاتفاقيات الدولية لحماية التربة..... 42
اتفاقية الأراضي الرطبة..... 42
الفرع الثاني: الاتفاقيات البيئية الإقليمية..... 43
أولا: اتفاقيات الحماية الإقليمية للبيئة الأرضية..... 43
1- الجهود العربية الإقليمية..... 43
2- الاتفاقية الألبية..... 44
3- الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية..... 44
ثانيا: اتفاقيات الحماية الإقليمية للبيئة الجوية..... 45
ثالثا: اتفاقيات الحماية الإقليمية للبيئة البحرية..... 46
1- الاتفاقية الخاصة بمنع تلوث بحر البلطيق هلسينكي..... 46

2- الاتفاقية الإقليمية لحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن (1982) 47
3- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث برشلونة (1976) 47
4- اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية 48
الفرع الثالث: الاتفاقيات البيئية الإطارية 49
أولا: مفهوم الاتفاقية الإطارية 49
ثانيا: الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ 50
1- تعريف الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ 51
2- بروتوكول كيوتو 52
ثالثا: الاتفاقية الإطارية بشأن التنوع البيولوجي 54
1- أهمية التنوع البيولوجي 54
2- مضمون اتفاقية التنوع البيولوجي 55
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الناجمة عن المساس بالأمن البيئي 57
الفرع الأول: تطور المسؤولية الدولية للأمن البيئي 57
أولا: مفهوم الضرر البيئي 57
1- الضرر البسيط 58
2- الضرر الجسيم 58
ثانيا: أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية 59
1- نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة 59
2- العمل الدولي الغير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية 60
3- المسؤولية الدولية على أساس المخاطر 60
ثالثا: موقف القانون والقضاء الدولي من هذه النظرية 62
رابعا: المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية 63
الفرع الثاني: دعاوى المسؤولية عن الأضرار الماسة بالأمن البيئي 64
أولا: النزاعات البيئية قبل نشأة القانون الدولي البيئي 64
1- قضية مصهر تريبل 65

2- دعوى قضية مضيق كورفو (1949)..... 66
ثانيا: تكريس الحق في اللجوء إلى القضاء..... 66
1- القواعد الإجرائية لدعوى المسؤولية..... 67
2- الدعوى الكندية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئة..... 68
3- دعوى أستراليا ضد فرنسا..... 68
الفرع الثالث: آليات تعويض أضرار الأمن البيئي..... 69
أولا: التعويض العيني..... 71
1- إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر..... 71
2- الالتزام بجبر الضرر ووقف الأنشطة الغير مشروعة..... 72
ثانيا: التعويض النقدي..... 72
الفصل الثاني: جهود الجزائر لحماية البيئة والتنمية المستدامة
تمهيد..... 76
المبحث الأول: الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة..... 77
المطلب الأول: الوسائل الإدارية الوقائية..... 77
الفرع الأول: نظام الترخيص..... 77
أولا: رخصة البناء..... 78
1- مفهومها..... 78
2- رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة..... 79
3- البث في طلب رخصة البناء..... 80
ثانيا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة..... 80
ثالثا: رخصة التجزئة..... 82
رابعا: رخصة استعمال واستغلال الغابات..... 82
خامسا: رخصة الصيد..... 84
سادسا: رخصة استغلال المياه..... 84

الفرع الثاني: نظام الحظر..... 85
أولا: الحظر المطلق..... 85
ثانيا: الحظر النسبي..... 88
الفرع الثالث: نظام الإلزام..... 89
المطلب الثاني: الوسائل الإدارية ذات الطابع التقني..... 91
الفرع الأول: نظام دراسة وموجز التأثير..... 91
أولا: مفهومه..... 91
ثانيا: نطاق تطبيق دراسة وموجز التأثير..... 92
ثالثا: محتوى دراسة التأثير..... 93
رابعا: الإجراءات المتبعة لفحص دراسة وموجز التأثير..... 93
1- الفحص الأول..... 94
2- التحقيق العمومي..... 94
خامسا: المصادقة على دراسة وموجز التأثير..... 95
الفرع الثاني: نظام دراسة الأخطار..... 96
أولا: مفهومه..... 96
ثانيا: أهميته..... 96
ثالثا: مضمون دراسة الخطر..... 97
الفرع الثالث: نظام التقارير..... 97
أولا: مفهومه..... 97
ثانيا: تطبيقاته..... 98
المبحث الثاني: الوسائل الإدارية الردعية..... 100
المطلب الأول: الإعذار أو الإخطار..... 100
الفرع الأول: مفهومه..... 100
الفرع الثاني: تطبيقاته..... 101

المطلب الثاني: وقف النشاط 102
الفرع الأول: مفهومه 102
الفرع الثاني: تطبيقاته 103
المطلب الثالث: الإلغاء أو سحب الترخيص 103
الفرع الأول: مفهومه 103
الفرع الثاني: تطبيقاته 104
المبحث الثالث: الوسائل المالية لحماية البيئة 106
المطلب الأول: الجباية البيئة 106
الفرع الأول: مفهومها 106
الفرع الثاني: مبادئ الجباية البيئية 107
أولا: مبدأ الملوث الدافع 107
ثانيا: مبدأ المصفي 107
المطلب الثاني: الرسوم الردعية 108
الفرع الأول: الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة 108
الفرع الثاني: الرسم التكميلي على المياه الملوثة ذات المصدر الصناعي 108
الفرع الثالث: الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي 109
الفرع الرابع: الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا 110
المطلب الثالث: الرسوم التحفيزية 110
الفرع الأول: الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة 110
الفرع الثاني: الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاجية كالمستشفيات والعيادات الطبية 111
الفرع الثالث: تخفيض ضرائب أرباح الشركات على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب 111
الفرع الرابع: الأتاوات الجبائية 112

أولا: إتاوة رخصة الصيد 112
ثانيا: إتاوة المياه 112
1- إتاوة اقتصاد الماء..... 112
2- إتاوة المحافظة على جودة المياه..... 113
الفرع الخامس: صناديق الحسابات الخاصة للخزينة..... 113
1- الصندوق الوطني للبيئية وإزالة التلوث 113
2- الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب..... 113
3- الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا..... 113
4- الصندوق الوطني للتراث الثقافي..... 114
5- الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب..... 114
6- الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات 114
خاتمة..... 117/116
قائمة المصادر والمراجع..... 132/119
فهرس المحتويات..... 141-134